

كِتَابُ  
الْعِجْلِ  
مَنْعًا

الشهير بأماي الامام أحمد بن عيسى (ع)

جمعه

محمد بن منصور

الجزء  
الأول والثاني

كِتَابُ  
الْعُلُومِ  
الشَّهِيرِ

بِأَمْرِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ



جَمَعَهُ

الْحَافِظُ الثَّبَاتُ

مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَزِيدِ الْمُرَادِيِّ الْكُوْفِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

السَّيِّدِ يُوسُفَ بْنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِ الْحَسَنِيِّ



# تعريف بجامع الكتاب

هو محمد بن منصور بن يزيد المرادي ، أبو جعفر الكوفي ، ويقال أبو عبد الله وأبو سليمان المقرئ ، علامة العراق ، والشيعي بالاتفاق ، سمع من الأئمة من أهل البيت الإعلام وهم : القاسم بن ابراهيم الرسي ، وأحمد بن عيسى ابن زيد بن علي ، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي فقيه الكوفة .  
وموسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، وأبا الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وابراهيم بن محمد بن ميمون ( وهو أقدم شيخ له ) ، وأحمد بن عبده ، وأحمد بن يحيى الأودي ، وادريس بن محمد ، وجبارة بن المغلس . وجعفر بن محمد الطبري ، وحرب بن الحسن الطحان ، وحسن بن حسين العرفي ، وحكم ابن سليمان ، وسفيان بن وكيع ، وعبادة بن يزيد الأزدي ، وضرار بن صرد ، وعباد بن العوام ، وعباد بن يعقوب ، وعبد الرحمن المحاربي ، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني ، وعبد الله بن أحمد بن عيسى ، وعبد الله بن داهر ، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، وعبد الله بن موسى بن جعفر ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن .

وعبد الله بن منصور القومسي ، وعبد العزيز بن جريح ( وهو أقدم شيخ له ) ، وعثمان بن أبي شيبة ، وعلي بن الجعد ، وعلي بن أحمد بن عيسى ، وعلي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين ، وعلي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد ، وعلي بن منذر ، والقاسم بن أبي شيبة ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ، ومحمد بن اسماعيل الأحمسي ، ومحمد بن جميل ، ومحمد بن عبيد المحاربي ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي .

ومحمد بن علي بن خلف ، وموسى بن سلمة السادكوني، وموسى بن عبيد  
الله بن الحسن بن الحسن ، وغير هؤلاء . ومشايخه تنيف على مائة شيخ من  
سادات الأئمة وغيرهم .

وروى عنه الناصر للحق ، الحسن بن علي ، وهو آخر من روى عنه ،  
وأحمد بن محمد بن سلام ، وجعفر بن محمد بن مالك ، وأبو زيد عيسى بن  
محمد العلوي ( شيخ العترة ) ، وعلي بن عبد الرحمن بن ماتي ( راوي كتاب  
الأمالي ) عنه ، وعلي بن أحمد الحسيني ، وعبد الله بن عبد الجبار ، وأحمد بن  
موسى أبو المنشى ، وأحمد بن عمر ، والحسين بن عيسى ، وسعدان وغيرهم .

قال في الافادة في ذكر القاسم عليه السلام ، صحب القاسم خمساً وعشرين  
سنة ، فقليل إنك لم تُكثر عنه وقد عاشته مدة طويلة ؟

قال : أوتظنون كلما أردنا كلمناه ؟ من كان يقدر على ذلك كان له في نفسه  
شغلاً ، وكنت إذا لقيته كأنما أشرب حزنًا ، كل ذلك من ذكر الآخرة . أه .

وحج مع أحمد بن عيسى نيفاً وعشرين حجة قال صارم الدين :  
« محمد بن منصور من رجال الزيدية المشهورين ، له المصنفات  
النافعة » .

قال السيد صارم الدين في ذكر مصنفات علامة الشيعة ومحدثهم ، محمد  
ابن منصور وهي عديدة ، من أجلها : ( كتاب علوم آل محمد ) تعرف ( بأمالي  
أحمد بن عيسى ) وسماه الامام صارم الدين ( بدائع الانوار في محاسن  
الآثار ) .

وقال مولانا عز الدين محمد بن ابراهيم ، هو أساس علم الزيدية ، ومنتمى  
كتبهم ، ويذكر فيه الأسانيد ، ثم قال في موضع آخر : « وهذا الكتاب من أقدم  
كتب أصحابنا سمع على مؤلفه سنة ست وخمسين ومائتين ، وهو العام الذي  
توفي فيه البخاري ، وتوفي مسلم بعده ، بست سنين ، وبقي محمد بن منصور

بعدهما إلى نيف وتسعين سنة . فكتابه مثل كتابهما تقدماً ورتبة ، وقد روى فيه عن البخاري نفسه ، وظاهره أنهما اتفقا ، ثم ذكر في ذكر الجامع الكافي لأبي عبد الله العلوي ، أنه جمعه على المذاهب الأربعة :

— مذهب محمد بن منصور علامة العراق ، وإمام الشيعة بالاتفاق ، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين مصنفاً من مصنفات محمد بن منصور ، وأنه اختصر أسانيد الأحاديث . أه .

قال القاضي أحمد بن صالح : محمد بن منصور أحد أعلام الشيعة المعمرين ، وشيخ العترة المطهرين ، وكان الأئمة يجلونه إجلال الأب الكريم ، وهو ينزلهم منزلة الشريف العظيم ، وكان شيخاً معبراً .

قلت : أشار القاضي إلى ما ذكره علي بن بلال في تنمة المصاييح في سير أهل البيت عليهم السلام قال ما لفظه : روي عن علي بن الحسين بن سفيان الكوفي قال : حدثنا محمد بن منصور المرادي سنة تسعين ومائتين . قال : كنت في منزلي بالكوفة سنة عشرين ومائتين كنيباً حزيناً ، لما فيه آل محمد عليهم السلام ، وما في شيعتهم ، حتى استأذن عليّ أبو عبد الله أحمد بن عيسى فاستقبلته وأدخلته الدار ، وسرّني بسلامته من البصرة ، ثم ما شعرت حتى استأذن إليّ أبو محمد القاسم بن إبراهيم اسماعيل الرمسي فاستقبلته ، فأدخلته ، وسررت بسلامته من الحجاز ، وجعلنا نتحدث حتى استأذن عبد الله ابن موسى بن عبد الله بن الحسين بن الحسن ، فاستقبلته ، وأدخلته الدار وهنأته بسلامته من الشام .

قال : ورآهم أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد ، فجاءنا ، ودق علينا الباب ، فقمتُ ففتحتُ له فسلم على القوم ، ودعا لهم بالسلامة ، وقال : الحمد لله الذي جعلنا وإياكم في دار وليٍّ من أوليائنا .

قال محمد بن منصور : وهؤلاء الذين يشار إليهم ، ويفزع السلطان منهم ، وقد امتنعوا عن الحضور عندهم ، وفي مجالسهم ، وأخذ عطاياهم ، إلى أن قال : فأكلوا .. وشربوا من ماء الفرات ، وقاموا ، فتوضأوا للصلاة ، فصلوا صلاة الأولى فرادى ووحدا ، فلما انقلبوا مدّوا أرجلهم ، كل واحد على سجاده يتحدثون ويعتصمون لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما هم فيه من الجور والظلم . فقامت وقعدت على عتبة الصفة ليراني جماعتهم ، وبكيت وقلت : أنتم الأئمة وأنتم العلماء ، والأئمة من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وولد الوصي عليه السلام ، وقد اجتمعتم ، وجمع الله بينكم ، ونحن بلا إمام ، ولا لنا جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيد .. فارجعوا كبر سنّي ، واعملوا فيما يقربكم إلى الله عز وجل ، وبايعوا واحداً منكم ترضون به يكون لنا ، نطيعه ونعرفه ، ونموت بأمر للمسلمين ، ولا نموت ميتة جاهلية .

فقالوا ، أيها الشيخ .. ما أحسن ما قلت ، وإن لك مثلنا ولحمنا ودمنا ، وأنت منا أهل البيت ، وما نطقت به فهو الصواب .

فبرز أبو محمد القاسم ، فأقبل على أبي عبد الله فقال :

« إن شيخنا وولينا قد قال قولاً صادقاً متيناً في كلام طويل .. اجتمعوا فيه على بيعة القاسم بن إبراهيم ، فبايعوه .

فقال لي : بايع

فبايعت القاسم على كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال لي : قم يا أبا عبد الله ، وأذن ، وقل : حي على خير العمل ، فإنه هكذا نزل به جبريل عليه السلام على جدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . فقامت ، وأذنت ، وركعت ، وأقمت ، وتقدم القاسم فصلى بنا جماعة صلاة العصر . أه .

قلت : وكفى لإحمد بن منصور تعديل هؤلاء الأئمة ، وذكرهم بما ذكروه .

قال في كنز الأخبار : « وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَحْصَى عُلَمَاءَ الزَّيْدِيَّةِ  
بِالْقَاسِمِ وَكَثَرَهُمْ رِوَايَةً » . أ هـ .

قال القاضي أحمد بن صالح : وكان محمد بن منصور معمرًا ، وقد ذكر  
في عمره بعض الطلبة لم يَقَوْ عِنْدِي .

قلت اطلعت عليه وهو أنه ذكر أن محمد بن منصور عاش مائتي سنة  
وخمسين سنة ، ومقاله القاضي هو الأقرب ، إلا أنه تلخص لي أنه روى عنه  
وبه ، فأقدمُ شيخٍ له ابن جريح ، وكان موته سنة خمسين ومائة ، وإبراهيم  
ابن محمد بن ميمون ، وكان موته سنة ستين ومائة ، وسمع عليهما محمد بن  
منصور ، وأقل أحواله أن سمع عليهما بعد بلوغه خمس عشرة سنة .  
وقد ذكر السيد صارم الدين أنه توفي بعد التسعين والمائتين ، فيكون  
عمره تقريباً مائة وخمسين سنة .

روى عنه الامام الناصر للحق ، الحسن بن علي ، بغير واسطة ، وبعضه  
بواسطة ، فهو شيخه وشيخه شيخه . أ هـ .

وعده ابن منظور وغيره ممن يروي ولا ينص ولا يخرج ، وهذا وهم .  
والصواب أنه يروي وينص . ومن طالع « الأمالي » و « الجامع الكافي » عِلْمٌ  
يَقِينًا . أ هـ .

توفي بعد التسعين والمائتين ، خرج له أئمتنا السادة المرشد ، والجرجاني  
والسيلقي . أ هـ ( من الطبقات باللفظ ) .

والله أعلم وأحكم بالصواب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد  
وآله آمين .

\*





# كتاب الطهارة





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

أخبرنا الأمير الشريف الطاهر الزكي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن المختار الناصر بن الهادي إلى الحق عليه السلام قال :

أخبرنا الشريف العالم تاج العترة الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسيني رضي الله عنه وأرضاه مناولة قال :

أخبرنا الشيخ الأوحى محمد بن محمد بن الحسن بن علوي الحارثي قراءةً عليه بداره في الكوفة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمسائة<sup>(١)</sup> ، قال :

أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان المعدي عن أبي طالب محمد بن الصباغ .

قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكاتب رحمه الله ،

قال عمران وأخبرني الشيخ الفاضل العالم محي الدين بن حميد بن أحمد القرشي مناولةً منه لي عن الأمير السيد محمد بن أحمد أيضاً بهذا الإسناد المتقدم ، وقراءةً على الشيخ العالم الفاضل غيف الدين حنظلة بن الحسن بن أحمد بن شعبان<sup>(٢)</sup> رحمه الله سنة تسع وتسعين وخمسائة فأقرأه .

(١) ويروى سنة سبع وستين وخمسائة .

(٢) هو الفسائي الصنعاني قراءةً عليه أكثر من مرة سنة إحدى وستمائة للهجرة .

**قال اخبرنا القاضي الأجل الإمام الفاضل شمس الدين جمال الاسلام**  
والمسلمين أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضوان  
الله عليه قراءة عليه في جمادى الأولى سنة احدى وسبعين وخمسةائة .

**قال اخبرنا الشيخ الفاضل العدل أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب**  
الأسدي أسعده الله .

**قال اخبرنا الشريف السيد عمر بن ابراهيم بن حمزة العلوي الحسيني،**  
وأبو الحسن محمد بن أحمد بن بحشل العطار قراءة عليهما جميعاً .

**قالا اخبرنا أبو الفرج محمد بن محمد بن الحارث عن محمد بن الحسين**  
البرزاز المعروف بابن الصباغ عن علي بن ماتي (١) .

**قال حدثنا أبو جعفر بن محمد بن منصور بن يزيد .**

**قال حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد،**  
عن زيد بن علي عن آبائه ، عن علي عليه أفضل الصلاة والسلام ، أنه كان إذا  
دخل المخرج قال :

« اللهم إني أعوذُ بك من الرَّجْزِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبَثِ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ » .

وبالاسناد المتقدم :

**قال حدثنا محمد**

**قال حدثني علي بن أحمد**

**قال حدثنا محمد بن منصور**

(١) ابن ماتي هو الشيخ المعمر الثقة أبو الحسين علي عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي ، بالفتح  
وبالكسر ، وهو مولى آل زيد بن علي عليهما السلام ، وادعى جماعته أنه راوي امالي أحمد بن عيسى .  
توفي سنة ٣٤٧ هـ .

قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام : أنه كان إذا خرج من المخرج قال :  
« الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، والحمد لله الذي أماط عني الأذى » .

وبه قال :

أخبرنا محمد

قال حدثنا علي بن أحمد

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وابن فضيل عن الأعمش عن  
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال :

قال لي بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم يعلمكم حتى  
الخراء . قال أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بإيماننا ، ولا  
نكتفي بدون ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيح .

وبه قال : حدثنا محمد

قال حدثنا علي

قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد  
ابن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال :

« نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبرز الرجل منا بين  
القبور أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة النهر الجاري » .

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن راشد

قال حدثنا عيسى بن عبد الله

قال أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر الله عز وجل » .

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور .

قال حدثنا جعفر بن محمد المرادي عن عبد الله بن نمير عن حجاج ، عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال : « أول ما يبدأ به من الوضوء غسل الكفين » .

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور .

قال حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام أنه أتى بركوة في طشت ، فأكفها الزكوة على يده فغسلها ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الأناء ، فمسح رأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فاعملوا به .

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور .

قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن أبي غالب عن أبي أمية قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الوضوء مكفر ما قبله ، وتكون الصلاة نافذة » .

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور .

قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن زيد العمي ، عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه » .

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور .

**قال** حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« إِذَا قَرَّبَ الرَّجُلُ وَضُوءَهُ فَعَسَلَ كَفِّهِ ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَمِلَ يَدَاهُ ، فَإِذَا هُوَ تَمَضُّضٌ وَاسْتَنْشَقُ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ ، فَإِذَا هُوَ غَسَلَ وَجْهَهُ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ عَيْنَاهُ ، فَإِذَا هُوَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَطَّشَتْ يَدَاهُ ، فَإِذَا هُوَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَمِعَتْ أذْناهُ ، فَإِذَا هُوَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَشَتْ رِجْلَاهُ » .

**وبه قال :** حدثنا محمد بن منصور •

**قال** حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز محمد عن زيد بن أبي أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق بغيره واحدة •

**وبه قال :** حدثنا محمد بن منصور •

**قال** حدثنا محمد بن الحسن الجعفري عن محمد بن جعفر أنه كان يستنجي من الريح •  
**وبه قال :** حدثنا محمد •

**قال** حدثني قاسم بن ابراهيم قال من أدركت من بني هاشم ، أو قال من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنضف وليس بواجب •

**وبه قال :** حدثنا محمد •

**قال** حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن ييه عن علي في الرجل يخرج من دبره الدودة قال يتوضأ •

**وبه قال :** حدثنا محمد وحدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ مسح برأسه وأذنيه •



وبه قال وحدثنا محمد •

قال حدثنا أبو الطالب أحمد بن عيسى بن عبد الله •

قال حدثني حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكب الماء على موضع سجوده •

وبه قال وحدثنا محمد •

قال حدثنا أبو الطاهر •

قال حدثنا حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال : كان علي عليه السلام يوضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن يدع أن ينضح غايته ثلاثاً • قال حسين : قلت لجعفر ، وما غايته ؟ فأشار إلى باطن لحيته •

وبه قال حدثنا محمد •

قال حدثنا أبو الطاهر •

قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« خَلُّوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْلَلَ بِالنَّارِ » •

وبه قال وحدثنا محمد •

قال حدثنا محمد بن عبيد عن هيثم عن أبي جمره ، قال : رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه وخلل أصابعه •

وبه قال حدثنا محمد •

قال وحدثنا الحكم بن سليمان عن اسحاق بن نجيب عن الوضين بن عطاء ، عن مكحول عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه بشوبه ثم صلى فيه •

**قال حدثنا محمد •**

قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكبت له طهوراً فتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين مرتين ، يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم يمسح مقدمه ومقدم أذنيه ومؤخرهما ، وأدخل أصبعيه في حجرتي أذنيه ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً •

**وبه قال وحدثنا محمد •**

قال وحدثنا محمد بن عبيد عن هيثم أبي جيرة قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح برأسه وأذنيه مقدميه ومؤخريهما وخلل لحيته •

**وبه قال وحدثنا محمد**

قال وحدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ابن زيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلل لحيته وقال : « بهذا أمرني ربي » •

**وبه قال وحدثنا محمد**

قال وحدثنا أبو كرييب عن يحيى بن أبي رائدة ، عن مبارك ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استنزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » •

**وبه قال وحدثنا محمد**

قال وحدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، إنما كان يبول قاعداً » •

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثنا عثمان عن أبي شيبة ، عن مالك بن اسماعيل .

قال وحدثنا عبد السلام بن حرب عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تَبُولُوا فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ » (١) .

وبه قال حدثنا محمد .

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن أبي داود ، عن سفيان ، عن الضحاک ابن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « مرَّ رجلٌ على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يبُولُ ، فسَلَّمَ عليه ، فلم يردَّ عليه » .

\*

باب

مَنْ كَرِهَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر بن محمد .

قال : سألتُ قاسمَ بنَ ابراهيمَ عن استقبال القبلة بالغائط والبول قال : إنه قد جاء من الحديث الكراهية في استقبال القبلة بالغائط والبول ما قد ذكر ، وإنما ذلك في الفضاء من الأرض أشد ، وقد ذكر أنه روي النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبال القبلة ، وهو قاعد لحاجته في مخرجه وكراهيته هذه إنما يستحب لاجلال القبلة لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول ، فإن فعل ذلك فاعل فأرجو أن لا يكون يأثم ولا حرج .

\*

(١) الماء الناقع : الماء الراكد .

## باب ما أمر به من السواك وفضله

وبه قال وحدثنا محمد

قال : حدثني أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور ، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه » .

وبه قال حدثنا محمد .

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ، ثم تطهر ، فأسبغ الوضوء ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا آتاه ملك فوضع فاه على فيه ، فلا يخرج من جوفه شيء » إلا دخل في جوف الملك ، حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً شفيحاً » .

\*

## باب التسوق من البول

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام : « عذاب القبر من ثلاثة : من البول والدبر والتسمية » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد قال : سألتُ قاسم بن إبراهيم عن  
يول قائماً قال : يكره ، فلا يبول قائماً إلا من عِلَّةٍ أو عَجَلَةٍ •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه عن حسين بن علوان عن  
عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر قال : إني لأمر بالمبولة فتوضع في الداخل أو يكون  
بيني وبينها ستر •

\*

باب

مَنْ قَالَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في رجل توضأ فَنَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ  
اسم الله يكتفى من التسمية النية والعقل ، كما يكتفى عند الذبيحة لو نسيها •  
قال أحمد بن عيسى : « إِذَا ابْتَدَأَتْ فِي الْوُضُوءِ فَسَمَّ » •

\*

باب

مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد عن  
يحيى بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ، أن امرأة سألته هل يجزي المرأة أن تستنجي بغير الماء ، قال : لا ، إلا أن لا تجد الماء .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر قال : سأله رجل ، قال : المرأة تأتي الخلاء هل يجزيها أن تستنجي بشيء سوى الماء ، قال لا ، إلا أن لا تجد الماء .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء إلا أن لا تجد الماء » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال : سألت عن الاستنجاء ، قال ليس هو من الواجب في الطهور ، ولكنه من السنة في الطهور .

\*

باب

في المضمضة والاستنشاق

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا جعفر عن يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل توضأ وصلى ونسي المضمضة والاستنشاق ، قال يعيد .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا جعفر عن يحيى عن حسن بن صالح ، قال يُعيد أحب إلي ، وإن مضى فهو يُجزيه .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا جعفر عن يحيى عن سفيان قال يُعيد في الجنابة ، ويُجزيه في الوضوء .

قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا جعفر عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هو من الواجب في الطهور ، ولكنه من السنة في الطهور .

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال : لا يُجزيه إلا أن يتمضمض ويستنشق ، لأن الفم والمنخرين من الوجه ، وقد أمر الله عز وجل فقال : « وَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » . وهما من الوجه .

قال أبو جعفر في المضمضة والاستنشاق ، ليس من الواجب في الطهور ، ولكنه سنة ، ومن نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة أعاده ، ومن نسيه في الوضوء ، فقال بعض العلماء يُعيد ، وقال بعضهم لا يعيد ، وكل ذلك حسن .

\*

باب

مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ آلَةِ الطَّهْرِ فِي الْمَخْرَجِ

وبه قال أبو جعفر محمد بن منصور ، رأيت في متوضاً أحمد بن عيسى

كوزَ شَبَّهَ<sup>(١)</sup> واسعَ الرأسِ ، ناءٍ عن المخرج قليلاً ، وفوق الكوز كوز صغير ، إذا أراد أن يستنجي غَرَفَ بالكوز الصغير من الكوز الكبير ، فإذا اكتفى أعاد الكوز الصغير على رأس الكبير .

قال ورأيت له في مُقَدِّمِ بيتِ المتوضِّأ كرسياً يجلس عليه له مِرْقَاةٌ أو مِرْقَاتَانِ<sup>(٢)</sup> وإلى جانب الكرسي تَوْرٌ<sup>(٣)</sup> من الشَّبَّهَ على شيء مرتفع، وللتَوْر غطاء من خشب على قدر رأس التور له مَمْسُكُنْ<sup>(٤)</sup> ، فإذا جلس على الكرسي كان التور عن يمينه والمخرج في مؤخر البيت ، والمنديل معلق قريباً من الكرسي .

\*

### باب

## الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْبَوْلِ وَالرِّيحِ وَالْوَضُوءُ مِنَ الدُّوْرِ

وبه قال وأخبرنا محمد

قال وأخبرنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد ، قال كانوا إذا أراقوا الماء أجزاءهم التَّمَسَّحُ بالحائط ، وكان أبو علي بن الحسين يقول : إذا ظهر البولُ على الحَشْفَةِ فاعسله .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا يحيى بن مطيع عن عثمان بن زفر قال : قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « من بالغَ في الاستنجاء لم ترمدْ عيناه » .

(١) الشبهه : النحاس الاصفر ، سمي به لانه عندما يصفر يشبه الذهب بلونه .

(٢) المرقاة : الدرجة يرقى عليها الاسنان ، أي يصعد عليها .

(٣) التور : إناء صغير من المعدن أو الحجر .

(٤) ممكن : ممسك ، مقبض .



## باب

### صِفَةُ الْوُضُوءِ وَحُدُودِهِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال : « جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال : « تَمَضْمَضُ ° وَاسْتَشَشِقُ ° وَاسْتَشِيرُ » ثم غسلت وجهي ثلاثاً ، فقال « قد يجزيك من ذلك مرتان » . قال : وغسلت ذراعي ، ومسحت برأسي مرتين . فقال : « يجزيك من ذلك المرة » . وغسلت قدمي ، فقال : « يا علي خَلِّلْ ° بين الأصابع لا تَخَلِّلْ بالنَّارِ »

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا ابن عباد عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التؤمه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من قتيب : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ ° أَصَابِعَ يَدَيْكَ ° وَرِجْلَيْكَ ° بِالْمَاءِ » .

وبه قال محمد بن منصور سمعتُ قاسم بن ابراهيم يقول : « على المتوضىء إذا ابتدأ في الوضوء ، وأخذ في غسل ما أمر الله عز وجل بغسله أن يصب إن شاء الله على يده اليمنى من الماء قبل أن يدخل يده في إنائه فيغسلها بالماء حتى تنقى ، ثم يعرف بها ، ويفرغ على يده اليسرى فيغسل بها كل ما يحتاج إلى غسله من قبيل أو دببر ، حتى يُطَهَّرَ ذلك كله وينقيه ، ثم يتمضمض ويستنثر بعرفة واحدة ، ولا يُفَرِّدُ إن شاء لغرفته الماء استنشاراً ولا مضمضة ، ثم يغسل وجهه كله ، يبدأ في غسل الوجه من أعلى جبهته وما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه ، ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه ، فإذا أتى على ذلك كله ، غسل يديه إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه وأذنيه

مقبلاً في ذلك ومدبراً يبطون يديه • ثم يغسل رجليه إلى الكعبين غسلًا منقياً  
سابقاً بغسل باطنهما وظاهرهما ، ويخلل بالماء بين أصابع رجليه ويبدأ بيدها  
قبل يسراهما ، فإذا فعل ذلك كله فقد تم طهوره وأكمله •

وتأويل الوضوء في ( اللسان ) انما هو إنقاء ما يغسل ، ألا ترى أنه لو  
غسل ما أمر بغسله من ثوب نجس بيول أو مثله ، ثم لم ينق البول لما زال حكم  
النجاسة عنه ، ولا جاز أن يدعي له غاسلاً ولا مطهراً •

والعرب تقول إذا أمرت بالشيء من الأرض وغيرها من تنقية ، نظف  
يا هذا ما تعمل ووضه ، فإذا أنقاه قيل قد وضاه •

وبه قال أبو جعفر رحمه الله : سألت أحمد بن عيسى عن حد الوضوء  
الذي قال الله عز وجل ( إلى الكعبين ) ، قلت الكعب : وسط القدم ، أو الناتيء  
في مؤخر القدم ؟ فقال : الناتيء في مؤخر القدم أحوط • يعني يبلغ بالوضوء  
إلى مؤخر القدم والعرقوب •

وبه قال أخبرنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال إذا أتى المتطهر على كل  
عضو من أعضاء الوضوء فغسله ، فقد صار في الطهارة إلى ما أمر الله تعالى ،  
والله سبحانه لم يذكر العدد ، وانما ذكر الغسل فجعله للطهارة ، وانما الثلاث  
سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا غسل أكثر أو أقل فقد أدى ما  
يجب عليه ، وصار إلى ما أمر الله به •

وبه قال أبو جعفر فيمن تميمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ إن فرق  
المضمضة من الاستنشاق فهو أبلغ ، وان جمعها فهو جائز ، ويستحب أن  
يفردهما في الجنابة وكذلك في تنقية الأنف من الجنابة •

\*

## باب مَسْحُ الرَّأْسِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

وبه قال أخبرنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
سمعت أبا جعفر يقول : إذا نسي الرجل مسح رأسه وصلى فليعد الوضوء  
وليعد الصلاة .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فمسحت رأسي مرتين فقال : « قد يجزيك من ذلك المرة » .

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن  
آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَيَّ سَالِفَتِهِ (١) بِالْمَاءِ وَقَقَّاهُ ، أَمِنَ الْعِلَّ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أبو كريب عن حفص ، عن ليث عن طلحة ، عن أبيه ، عن  
جده . قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح يده مقدماً  
رأسه ، حتى أتى على سالفته .

وبه قال وحدثنا محمد

(١) السالفة : صفحة العنق .

(٢) العسل : العذاب .

(٣) أخرج نحوه أبو نعيم عن ابن عمر .

قال حدثني شيخ من ولد علي بن أبي طالب ، عن جارية كانت لجعفر بن محمد قالت : سرائي ابنه محمد وولدت . قالت : كنت أوضي جعفرًا وكان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، ويقول : احصي علي . قالت : وكنت احصي عليه ، فربما قال لي : توضأتُ ثنتين ؟ فأقول : نعم توضأتُ ثنتين . قالت فيغسل أخرى . وكان يبدأ آخرهن من مرققيه ، ويقول آخرهن من ها هنا يعني من المرفق إلى الكف .

وبه قال أبو جعفر : وكذلك بلغني عن سفيان أنه قال آخرهن من المرفق .  
وبه قال أبو جعفر : روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان يصب الماء في راحته ويرده إلى مرققيه .

\*

باب

في المسح بالْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن الرجل يتوضأ ثم يمسح وجهه ويديه بمنديل قال : لا بأس بذلك .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا الحكم بن سليمان عن اسحاق بن نجح عن الوضين بن عطاء ، عن مكحول ، عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه بثوبه ثم صلى (1) فيه .

(1) أخرج ابن عساکر نحوه عن معاذ بن جبل .

وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يتوضأ في حبة من صوف ويصلي فيها ، وكان يمسح وجهه بالمنديل ، وكان أحمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء ، وكان له منديل معد للوضوء .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قال إذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واغفر لي إنك على كل شيء قدير ، وجبت له الجنة ، وغُفرت له ذنوبه ولو كانت مثل البحر » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند وضوئه مرة : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واغفر لي إنك على كل شيء قدير . إلا كتبت في رق ، ثم ختم عليها ، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة (1) » .

\*

باب

مَنْ قَالَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً إِلَّا بَطْهُورٍ

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(1) واخرج نحوه التَّسَائِي والحاكم عن أبي سعيد .

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَآنٍ ، وَلَا تَمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (١) . »

وحدثنا محمد

حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسان في المسجد ، إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم ، وقد تطهر وعليه أثر الطهور ، فتقدم في مُقَدِّمِ المسجد ليصلي ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا من جنبه جافا ، فقال لي : « يا علي أترى ما أرى ؟ » ، فقلت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا صاحب الصلاة إني أرى جانبا من عقبك جافا ، فإن كنت أمسسته الماء فامض . . . وإن كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة » . »

فقال : يا رسول الله كيف أصنع ؟ أستقبل الطهور ؟ قال : لا ، بل اغسل ما بقي . فقلت : يا رسول الله ، لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة ؟ قال : لا ، حتى يعيدها . »

\*

باب

فَضْلُ الطَّهْرِ لِلصَّلَاةِ وَمَا يُقَالُ عَنْهُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

(١) الفلول : المال الحرام .

« أُعْطِيَ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِ مِنْ نَبِيِّ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسَمَّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا » ، وَأَجَلُّ لِي الْمَغْنَمُ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَتَهُ وَالرَّسُولَ » ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ • وَفَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِثَلَاثٍ : تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْزَلَتَهَا مِنْزَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مَعْرُوفِينَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ ، وَيَأْتِي الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا مَعْرُوفِينَ ، يَنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَهُوَ يَحَاسِبُ بِذَنْبِ غَيْرِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

« لِيَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » •

وقال أبو جعفر محمد وجدته في كتابي عن عيسى بن عبد الله قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « بَابٌ وَثِيقٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ الطَّهْرُ » •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أبو الطاهر

قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » •

قال حدثنا محمد

قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الْوُضُوءُ يَكْفُرُ مَا قَبْلَهُ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً » (١) •

(١) وأخرجه أحمد عن أبي أمامة ، وأخرج نحوه الترمذي والنسائي وأبو داود .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا داوود بن سليمان الأسدي •

قال حدثنا شيخ من أهل البصرة يكنى أبا الحسن عن أصرم بن حوشب الهمداني ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي جعفر المرادي ، عن أبي جعفر محمد بن الحنفية قال : دخلت على والدي علي بن أبي طالب عليه السلام ، فاذا عن يمينه إناء من ماء ، فسميت وسكب على يمينه ، ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجي ، واستر عورتني ، ولا تشمت بي الأعداء » ، ثم تمضمض واستنشق فقال : « اللهم لقني حجتني ، ولا تحرمني رائحة الجنة » ، ثم غسل وجهه وقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه » ، ثم سكب على يساره فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلوطة إلى عنقي » • ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشنا برحمتك ، فانا نخشى عذابك ، اللهم لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا » ، ثم مسح عنقه فقال : « اللهم نجنا من مقطعات النيران وأعلاها » ، ثم غسل قدميه فقال : « اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام عليه » ، ثم استوى قائماً فقال :

« اللهم كما طهرتنا بالماء ، فطهرنا من الذنوب » •

ثم قال بيده هكذا •• يقطر الماء من أنامله ، ثم قال :

« يا بني افعَل كفعلي هذا ، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك ، إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة • يا بني إنه من فعل كفعلي هذا تساقط عنه الذنوب كما تساقط ورق الشجر في يوم الريح العاصف » •

قال أبو القسم :

بلغني عن بعض آل رسول الله أنه من قال إذا فرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ؛ بنى الله له قبة في الجنة •



## باب

### في إسباغ الوضوءِ وفصله على المكاره

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
سألت أبا جعفر عن الوضوء فقال : « أسبغ الوضوء » ، ولم يحده لنا .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أبو الطاهر

قال حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لما أُسْرِي بي إلى السماء ، قيل لي : فيم  
تختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت لا أدري ، فعلمني \* قال في إسباغ الوضوء في  
السُّبْرَات (١) ، ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » .



## باب

### مقدار ما يتوضأ به ويُغتسل به من الجنابة

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد قال :  
كنا نوقت في الوضوء للصلاة حداً .

وبه قال وحدثنا محمد

(١) السُّبْرَات : مفرداً سيرة (كسجدة) وهي الفداء الباردة ، وجاء في (الروض النضر)  
هي الصحوة الباردة .

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كنا نُؤمَرُ في الغسل في الجنابة للرجل  
بصاع ، والمرأة بصاع ونصف •

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر بن محمد

قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ  
به ، فقال : ليس فيه شيء عندنا معلوم ، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد  
استنقى • وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ بالمد  
ويغتسل بالبصاع •



مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْوَقْتِ  
وَمَنْ اسْتَحَبَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وبه قال وحدثنا محمد

قال رأيت عبد الله بن موسى يتوضأ لصلاة المغرب قبل أن تغرب الشمس،  
ويتوضأ للظهر قبل زوال الشمس •

قال ورأيت أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة قبل يدخل وقتها •

قال وكان عبد الله بن موسى إذا توضأ للصلاة ، لا يكاد يتكلم

حتى يصلي •

وقال محمد حضرت أحمد بن عيسى توضع للظهر قبل زوال الشمس ،  
ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد مالت الشمس ، فتوجه إلى القبلة قاعداً  
فصلى .

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني<sup>(١)</sup> جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال ويستحب تجديد الوضوء  
عند كل صلاة .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا جعفر بن محمد قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الرجل  
يصلي الصلوات بالوضوء الواحد فقال : قد أمر الله بالوضوء عندما تقوم إلى  
الصلاة وهو المحكم عندنا ، وقد رويت الأحاديث بأنها تُصَلَّى بوضوء واحد .  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا  
يوم فتح مكة فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد . وقد ذكر أيضاً عن علي  
صلوات الله عليه ، أنه كان يتوضأ لكل صلاة .

قال محمد حائراً أن يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث .

\*

باب

وَضُوءٌ مِّنْ لَّمْ يَحْدِثْ

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن  
علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه توضأ ، ثم مسح على نعليه ، فلما فرغ  
قال : هذا وضوء من لم يحدث .

(١) وفي رواية (حدثنا) .

## باب

### مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَافَ فِي الْمَاءِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر الهمداني الأرحبي ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر « ان المغيرة بن زيد يتوضأ بحد<sup>(١)</sup> أو قريب من ذلك » ، قال ذلك عذاب .



## باب

### مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْحَدَثِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : « الوضوء مما خرج وليس مما دخل » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عما ينقض الوضوء فقال : الخلاء ، والبول ، والمني ، والمذي ، والريح تخرج من الدبر ، والدم السائل ، والنوم .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الشيخ الكبير

(١) الحد : هو إناء من الفخار ، والمسمى في عرفنا ( الجرة ) .

والمريض ، ومن به علةٌ تخرج من دبره الدودةُ بعد الوضوء ، هل عليه الاعادة؟  
قال : يتوضأ من ذلك إلا أن يكون شيئاً غالباً لا يقطع .

قال محمد يعني عندي ان يتوضأ مرة واحدة ويصلي ، وإن جاء ذلك دائماً  
بمنزلة الجرح السائل .

\*

باب

القلسُ وما جاء فيه

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« القلّسُ <sup>(١)</sup> يفسد الوضوء » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن القلّس فيه الوضوء؟  
فقال : القلّس يتمضمض منه ان كان يسيراً ، إلا أن يكون قبيحاً غالباً .

قال محمد يتوضأ من القلّس إذا ظهر على اللسان وكذلك جاء الأثر .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني شعيب بن عبيد الرقي

قال حدثني طاهر بن عمره

---

(١) القلّس ( يفتح القاف وتسكين اللام ) ، هو ماخرج من البطن الى الفم من الطعام أو الشراب  
ويسبب عادة عسر الهضم ، وهو أيضا ( القيء ) .

قال حدثني عمي عن ابراهيم بن عبد الله أنه كان يصلي المغرب فيهيج به المَجَّ في الصلاة ، فيمَجُّ ملء فيه ، فلا يقطع الصلاة ، ولا يعيد الوضوء .  
قال محمد : ما ظهر على اللسان من طعام وشراب أو غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء .

\*

باب

### الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبي خالد ، عن زيد ، في الرجل ينام في صلاة أو غيرها ، أعليه وضوء ؟ قال : لا ، إلا أن يجد رائحة منتنة ، أو يسمع صوتاً . أو ينام حتى يذهب به الاحلام ، أو يدعى فلا يجيب فعليه الوضوء .

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر

قال : قال قاسم بن ابراهيم في المتوضيء ينام جالساً ، أو يخفق برأسه (١) محتبياً أو متربعاً أو مستنداً أو ساجداً أو قائماً ، لا ينقض الوضوء ولا الصلاة بن النوم ، إلا ما غلب العقل ، وعلى أي حال ما كان من النوم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فزال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته .

قال محمد ، وكذلك يقول مثل قول القاسم .

وبه قال وحدثنا محمد

---

(١) خفق الرجل برأسه : حركه وهو ناعس .

قال حدثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه قال : سألته عن النوم جالساً  
أو راکعاً أو نام قلبه ، قال : لا أرى عليه شيئاً وهو الذي عليه الاجماع .  
وقليل النوم وكثرته في تلك الحال سواء .

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثنا عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال : إذا خفق  
الرجل خفقة أو خفتين وهو جالس فلا وضوء عليه ، وإن نام حتى يغط فعليه  
الوضوء .



### باب

## الرَّعَافُ وَالِدَمِّ السَّائِلِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن  
علي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ، وقد تطهر للصلاة فأمسَّ إبهامه أنفه ، فإذا دم . . فأعاد مرة  
أخرى ، فلم ير شيئاً ، وجفَّ ما في إبهامه ، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ،  
فلم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني قاسم بن إبراهيم

قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضمير عن  
أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : من رَعَفَ وهو في الصلاة فليصرف  
وليتوضأ ويستأنف .

وبه قال وحدثنا أبو جعفر

قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن أبي جمره قال : كنت أصلي مع أبي جعفر في الصف فأدخلت اصبعي في أنفي ، فأخرجت عليها شيئاً من دم ، فأشرت إلى أبي جعفر فأشار إليّ أن صلّ .

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يحتجم ، هل يغتسل منه أو يتوضأ؟ قال : « كل دم سائل أو قطر يتوضأ منه » . وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يغتسل إذا احتجم ولم يوجهه .

\*

### باب

### في الضحك في الصلاة

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، قال : « إذا كثر الرجل أو قهقه فعليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة » . وقال محمد : ليس عليه إذا كثر شيء .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الضحك : لا يتوضأ من الضحك . قال محمد : من ضحك في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ، ومن تبسّم فلا شيء عليه .

\*



## باب

### مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

وبه قال محمد : كان أحمد بن عيسى يتوضأ للظهر فيصلي به الظهر والعصر ، ويتوضأ للمغرب ، فيصلي به المغرب والعشاء ، وقد كان يتحدث فيما بين ذلك ، ويتكلم بحاجته ، ويأمر بما يريد ، وكان يدعو بالمشط عند كل وضوء يسرّح به لحيته .

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الرجل يتوضأ للصلاة ، فيصلي بذلك الوضوء صلوات كثيرة ، وقد تشاغل فيما بين ذلك بأمر الدنيا ، فلم ير به بأساً ؟ وقال جائز .



## باب

### مَنْ قَالَ الْقُبْلَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : « القبلة تنقض الوضوء » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر يقول في قوله ( أو لَمْ تَسْتَمُّ النِّسَاءَ .. ) ، قال : القبلة واللمس باليد هو ينقض الوضوء وهو ما دون الجماع .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم في المتوضىء .. قيل : هل ذلك يتقضى وضوءه  
أم لا ؟ قال : لا يتقضى وضوءه إلا أن يمذي ، أو يخرج منه مني<sup>(١)</sup> .  
قال محمد : من قبّل لشهوة فليتوضأ ، ومن قبّل لرحمة فلا  
وضوء عليه .

\*

باب

مَنْ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا صَبَّتِ النَّارُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ،  
عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه  
السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
العشر الأواخر من شهر رمضان ، فلما نادى بلال بالمغرب ، أتى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، بكتف جزور مشويّة ، فأمر بلالاً ، فكفّ  
هنيهة ، فأكل عليه السلام وأكلنا ، ثم دعا بلبن إبل قد مُدِّق له<sup>(٢)</sup> ، فشرب  
وشربنا ، ثم دعا بماء فغسل يده من غَمَر اللحم<sup>(٣)</sup> ، ثم مضمض فاه ، ثم  
تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي رواية : إلا أن يمذي أو يخرج منه شيء .

(٢) منق اللبن : خلط بالماء .

(٣) القمّر : بالتحريك ، دسم اللحم .

(٤) وأخرج نحوه مسلم عن أبي كريب .

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم ، وأثبت لي عنه في الوضوء من لحم الجوز ، وما مسّت النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ، ولكن لتشاكل الأكل به عن طهارته •

قال محمد : لا وضوء مما مسّت النار ، ومن أكل وهو على طهر ، فلا يضره ، ويصلي بذلك الطهور ، ولا يتوضأ منه •

✱

باب

مَنْ أَمَرَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْقَوْمَ جَمِيعًا

وبه قال محمد : حضرت عبد الله بن موسى على مائدة ، فأكلوا خبزاً ولحمًا وألوانًا : طيخًا وشواءً وغير ذلك ، كل ذلك كان يأكل ، فأكل معهم من الألوان كلها ، ثم دعا بالوضوء فمدّ يده فقال : اغسلوا أيديكم •

وبه قال حدثني أبو معمر عن زيد بن علي ، قال : معاً تختلط دماؤكم .

قال محمد ، فذكرت قوله لقاسم بن ابراهيم ، فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال قاسم بن ابراهيم هو الأهون على الخادم •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الطشت حتى يمتلىء •

✱

## باب في المنيِّ والمذيِّ والسوديِّ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يامقداد بن الأسود هي أمور ثلاثة : السودي وهو شيء يتبع البول كهية المني ، وذلك منه الطهور ولا غسل منه • • والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فتمذي ، فذلك منه الطهور ولا غسل منه • • والمني هو الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : حدثني أبو جعفر قال : كان عليّ رجلاً مذّاءً ، فقال لعمر : قد عرفت حال فاطمة ، وإنني استحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إذا كان منياً ماجاً فيه الغسل ، وإذا كان مذّياً فاغسله وتوضّأ وتوضّأ وضوءك للصلاة •

\*

## باب في الجنبِ يفتسل قبل أن يبوء

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يريق الماء ، فخرج

منه شيء فهو مَنِيٌّ ، فَلْيُعِدِّ الغسل ، وإذا اغتسل بعدما أراق الماء ، ثم خرج منه شيء فهو مُدِّيٌّ ، إن البول قد غسل ما ثمَّ .

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، إن كان خرج منه ماء دافق مَنِيٍّ ، أعاد الغسل ، وإن كان مَذِيًّا أو شيئاً رقيقاً أو بولاً ، اكتفى بالوضوء .

قال محمد : معنى قول القاسم عندنا إذا كان الجنب قد بال قبل أن يغتسل .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن أبيه عن جعفر ، عن أبيه قال : يعجنني إذا أجنب الرجل أن يفصل بينه وبين غسله ببول ، فانه أحرى أن لا يبقى منه شيء .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ، وإلا تردد بقية المنى فيكون منه داء لا دواء له .

### باب

### الفسلُّ الواجبُ والسنن

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبيه عن العمري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل .

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عن علي عليه السلام ، قال الغُسل من الجنابة واجب ، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاؤه ، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزاؤه ، وغسل العيدين وما أُجِبَّ أن أدعهما ، وغسل الجمعة وما أُجِبَّ أن أدعه ، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أتى الجمعة فليغتسل ، وقال علي ما أُجِبَّ أن أدعه •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أتى الجمعة فليغتسل • وقال علي : وما أُجِبَّ أن أدعه •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : حدثني جعفر قال : الغُسل من خمسة : من الجنابة ، وإذا غسَلت مِيتاً ، ويوم الجمعة ، وفي العيدين ، وعند الاحرام •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا : أبو كريب عن حفص

قال حدثنا أشعث عن الحسن قال : إذا رأى الرجل في ثوبه إحتلاماً ولم يشعر به ، اغتسل من الجنابة ، وصلى من آخر نومة نامها •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد ، عن الحسن بن صالح مثله أو نحوه •

## وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا الحكم بن سليمان ، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزاز ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث عن علي عليه السلام قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بغسل يوم الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة وليس بواجب وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر : الرجل يصيب من أهله في الليل ، ثم يغتسل في السحر ، أو في وجه الصبح ، هل يجزيه من غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

وبه قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في غسل يوم الجمعة ،

قال ليس بواجب ، ولكننا نستحسنه .

وبه قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في غسل يوم الجمعة والعيدين ، أواجب هو ؟ قال : لا أرى غُسلًا واجبًا إلا غُسلَ الجنابة ، وأما سائر الغسل فهو فضلٌ ، وبرٌّ وخَيْرٌ ، وإن تَوَضَّأَ أجزاءه .



## باب

### صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لما كان في ولاية عمر ، قدم عليه نفر من أهل الكوفة فقال : مَنْ القوم ؟ فقالوا : من العراق . فقال : بإذن أو بغير إذن ؟ فقالوا : لا ، بل بإذن . فقال : لو غير ذلك قلتُم لأتكلتكم عقوبة . قالوا : جنائك نسألك عن أشياء . قال : هاتوا . قالوا : نسألك عن الغسل عن الجنابة

منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن ، أَلستَ شاهداً يا أبا الحسن ؟ قال قلت بلى . قال : فأدِّ ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ لذلك مني ، فقلت سألته عن الغسل عن الجنابة .

فقال عليه السلام : تَصَبَّ على يديك قبل أن تُدخِل يديك في إنائك ، ثم تضرب بيديك إلى مِرَاقِك فَتُنقِّ ما به ، ثم تضرب بيديك إلى الأرض ، ثم تصب عليها من الماء ، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر<sup>(١)</sup> ثلاثاً ، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ، وتمسح برأسك ، وتغسل قدميك ، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً ، وتفيض الماء على جانبيك ، وتذلك من جسدك .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في غسل الجنابة كيف هو ، قال الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ فغسل يديه ، ثم غسل فرجه ، ثم مسح يده اليسرى بالأرض ، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره ، ثم غسل يده ، فمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ، ثم على سائر جسده ، ومسح جسده بيده ، ثم تتحنى عن الموضع الذي أفاض على جسده فيه ، وغسل رجليه بعد ذلك .



---

(١) يستنثر : يخرج ما في الأنف من مخاط وغيره ، ويدل عليه حديث كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يستنشق ثلاثاً في كل مرة يستنثر .



## باب

### مَنْ رَخَّصَ فِي تَفْرِيقِ الْغُسْلِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي ، ثم جلست حتى جف رأسي ، أفأعيد الماء على رأسي وجسدي ؟ قال : لا يجزيك غسل رأسك من الإعادة .

\*

## باب

### مَنْ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين عن أبي خالد ، عن أبي جعفر قال : أتاه رجل ليسأله ، فقال ما يوجب الغسل ؟ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » . قال : لا أدري ما التقى الختانان . قال : إذا توارت الحشفة . قال : لا أدري ما توارت الحشفة . قال : إذا غاب ذكرك وجب الغسل .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : اجتمعت قريش والأنصار ، فقالت الأنصار : الماء من الماء . . . وقالت قريش : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فترافعوا إلى علي عليه السلام ، فقال علي عليه السلام : يامعشر الأنصار ، أوجب

الحدّ؟ قالوا: نعم . قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم . قال: فما بال ما  
يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فأبوا وأبى .

وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يجامع المرأة  
فلا ينزلان هل عليهما الغسل أم لا؟ قال: قد اختلف أهل العلم عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ، وعن علي رحمة الله عليه فيه . واختلف المهاجرون  
والأنصار وكثرت الأحاديث في هذا ، غير أن الاحتياط أن يغتسل ، ومن ترك  
الغسل منه وتوضأ ، وأخذ بما ذكر عن رجال كثير من الأنصار ، وعن علي  
وابن عباس وتأويل ما جاءت به الآثار، لم يكن كمن لم يغتسل بعد الانزال ،  
فقد قالوا إن ما أوجب الحد أوجب الغسل ، وقالوا أيضاً الماء من الماء .  
قال محمد الذي نأخذ به إذا التقى الختان وجب الغسل ، وكذلك  
سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي بن أبي طالب رحمة  
الله عليه .

\*

باب

### في المرأة ترى في منامها فتنزّل

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه عن علي عليه السلام قال : دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم على عائشة وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا ، فإذا عندها نسوة من  
قريش والأنصار ، فقالت عائشة : يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن  
أشياء يستحيين من ذكرها . فقال : إن الله لا يستحي من الحق .

قالت : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل ؟  
فقال : عليها الغسل ، إن لها ماء كماء الرجل ، ولكن الله ستر ماءها ،

وأظهر ماء الرجل ، فإذا غلب ماؤها على ماء الرجل ذهب الشَّبَه إليها ، وإذا ظهر ماء الرجل على ماؤها ذهب الشَّبَه إليه ، وإذا اختلطا كان الشبّه منها ومنه .  
فإذا ظهر ماؤها كما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك إلا من شرارهن .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مَعْرَى (١) .  
قال أخبرنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة .

قال حدثني عبيد بن رفاعه ، عن أبيه رفاعه بن رافع ، قال : بينما أنا جالس عند عمر إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل من الجنابة ، برأيه أن الماء من الماء ، قال : فاعجلْ عليَّ به ، قال : فدعاه له . فلما طلع على عمر قال : ياعدو نفسه ، ولقد بلغت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما برأيت أفقتت ، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ، وأفقتت به .  
قال : ومن أي اعمامك ؟

قال : من أبيّ بن كعب وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع ، فأقبل على عمر فقال : ما يقول هذا الفتى أو هذا الغلام . قال : قلت قد كنا نضع ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما نهانا عنه ، وما كان يرى بذلك بأساً .

فقال : فهل علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم ؟

قلت : لا أدري .

فأمر عمر أن يُجمَع له المهاجرون والانصار فاستشارهم في ذلك ، فاتفق رأيهم كلهم على أنه ليس بذلك بأس وأن الماء من الماء ، إلا ما كان من علي بن

(١) مفرى : بفتح الميم وسكون العين ، هو الدوسي أبو زهير الكوفي ، تكلم في حديثه الإعرش ، مات سنة بضع وسبعين تقريباً .

أبي طالب عليه السلام ومعاذ بن جبل فانهما قالا : إذا جاوز الخِتَانِ الخِتَانِ فقد  
وجب الغسل •

قال : فقال عمر هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم عليّ ، فمن بعدكم  
أشدّ اختلافاً ؟

قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من أزواج النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فاسألهم فقال صدقت • فأرسل إلى حفصة فقالت  
لا أعلم لي • ثم أرسل إلى عائشة فقالت نعم ، إذا جاوز الختان فقد  
وجب الغسل ، فتحطم عمر ، قال عبد الرحمن بن مغرى ، فتحطم عمر أي  
تغضب ، ثم قال لا أسمع بأحد صنع ذلك ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضرباً •  
قال ثم أفاضوا في ذكر العزّل فسارَ رجُلٌ رجلاً إلى جنبه •

فقال عمر : ما الذي سارك به ؟

قال : فكتمه •

قال عمر : عزمتُ عليك لتخبرني •

قال : فقال الرجل هي المؤودة الصغرى •

فقال عمر لعلي : أما تسمع ما يقول هذا يا أبا الحسن ؟

قال : بئس ما قال إنها لا تكون مؤودة حتى تمرّ في التارات السبع ، ثم  
تلا هذه الآية ( وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، حَتَّىٰ خْتَمَ الْآيَةَ ،  
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جَمَارَة

قال حدثنا مندل عن محمد بن عبيد الله ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ،  
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب ار

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرري ، عن سفيان بن عيينة ، عن  
ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أما أنا فإذا خالطتُ  
اغتسلت .

\*

باب

فِي وُضُوءِ صَاحِبِ الْجَدْرِيِّ وَالْقُرُوحِ

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام في الرجل يكون به القروح ، والجراحات ،  
والجدري قال : أصب عليه الماء صباً .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه عن علي عليه السلام قال : إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع  
أن يغتسل ، فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صباً .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، أنه أتاه رجل فقال إن ابني أو أخي به  
جدري ، وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به ؟ قال : يَتَمَوَّهُ .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في المجدور يَجْتَنِبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى  
الغسل ولا الوضوء ( من خَشِيَ التلَفَ والعَنْتَ مِنْ مَجْدُورٍ أَوْ مَرِيضٍ مِنْ  
لوضوءٍ يَتِيمٍ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ مُجْزِي ) .

بَاب  
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام : أصيب احدى زندي مع رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَجَبِرَ ، فقلت  
يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء ؟ قال : امسح على الجبائر • قلت : فالجنابة ؟  
قال : كذلك فافعل •

وبه قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المسح على الجبائر قال :  
لا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنتَ فيها •

✽

بَاب  
مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْغُسْلِ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ،  
قال حدثني أبو جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل  
هو وبعض أزواجه من إثناء واحد في الجنابة •

✽

بَاب  
فِي عَسْرِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي  
جعفر قال : سأله رجل فقال : الجنب والحائض تعرقان في الثوب حتى يلتصق  
عليهما ، فقال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله وليس في الثوب ، فلا  
يُغسل ثوبهما •

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما ، فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق ، فلا يغسلا ثوبهما •

✱

### باب في مصافحة الجنب

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا معه ، رجلاً من الأنصار فتطهر للصلاة ، ثم خرجنا ، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان ، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال مالك يا حذيفة ؟ فقال إني جنَّب • فقال : يا حذيفة أبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس ، ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة ، فادعم عليها حتى انتهى إلى المسجد ، ثم قال : يا حذيفة ، انطلق فأفوض عليك من الماء ثم أجب الصلاة ، ثم دخل فصلتي بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يدا •

✱

### باب في الجنب يطعم قبل أن يغتسل

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن

آبائه عن علي عليه السلام ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب هل يطعم قبل أن يغتسل ؟ فقال : لا ، حتى يغتسل أو يتطهر طهوره للصلاة (١) .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الجنب يريد أن يأكل وينام ، قال لا بأس به ، وأحبُّ إلينا أن يغسل يده ، وإذا أراد أن ينام فليغسل فرجه .

✽

باب

في سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسُورِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، لا بأس بسُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ ، وَأَكْرَهُ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ .

قال محمد يكره الوضوء بسُورِ الْمُشْرِكِ ، ولا بأس بسُورِ شَرِيهِ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا ، أَوْ أَكَلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ .

✽

---

(١) ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » .



## باب

### غُسْلُ الْمَرْأَةِ الْجَنَّبَةِ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي الحجاج ، عن عكرمة ،  
عن ابن عباس ، قال : انما الماء من الماء في الاحتلام .

وبه حدثنا محمد بن العلي أبو كريب قال أخبرني صيفي بن ربيعي  
الأنصاري ، قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن قاسم ،  
عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد  
البلل في المنام ، ولا يذكر الاحتلام . قال : يغتسل . قيل فان رأى أنه قد احتلم  
ولم ير بللاً ؟ قال : فلا غُسل عليه . فقالت أم سلمة : يارسول الله ، النساء يرين  
ذلك . قال : النساء شقائق الرجال .

وبه قال حدثنا محمد بن العلي عن حفص بن غياث ، عن عبد الله بن  
سبْره الهمداني عن أبي الضحى ، قال : سئل علي عليه السلام عن المرأة  
تري في المنام ما يرى الرجل (١) ؟ قال : سلوها ، فإن رأت بللاً فلتغتسل .

وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المرأة هل تنقض  
شعرها في اغتسالها من الجنابة والحيض ، قال : لاتنقض شعرها عند الجنابة ،  
فان الماء يأتي على ذلك . تجمع شعرها على رأسها ، وتصب الماء عليه وتعصره  
وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصول شعرها .

وكذلك ذكرت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها

(١) حديث محمد قال : حدثنا أبو هشام عن أبي ثمار ، عن أبي سعد قال : سمعت أنس بن

مالك يقول : إذا رأت المرأة ما يرى الرجل اغتسلت .

بذلك ، وكانت كثيرة الشعر شديدة الصّفَر ، فلم يأمرها أن تنقّض شعرها ،  
وأما عند غسلها من الحيض ، فإنها تنقّض شعرها أعجب إلينا \* .

وبه عن جعفر بن محمد ، عن قاسم بن ابراهيم : في المرأة تُجنب ثم  
تحيض ولما اغتسلت؟ أعجب إلينا أن تغتسل لجنابتها ، إن لم يكن دم الطمث  
غالبًا عليها ، وإن لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكف عنها ، تطهرت منهما جميعاً  
طهوراً واحداً \* .

وبه قال حدثنا حارث بن المفلس عن مندّل ، عن جعفر بن أبي المغيرة ،  
عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : لو أن رجلاً اغتسل من الجنابة  
فبقيت شعرة من جسده لم يصبها الماء ، لم يزل جنباً حتى يصبها الماء \* .

وبه قال حدثنا حبارة

قال حدثنا أبو معشر عن سعيد المقبري ، عن أم سلمة قالت : قلت يارسول  
الله إني امرأة شديدة عقصة الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ قال : لا ، ولكن  
صبّي عليه ثلاث صبّات \* قال سعيد : لكل صبّة عصرة فقط \* .

### باب في الرجل يجامع ثم يعود

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم<sup>(١)</sup> يقول ، أو ثبت لي عنه يقول: إن سأل  
سائل عن جنب اغتمس اغتماسة في ماء يغمره هل يطهره ذلك ، قيل نعم ، يجزئته

(١) عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يجامع امرأته ، ثم يريد أن يعود ، هل يتوضأ بينهما ؟

قال : لا بأس أن يعود من غير وضوء . ما آخر ذلك إلا كآوله .

إلا أن يكون أتقى ما أمر بإتقائه من قبله أو دبره ، فإن ذلك ربما لم يتق  
بالاغتماسة الواحدة ، فأما إذا أتقى جميع أعضائه ، فقد نظف وطهر .  
وبه قال محمد إذا تمضمض الجنب واستنشق ويتبع مواضع الشعر  
وتدلك حتى يصيب الماء جميع جسده أجزأه رسة واحدة بعد الاستنجاء .



### باب

### مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَمَا كُرِهَ

وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم ، أو ثبت لي عنه يقول : إذا تغير  
طعم الماء أو لونه أو ريحه فليس لأحد أن يتوضأ به ، ولا يتطهر . وكذلك إن  
كان تغييره بنيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسمه الماء ، فليس لأحد أن يتطهر  
به لزوال اسم الماء عنه ، وإنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد فقال :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » .

« وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِه » .

وقال تعالى :

« وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » .

فاذا وجد نيذاً ، فلم يجد ماءً ، وكذلك إن كان تغير الماء يخلل أو  
لبن أو خبز حتى يغلب ذلك ، ويزول عنه به اسم الماء المفرد الطاهر ، فليس  
لأحد أن يتطهر به ، ولا يتوضأ به . وأما الآبار والعدرات يقع فيها الشيء  
النجس ، فانها لا تفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها ، ولا يتجسسها ما وقع فيها  
من ميتة أو ما أشبهها إذا لم يغلب عليها التتن في لون أو ريح أو طعم .

وبه قال محمد : أما قول القاسم في النيذ فانه عندنا ان كان يمثل النيذ الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور » ، فان ذلك لا بأس بالوضوء به ، انما إذا كان تمراً قذف في ماء ، وان كان من هذا النيذ المسكر الذي احدث الناس ، فلا خير في الوضوء به ، ويتيمم اذا لم يجد الماء .

قال محمد حضرت قاسم بن ابراهيم استسقى له من بئر كان ينوضاً منها فأصابوا في البئر حمامة ميتة ، فأعلم بذلك قاسم ، فقال لغلمانه : انظروا ، تغير منها ريح أو طعم ، فنظروا فلم يروا تغيراً ، فتوضاً منها ولم ينزح منها شيئاً .

## باب

### في طين المطر

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد قال : رأيت ابا جعفر في يوم مطير وعليه خفان ، فتعلق بهما الطين ، فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد ، ثم دخل فصلى وهما عليه ، فقلنا : أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر ؟ فقال : ان الارض يظهر بعضها بعضاً .

وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يخرج الى المسجد فيخوض الطين وماء المطر ، فيمر بموضع نظيف وآخر قذر ، اذا انتهى الى المسجد وصار اليه وليس برجليه أثر من قذر ما مر فيه من ريح ولا تغير ، فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر .

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود ، قال : قلت لابي جعفر : اني شاسع عن المسجد ، فيكون المطر ، فأحمل معي الكوز . فقال : لا ان ذلك لا يضرک . لا تحمل معك كوزا ولا ماء ، وادخل

فصل • اليس تمر بالمكان النظيف ؟ قلت : بلى • قال : ان الارض يطهر بعضها بعضا •

وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السرتين يصيب النعل والخف لا بأس ان يصلى فيهما ما لم يتبين بذلك قدر يظهر عليهما •

### باب

#### الوضوء من ماء الحمام

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر : اني آتي الحمام ، ويدخله من تعلم • قال : اغتسل فان الماء لا يفسده شيء •

### باب

#### في الوضوء بالثلج والماء المروج

وبه قال حدثنا محمد ، حدثني جعفر عن قاسم في الوضوء بالماء المروج ، وماء البحر والنييد والثلج ، قال لا بأس بالثلج اذا أماع وذاب ، وأما الماء المروج ، فما استقدر منه وتبين في ريحه القدر ، فلم نجب له ان يتوضأ ولا يتطهر به ، ولا اذا تغير لونه او طعمه • والنييد فلا يحل الوضوء به ، وكذلك كل ما زال عنه اسم الماء المحض حتى يغلب عليه لبن أو عسل او تمر او زبيب او غيرها ، ولا يتطهر اذا عدم الماء المحض الا بالصعيد ، كما أمره الله تعالى ، وأما ماء البحر فلا بأس بالوضوء به •

### باب

#### ما يقع في الآبار فيموت

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن ابي خالد ، عن ابي جعفر قال : اذا وقع الكلب أو الفأرة ، وكل شيء له دم في البئر ، فان كان الماء قليلا فانزحه ،

وإن كان الماء كثيراً فأخرج منه قدرٌ كُرٍّ من ماء ، ولم يكُ يرى بالعقارب  
والخنافس بأساً .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر قال : إذا وقع  
الكلب في البئر ، فإن خرج حياً ، نُزِحَ منها دلو .

وبه عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في البئر تقع فيها الفأرة والدجاجة  
لا ينجسُ الماءُ شيءٌ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه ، وكذلك الخنفساء  
والذبابة وأشباههما تقع في البئر فتموت فيها لا بأس به ما لم يتغير الماء ، ولا  
يُفسد الماءَ عندنا إلا ما غيره وتبين فيه أثره وقدره .

وبه قال حدثني علي بن الجعد قال : سألت يحيى بن آدم عن بئر ماتت  
فيها فأرة ، فأخرجت منها متفسخة ، قال : إنزح منها كُرّاً من ماء (أربعمائة دلو) .  
قال محمد : بلغني عن يحيى بن آدم ، قال يكون مقدار الدلو تسعة  
عشر رطلاً برطلنا هذا .



### بَاب

## مَنْ رَخَّصَ فِي سُورِ السَّدَوَابِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي  
جعفر (١) قال : لا بأس بسُورِ الحِمَارِ إلا أن يكون فيه لعاب .  
وبه قال وحدثنا محمد

(١) وبه قال وحدثنا محمد . قال وحدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن  
أبي جعفر قال : رأيت زيدا يشرب من سُورِ بقله .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
سمعت أبا جعفر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الهرث  
من أهل البيت • وقال أبو جعفر : توضع من سُورِها واشرب •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسُورِ الحمار والبغل والسباع  
والسِنُّور والكلب والفرس والبعير ، لا بأس بذلك ما لم يتغير للماء طعم ،  
أو تين فيه تنن أو قدر • قال أبو جعفر : أما السباع والكلب فلا خير في  
الوضوء بسُورِها لِأَنَّهُ نَجِسٌ ، وقد نهي عن سُورِها • وأما البغل والحمار  
فِيخْتَلِفُ فِيهِ ، وَتَوَقَّيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا • وأما الفرس والبعير وما يؤكل لحمه ،  
فلا بأس بسُورِها ، ويكره بوله ما لم يتغير الماء • وأما الهرث فلا بأس بسُورِها ،  
ويكره بوله ورجيعه •

\*

بَاب

مَنْ رَخَّصَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائِهِ ، عن علي عليه السلام قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وطىء بَعْرَ بَعِيرٍ رَطَبَ فَمَسَحَهَا بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَحْذِثْ وَضوءاً ، وَلَمْ  
يَغْسِلْ قَدَمًا •

وحدثنا محمد قال : سمعت قاسم بن ابراهيم ، أو ثبت لي عنه يقول : إن  
سأل سائل عن بول البعير قيل له ، كل شيء من الدواب لم يحرم الله أكله ،  
ليس بنجس بوله ، ولا زبله •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد : إذا  
وطئت شيئاً من رَجِيعِ الدواب وهو رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس به ،  
يعني الخيل والبراذين والبغال والحمير •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
علي بن أبي طالب عليه السلام في الابل والبقر والغنم ، وكل شيء يحل آكله ،  
فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها ، ويصيب ثوبك إلا الخيل العراب فإنه يحل  
أكل لحومها ، ويكره رجييعها ورجيع الحمير وأبوالها •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر عن قاسم في بول البهائم يصيب الثوب ، ما أكل لحمه  
ليس بنجس بوله •

✽

باب

مَنْ كَسَرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخِمَارِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر  
قال : سأله رجل فقال : المرأة تتوضأ للصلاة هل يجزيها أن تمسح على خمارها؟  
فقال : لا ، ولو أن الماء يمسّ مقدّم رأسها •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله •



وبه قال وحدثنا محمد  
قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المرأة تمسح على خمارها ،  
قال : أهل بيت النبي لا يرون ذلك •

### بَاب

## فِي الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالسَّوْمِ يَصِيبُ الثَّوْبَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد قال :  
إذا اجتنبت في الثوب فالتمسته ، فلم تجد شيئاً فلا تنضحه فإنه يزيد ، وصل  
فيه ، فإذا استيقنت أنه أصاب ثوبك بول فعثرت على أثره فاغسله ، وإلا  
فاصبغ ثوبك في الماء ، فإن كان في ثوبك دم دون الدرهم فلا بأس ، وإن تغسله  
أحسن ، وإن كان نكتة فلا يضر ، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد •

✽

### بَاب

## فِي بَخْرِ النَّوَابِ يَصِيبُ الثَّوْبَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في بخر<sup>(1)</sup> الفرس والبغل والحمار  
يصيب الثوب يغسل منه ما بان له أثر ، ومالم يره فلا شيء عليه •  
قال أبو جعفر : وكذلك أقول •

✽

(1) في الجامع الكافي وردت : نحو النواب ، وفي بعض النسخ : نخر النواب ، وهو ما يخرج  
من منخرها ، ولعله هنا تصحيف •

## باب

### فِي تَقْطِيرِ الْبَوْلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

وبه قال وحدثننا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن التقطير ، فقلت : إنا نلقى من ذلك شيئاً ، فقال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء ، أو كفين ، فلينضح به فرجه ، ثم ليرخ ثوبه ، ثم ليصل ، فإن جاء شيء بعد فليقل هو من ذلك •

وبه قال وحدثننا محمد

قال حدثنا جعفر قال : سمعت قاسم بن ابراهيم يقول ، أو ثبت لي عنه لمن لا ينقطع عن البول ، ومن به علة لعضو من أعضائه ، لا يمكنه أن يصيب العضو العليل بالماء ، أن يغسل أعضاء الوضوء سوى هذا العضو الذي به علة ، وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن أعضاء الوضوء الباقية ، وكذلك الذي لا ينقطع عنه البول يتوضأ للصلاة ويصلي ، ولا يضره دوام البول لأنه لا حيلة فيه •

قال أبو جعفر : الذي يتطهر ويترك عضواً من أعضائه : ( ييم ماترك قبل أن يصلي ) •

## باب

### فِي الدَّمَائِمِيسِلِ وَالْقُرُوحِ


وبه قال وحدثننا محمد

حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : بي دماميل فكانت قد غلبتني سيلاً ، فسألت أبا جعفر عن ذلك فقال : اعصمها

وصل . • فقلت : قد عصبتها وغلبتني سيلاناً . • فقال ، ماتصنع ؟ ترك الصلاة ؟  
اعصبتها وصل . •

قال محمد قد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول ، أو ثبت لي عنه : من سال  
منه دمٌ فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويتظهر . •

وبه قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل تكون به القروح  
او الجرب او الحكة في جسده ، فيصيب ثوبه قال : إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه  
بالغسل ، وجب عليه الغسل ، وقد رخص فيه أيضاً بما روي من الأحاديث (١) . •  
قال محمد : من كان به جرح سائل أو قروح فليغسلها وليتوضأ  
لكل صلاة . •



وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني قاسم بن ابراهيم . •

قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميره . •  
عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه قال في التيمم : « الوجه واليدين  
إلى المرفقين ثلاثاً مثل الوضوء » . •

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود  
قال : حدثني أبو جعفر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا

(١) والاتفاق فلا وضوء عليه إن كان مما يزول بالغسل .

هو بعمّار في رملة يتمرّغ فيها فقال : مالك تَمَعَكَ تَمَعَكَ الحمار ؟ فقال :  
أصابني جنابة • فقال : إنما يجزيك أن تصنع هكذا : ثم ضرب بيده ثلاثاً  
فتيمم •

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم ، أوثبت لي عنه يقول : أوجبنا  
التيمم إلى الرسغين ، ولم نوجهه إلى المرفقين كما أوجهه غيرنا ، لقول الله  
سبحانه :

« والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بما كَسَبَا نَكَالاً مِنْ  
الله ، واللهٌ عزيزٌ حكيمٌ » •

فكان قطعهما الذي أوجهه الله عليهما بما لا اختلاف فيه عند أحد علته  
الرسغين ، إذ لم يحدد الله سبحانه في ذلك حداً •

وكذلك قلنا في مسح اليدين عند التيمم : إذا لم يكن محدوداً لقولنا  
في قطع السارق ، لأن الله تعالى يقول :

« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » •

قال محمد : رجع قاسم عن هذا إلى التيمم إلى المرفقين • وقال : حد  
التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء •

وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بذلك ويستحب ثلاث ضربات  
كما يفعل في الوضوء بالماء ، وليس ذلك بلازم ولا يسع غيره ، وقد يجزئ  
ضربة للوجه ، وضربة لليدين والمرفقين •

وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب قال : حدثني بن  
لهيعة عن عيسى بن موسى بن حميد عن أبي شعيب ، عن أبي ذر قال : قلت  
يارسول الله أصبت أهلي ولا أقدر على الماء ، قال : « أصب أهلك ، ولو لم

تجد الماء عشر سنين فإن التراب كافيك » •

\*

## باب

### في الجنبِ الذي لا يُسْتَرُّ على الماءِ ولا الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ

وبه قال حدثنا محمد .

قال حدثنا عبّاد بن يعقوب عن سعيد عن عمرو ، عن مسعدة ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ مَرَّ بِمَاءٍ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَتَرَكَهُ لِمَا يَرْجُوهُ أَمَامَهُ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيْمَمَ وَصَلَى ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ » .

وعن اسماعيل بن موسى عن شريك ، عن أبي اسحاق عن العارث ، عن علي عليه السلام قال : يتلوم الجنب إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء اغتسل وصلّى ، وإن لم يجد تيمم وصلّى ، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد .

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم يقول ، أو ثبت لي عنه أن سأل سائل عن رجل لا يجد الماء ، وكان في موضع لا يقدر فيه على طيّب الصعيد ، كيف يصنع ، وما الذي يجب عليه ؟ أن يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد الذي أمره الله به ، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء والصعيد الطيب ، وقد علم الله جل ثناؤه ، مكان غيرهما من جميع الأشياء ، ولم يأمر الله المؤمنين به ، فمتى لم يجد الجنب ماءً طاهراً ولا صعيداً طيباً فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به ، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر .

وبه قال محمد : إذا أصاب الماء توضأ ، وقضى الصلاة ، لا أعلم فيه اختلافاً أنه يَقْضَى .



## بَاب

### فِي الرَّجُلِ يُجَبُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن ابراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن سواده ، أن رجلين أصابهما جنابة فتيما ثم صليا فأدركا الماء في وقت فاغتسلا ، وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « أما الذي أعادها فله أجرها ، وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته » (١) .

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم ، أو ثبت لي عنه يقول أن سأل سائل عن رجل معه بئعة من الماء وهو مسافر ، فخاف إن تطهر بها أن يهلك عطشا ، قيل له لا يحل له أن يتوضأ بالماء الذي معه إذا كان أمره في ذلك كذلك ، لأن الله تعالى حرّم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها فقال :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » .

وعليه أن يتيمم صعيدا طيبا كما أمر الله تعالى ، فيمسح به وجهه ويديه ويمسك الماء على نفسه . وكذلك من خاف على نفسه سلطانا أو لوصفا أو سبعا أو بردا إن تطهر بالماء ، فعليه أن يتيمم بالصعيد الطيب ، ومحرم عليه جميع ذلك أن يعرض نفسه إلى التلف والعطب .

وبه قال أبو جعفر ، ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي ، وعن غيره فيمن اغتسل في بردٍ من الجنابة فأصيب إنه شهيد .

(١) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي والحاكم .

وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم ، أو ثبت لي عنه يقول : أي مسافر  
جد مع غيره ماءً فلم يعطه إلا بشئ غالٍ ، قال : وكان المسافر لثمنه واجداً  
فعليه أن يشتريه لأنه واجد له بما وجد من ثمنه ، لقوله سبحانه :

« فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا ۝۰۰ »

وهو واجد له في اللغة بوجوده لثمنه ، إلا أن يكون في دفعه ثمن الماء  
إجفاف بنفسه ، أو تعرض للعطب والتلف ، فيكون له حينئذ أن لا يشتري  
الماء ، وأن يتيمم صعيداً طيباً .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك ، عن عطاء ، عن راذان عن علي  
عليه السلام في الرجل معه الماء اليسير ، قال : يبقيه لنفسه ويتيمم .



في التيمم ۰۰ أي وقت هو ، وكم صلاة يصلي بالتيمم

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر عن قاسم قال : يتيمم المتيمم في آخر الوقت عند الأياس  
بن وجود الماء .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم قال : يصلي المتيمم صلاة واحدة بالتيمم ،

يتيمم لوقت كل صلاة (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين ، عن جعفر عن أبيه قال :  
مضت السنة أن لا يُصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها (٢) .



(١) روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ، والرواية عن علي أخرجها بإسناده إلى أبي بكر أبي شيبة . حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « يتيمم لكل صلاة » .

والرواية عن ابن عباس أخرجها بإسناده عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن نجاهد ، عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » .

وفي سنن البيهقي بإسناده إلى ابن عمر قال : تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث . قال إسناده صحيح ، وحكى في التلخيص عن البيهقي قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ا هـ .

(٢) وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عباس .



## أَبْوَابُ الْحَيْضِ

باب

أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد عبد الله ، يعني الحضرمي

قال حدثنا سويد بن سعيد الحديثي

قال حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني

قال حدثنا عبد الملك ، رجل من الكوفة ، قال : سمعت العلاء يقول

سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والشب ثلاثاً ، وأكثره عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة (١) » .

وبه قال أبو جعفر : سألت أحمد بن عيسى عن الحيض ، كم أكثر ما يكون

قال : عشرة أيام ، وسألته عن الحيض ، كم أقل ما يكون ؟ قال : ثلاثة أيام

وسألته عما فوق العشر من الحيض يكون مستحاضة ؟ قال نعم . قلت تتوض

لكل صلاة وتصوم وتصلي ؟ قال : نعم .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم

عن جعفر عن أبيه ، قال : لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام .

وحدثنا محمد قال : حدثنا جبارة بن المغلس عن محمد بن الفضل

الخراساني ، عن أبيه عن قتادة ، عن أنس قال : يكون الحيض إلى ثلاث . وإلى

خمس ، وإلى عشر ، فإن زادت فهي مستحاضة (٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والوسط .

(٢) وأخرج نحوه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر .

وبه قال وحدثنا محمد  
قال حدثنا جعفر بن عمران .

قال حدثنا خالد بن حَيَّاز عن هارون بن زياد عن الأعمش عن ابراهيم بن  
علقمة ، عن عبد الله قال : يكون الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع  
وثمانية وعشرة أيام ، فان زادت فهي مستحاضة .  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن . عن  
عثمان بن أبي العاص أنه قال : لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في يومين  
ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام ، فاذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة .

\*

باب

مَا نُؤْمَرُ بِهِ الْحَائِضُ عِنْدَ كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ مِنَ التَّسْبِيحِ

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر  
قال : إنا نأمر نساءنا الحيض (١) أن يتوضأن عند وقت كل صلاة ، فيسبغن  
الوضوء ، ثم يستقبلن القبلة فيسبجن ويكبرن من غير أن يفرضن صلاة ، ولا  
يدخلن مسجداً ، ولا يقربن قرآناً ، فقال له رجل : أويكبرن إذا دخلن ، ويسلمن  
إذا خرجن ؟ قال : قد فرضن إذا .

وبه قال وحدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد ، عن أبي الجارود قال :  
قلت لأبي جعفر : إن المغيرة يقول : إن العبد الصالح (٢) قال : ما بال الصيام  
يقضى ولا تقضى الصلاة ؟ (٣)

- (١) الحيض : بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة ، جمع حائض ، ويقال أيضاً حوائض للجمع .  
(٢) العبد الصالح : يعني الباقر عليه السلام .  
(٣) وشهد لذلك حديث معاذ عن عائشة : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

قال أبو جعفر : كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى أزواجه وبناته ، وعلينا وعلى نساءنا ، والله ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا بناته ولا نساؤنا ، ولكن قد كن يؤمرن إذا كان ذلك يحسن الظهور ويستقبلن القبلة ، فيكبرن ويهللن .

\*

باب

مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

وبه قال وحدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة ، فقالوا جئنا نسألك في أشياء : نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته إذا كانت حائضاً ؟

فقال : أأنت شاهد يا أبا الحسن ؟

قلت : بلى .

قال : فأدر ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقلت : سألته ، مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً ، فقال : ما فوق الأزار ، ولا تطلع على ماتحته (١) .

\*

(١) الحديث رواه في المجموع بأبسط مما هنا في هذا الكتاب ، وقد تقدم ذكره في الفصل ، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ما هو قريب منه ، وأخرج سعيد بن منصور من أحاديث عائشة قريباً مما هنا .

## باب

### مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ حَيْضٌ وَحَبَلٌ

وبه قال أبو جعفر: سألت أحمد بن عيسى عن المرأة ترى الدم وبها حمل،  
تراه حيضاً؟ قال: لا. (١)

قال جعفر: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو ثبت لي عنه يقول: إن سأل  
سائل عما ترى الحامل من الدم، هل يكون عندكم حيضاً؟ قال: ليس بحيض  
ولكنه حدث عليها فيه كالذي عليها في غيره من الأحداث.

## باب

### كَمْ تَجْلِسُ النِّسَاءُ فِي نَفْسِهَا

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن أبي الجارود قال: سألت أبا  
جعفر عن النساء كم تجلس، قال: عشرين • • اثنتين وعشرين كذلك •

قال: وقال زيد بن علي: ثلاثة قروء إن كانت تجلس ستاً فثمانية عشر،  
فإن كانت تجلس سبعة فواحد وعشرين، وإن كانت تجلس عشرة فثلاثين •

وبه قال أبو جعفر: سألت أحمد بن عيسى عن النساء كم تجلس، مقدار  
ثلاثة قروء؟ قال: نعم • قلت: على قدر ما كانت تجلس في حيضها؟ قال: نعم •

وبه قال أبو جعفر: سألت اسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: كم  
تجلس النساء؟ قال: ستين يوماً • قال أبو جعفر: نأخذ به أن النساء تقعد  
أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك •

(١) والوجه في ذلك ما رواه أبو العباس بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام،  
فالمرأة رأت الدم وقت الحمل فليس بحيض ولها أن تصلي وتصوم وتدخل المسجد ويأتيها زوجها

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جبارة المغلس عن محمد بن الفضل الخراساني ، عن زيد القمي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تقعد النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن جميل عن موسى بن عبد الله قال : تقعد النساء ستين يوماً .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا عباد بن يعقوب عن البخاري عن مسلم بن سالم ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « تقعد النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي أسامة ، عن زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل عن مسلم ، عن أم سلمة قالت : كانت النساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نجعل على وجوهنا الورس .

قال حميد : ( وكنا نطلي على وجوهنا الورس ) .

زاد ابن أسامة : من الكلف .

وبه قال وحدثنا محمد

---

(١) وأخرج الحديث ابن عدي ، وابن عساکر ، عن مكحول ، عن أبي السرداه وأبي هرير ومعاذ ، وأخرج ابن عساکر عن ابن عمر نحوه بزيادة : فان جاوزت الأربعين إلى آخر الحديث في الباب هنا .

قال حدثنا أحمد بن يحيى

قال حدثنا علي بن حكيم عن حيان عن عطاء بن عجلان ، عن ابن أبي  
مليكة ، عن عائشة قالت : وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا •

وحدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان ، عن  
غياث ، عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : وَقَتَّ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ،  
فَإِذَا جَاوَزَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ  
وَتَصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا •

✽

بَاب

مَنْ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَقْرَأُ الشَّيْءَ مِنَ الْقُرْآنِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد ، عن زيد عن آبائه ،  
عن علي عليه السلام ، قال : تَقْرَأُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْآيَةَ وَالْآيَاتِينَ وَيَسْتَأْنِ  
الدَّرْهَمَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، وَتَتَنَاوَلَانِ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال : الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ يَسْبِحَانِ  
وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ وَلَا يَقْرَأَانِ الْقُرْآنَ •

بَاب

مَنْ قَالَ غَسَلَ النَّفْسَاءَ مِثْلَ الْحَيْضِ

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم أو ثبت لي عنه يقول : إنما

أوجبنا الغسل من النفاس كما أوجبناه من الحيض ، لأن النفاس حيض ، وإن خالف اسمه اسم الحيض .

وذكر عن النبي ﷺ أنه كانت معه امرأة من نسائه في فراش فطمِثت فوثبت ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك . . . ؟ أنفستِ ؟ ( وفصحاء العرب يدعون الطمث باسم النفاس ) .

وقد أوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فأوجبناه في النفاس إن كان حيضاً اتباعاً لأمر الله عز وجل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : « إذا جاوزتِ النساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت » .



### ما تؤمر به المستحاضة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، قال : أتت رسول الله ﷺ امرأة ، فرعمت أنها تستفرغ الدم ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الشيطان . . . هذه ركضة من الشيطان في رحيمك فلا تدعي الصلاة لها » . فقالت : كيف أصنع يا رسول الله ؟ قال : اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر ، فلا تصلين فيهن ، ولا تصومين ، ولا تدخلين

مسجداً ، ولا تقرأين قرآناً ، فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيهن ، فاغتسلي للفجر ، ثم استدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجل ، ثم صلي الفجر ، ثم الظهر ، إلى آخر وقت ، واغتسلي ثم استدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجل ، ثم صلي الظهر ، وقد دخل أول وقت العصر . ثم صلي العصر ، ثم المغرب لآخر وقت ، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستدفري استدفار الرجل ، ثم صلي المغرب ، وقد دخل وقت العشاء فصلي . قال : فولت وهي تبكي وتقول : يا رسول الله لا أطيق ذلك . فَرَقَّ رسول الله ﷺ وقال : اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين ، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أخذت طهوراً ، ولا تتركي الكرسف والاستدفار . فان طال ذلك فليدخلي المسجد ولتقرأي القرآن ، ولتصلي الصلوات ، ولتقضي

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال : كنا جلوساً عند أبي جعفر فسأله رجل فقال : إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين . قال : ومالها ؟ قال : تستفرغ الدم . قال : أدركها ، فانها إن تَمَّتْ تَمَّتْ مشرقة . قال : كيف أصنع ؟ قال : تجلس أيامها التي كانت تجلس فيها إن سَتَا فسَتَا ، وان سبعا فسبعا ، وان ثمان فثمان ، ثم تغتسل للفجر ، ثم تستدخل الكرسف ، ثم تستدفر استدفار الرجل ، ثم تصلي الفجر ثم تؤخر الظهر لآخر الوقت ، ثم تصلي الظهر ، وقد دخل وقت العصر فتصلي العصر ، وتؤخر المغرب لآخر الوقت ، وتقدم العشاء لأول الوقت ، ثم تغتسل وتستدخل الكرسف ، وتستدفر استدفار الرجل ، ثم تصلي المغرب ، وقد دخل أول وقت العشاء ، فتصلي العشاء . قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم . قال : اتقضي المناسك ؟ قال : نعم . قال : أفتدخل المسجد ؟ قال : نعم . قال : أفتصوم وتصلي ؟ قال : نعم . قال : أيا تيها روجها ؟ قال : نعم الا أن يقدر ذلك .



وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر : امرأة طال بها حيضها ، قال : إذا جاءت حيضتها فلتدع الصلاة إلى أقصى ما كانت تجلس ، فانها تنقص وتزيد ، ثم تغتسل وتصلي .

ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

ثم قال : والله لقد عذبتموها ان اغتسلت بين كل صلاتين غسلًا ، يجزيها الغسل الأول ، وتتوضأ عند كل صلاة ، فان كانت كما تقولون فلتستدخل الكرسف .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال : المستحاضة تقعد أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة كما كانت تتوضأ ، ويغشاها زوجها وتستقي من الدم إذا أراد أن يغشاها ، فان غلب حيضها ، فهو كدم جرح أو عرق كان بها ، واكثر الحيض عندنا ما تعرف المرأة وعلى ماجربت نفسها ، فان كانت ممن لم تحض قبل ذلك قط ثم نفست واستحاضت ، فعلى قدر اكثر ما في نسائها ، وليس عندنا فيه وقت معلوم ، كما قال غيرنا ولسنا نوقت لها وقتاً لحديث النبي ﷺ أنه افتى فاطمة ابنة أبي حبيش أن تقعد أيام أقرابها ، ولم يوقت لها وقتاً . والقياس في هذا لا يمكن أن يفتح فيه مقتحم فيقول برأيه .

وبه قال أبو جعفر : سمعنا عن محمد بن علي ، وعن زيد بن علي . وعن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص ، أن اكثر الحيض عشرة أيام ، وهو قول أحمد بن عيسى .

وقال أحمد بن عيسى : أقل الحيض ثلاثة أيام ، واكثره عشرة أيام .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

قال حدثنا سويد بن سعيد الحديثي

قال حدثنا حسان بن ابراهيم

قال حدثنا عبد الملك رجل من أهل الكوفة قال : سمعت العلاء يقول :  
سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ  
لِلجاريةِ البكرِ والثيبِ ثلاثٌ ، وأكثرُ ما يكونُ الحيضُ عشرةَ أيامٍ فإذا زاد الدمُ  
أكثرَ من عشرةِ أيامٍ فهي مُستحاضةٌ .

\*

باب

### في الصفرة والكثرة

قال محمد بن منصور ، قلت لأحمد بن عيسى : معي مسائل أحب أن  
أعرضها عليك فقال : هاتها . هذه المسائل إن كنت ترويتها عن أبي جعفر أو كان  
لها عندك أسناد سمعتها منك . قلت : لست أرويتها .

قال : قد سألت وقد أجيب فأعجبته .

قلت : المستحاضة هل تطوف بالبيت ؟

قال : هي بمنزلة الطاهر في جميع أمرها كله من الصوم والصلاة ، والقراءة  
في المصحف ، والطواف بالبيت ، وإتيان زوجها إياها وغير ذلك ، إلا أنها  
تتوضأ لكل صلاة .

قلت : وما المستحاضة ؟

قال هي التي ترى الدم والصفرة والكُدرة مثل غُسالة اللحم في غير أيام حيضها .

قلت : وحد الطهور ما ذكرت من الدم وغيره ؟

قال : حده أن تطهر أو تصير إلى حال يبلغه الماء إذا استنجت .

قلت : فإن كان لا يرقأ ولا ينقطع عنها ؟

قال : تتوضأ وتحتشي بالكرسف .

قلت : فكلما حضرت صلاة فينبغي لها أن تحل الاستنظار ، وتنزع

الكرسف ، وتستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة ؟

قال : نعم ؟

قلت : فإذا توضأت تعيد ذلك الكرسف والاستنظار ثم تصلي .

قال : إن كان لم يُصب ذلك الكرسف اذاً فلتعيده ، والا فلتحتشي كرسفاً

غيره .

وبه قال محمد : وسمعت قاسم بن ابراهيم أو ثبت لي عنه يقول إن سأل

سائل عن الكُدرة أو الصفرة قيل له أمّا ما كان منه في أيام حيضها حكمه حكم

الدم ، فأما ما كان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضة .

❖

## باب

مَنْ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الحَائِضِ لَمْ يَغْسِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال : إذا طهرت الحائض

أو انقطع عنها دمها لم يغسها زوجها حتى تغتسل ، وكذلك قال الله تعالى :

« وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ » .

وتأويله حتى يغتسلن •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا سفيان بن وكيع عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة  
عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض  
أن يتصدق بدينار وبنصف دينار •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا سفيان بن وكيع عن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن عبد  
الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي  
حائض قال : إن كان دماً عبيطاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فليصدق  
بنصف دينار •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن  
ثابت عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ  
أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » •

( انتهت أبواب الحيض )

✱



# كتاب الصلاة





## باب الأذانِ وفصله

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :  
« يأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً يُنادون بشهادة أن لا إله  
إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود .  
قال حدثني حبيب بن يسار ، قال سمعت عبد الله بن محمد أبا هاشم  
يحدث عن أبيه قال : « ما أذن امرؤ مسلم التماس رحمة الله وينجز مواعده  
ورغبة فيما عنده ، إلا كان كالشاهر سيفه في سبيل الله حتى يغمده .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن الفرار الهمداني .

قال حدثني اسماعيل بن يزيد الرازي عن زكريا بن سلام ، عن عبيد بن  
حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال : قال رسول الله  
ﷺ : « يُعاد الوضوء من سبع : من دم سائل ، أو من قيءٍ ذارع ، أو دسعة  
تملأ الفم ، أو نومٍ مضطجعٍ ، أو قهقهةٍ في الصلاة ، أو تقطارٍ بول ، أو من  
حدّث » .

(١) أخرجه أحمد عن أنس ، وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن معاوية وابن أبي شيبة  
وأبو الشيخ في الأذان عن أبي هريرة وسعيد بن منصور والطبراني والبيهقي عن بلال بلفظ : « ألا  
نرضى يا بلال أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً ؟ » .



وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان ابن سليم، قال : سألت رسول الله ﷺ عن (العذرة اليابسة) يطأها الانسان، قال : التراب يطهر ذلك .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا عباد بن يعقوب عن علي بن عاصم ، عن عطاء عن أبي البحرني، عن علي عليه السلام في الفأرة تقع في السن فتموت قال : إذا كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت وأكل ما بقي . وان كان ذائبا لم يؤكل . وإذا وقعت في البئر فماتت تزحت حتى يغلبها الماء ، وإذا وقعت في الخل فماتت أريق .

❖

باب

كَيْفَ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود . قال حدثني أبو العلاء قال : قلت لمحمد بن علي : يا أبا القاسم ألا تحدثني عن هذا الأذان ، فانا نقول انما رآه رجل من الأنصار في المنام فأخبر به رسول الله ﷺ ، فأمره أن يعلمه بلالاً فأذن ، قال ففرع لذلك وقال : ويلكم ألا تتقون الله عمدتم إلى أمر جسيم من أمر دينكم فزعمتم أنه رؤيا رآها رجل في المنام ؟ قلت : فكيف كان إذا ؟

قال : كان أن رسول الله ﷺ أُسري به حتى انتهى إلى ماشاء الله من السماء ، ففرضت عليه الصلاة ، فبعث الله ملكاً ما روي في السماء قبل ذلك اليوم ، فقال :

• « الله اكبر الله أكبر »

فقال الله تعالى : صدق عبدي أنا أكبر .

ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله »

فقال الله تعالى : صدق عبدي ، ما من إله غيري ، أنا الله لا إله إلا أنا .

ثم قال : « أشهد أن محمداً رسول الله »

فقال الله تعالى : صدق عبدي أنا أرسلته وأنا اصطفيته وأنا اجتبته .

ثم قال : « حيّ على الصلاة »

فقال الله تعالى : صدق عبدي دعا إلى فريضتي ، فمن مشى إليها راغباً

فيها كانت كفارة لما مضى من ذنبه .

ثم قال : « حيّ على الفلاح »

فقال الله تعالى : صدق عبدي فيمني الفلاح والنجاح .

ثم قال : « قد قامت الصلاة »

فقال الله تعالى : صدق عبدي قد أقمتها وحدتها .

قال : فأم رسول الله ﷺ يومئذ أهل السماء ، فتم له شرفه يومئذ

على جميع الخلائق (١) .

✱

(١) رواه البزار ، وفيه زياد بن المنذر ، وهو مجمع على ضعفه . قال السهيلي : أخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً لما يعضده ويشاكله من احاديث الاسراء .

## باب

### مَنْ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال :  
حدثني شيخ من أصحابنا عن رجل حدثه عن أبي محذورة قال : أمرني رسول  
الله ﷺ أن أقول في الأذان « حيّ على خير العمل » ، وإذا تَوَبَّتُ أن أقول :  
« الصلاة خير من النوم » .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال :  
سمعت أبا جعفر قال : كان علي بن الحسين إذا قال (حيّ على الفلاح ، حيّ على  
الفلاح) : قال (حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل) . قال : وكانت في  
الأذان فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ويتكلموا  
على الصلاة .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود ، عن  
حسان قال : أدّنتُ ليحيى بن زيد بخراسان فأمرني أن أقول : حيّ على خير  
العمل ، حيّ على خير العمل .

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى قلت : تقول إذا أدّنت حيّ على  
خير العمل ، حيّ على خير العمل ؟ قال : نعم .

قلت : في الأذان والاقامة ؟

قال : نعم ، ولكنني أخفيها .

وبه قال حدثني محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن أبي الجارود عن  
أبي جعفر أنه كان يقول : (حيّ على خير العمل) في الأذان والاقامة .

\*

## باب

مَنْ كَانَ أَذَانَهُ وَإِقَامَتَهُ مَثْنِي مَثْنِي

قال محمد سمعت أحمد بن عيسى يؤذن مثل أذاننا ويكرر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان كما تؤذن ، وقال في آخر أذانه حي على خير العمل مرتين<sup>(١)</sup> ، ثم ابتداء في الاقامة فأقام أيضاً مثنى مثنى ، ولم يركع بينهما ولم يقف ، وكانت صلاة الظهر .

وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم كذلك .

وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال أصح ما سمعنا في الأذان أن يقول إذا أذّن : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، إلى آخر الأذان مثنى مثنى .

والاقامة : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت

(١) أخرج في جمع الجوامع للسيوطي عن الهجنج بن قيس عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الأذان مثنى ، والاقامة مثنى ، ومر برجل يقيم مرة مرة ، فقال اجعلها مثنى مثنى لا أم لك ، أخرج سعيّد بن منصور . وفي شرح التجريد عن ابن أبي شيبة بسنده أن أصحاب علي وعبد الله بن مسعود كانوا يشفعون الأذان والاقامة . وأخرج ابن أبي شيبة وسعيّد بن منصور عن أبي محذورة شفيع الاقامة أيضاً .

وأخرج الترمذي عن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شفيعاً في الأذان والاقامة .

الصلاة ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ . يَشْفَعُ الأَذَانَ وَيُوتِرُ الأَقَامَةَ (١)  
 لتُعرف ويجعل أصبعه السبابة من يده اليمنى في أذنه اليمنى ويستدير في  
 أذنه يمنة ويسرة (٢) ، ويحول وجهه عن يمينه ويساره إذا قال : حي على الصلاة  
 حي على الفلاح .  
 قال محمد الأذنان والاقامة عندنا مشى مشى ، ويرتل الأذان ، وتُحدر  
 الاقامة وكذلك سمعنا .

### باب ما يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد ، عن  
 زيد بن علي عن آباءه ، عن علي (ع) قال : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع  
 مؤذناً لا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب  
 السرير ، فانه اذا فعل ذلك كان له أجران ، ورجل أدرك الامام ساجداً لم  
 يكبر ، ثم يسجد معه ولا يعتد بها (٣) .

وبه قال حدثنا جبارة عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين  
 عن ابي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول ، فاذا  
 بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح قال : « لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلا بالله » ،  
 فاذا بلغ الاقامة قال : اللهم لك الدعوة التامة والصلاة القائمة ، أعطِ محمداً  
 سُؤله يوم القيامة ، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته .

- (١) ويدل لما اختاره القاسم عليه السلام ما يروى عن عبد الله وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن انس قال : امر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة وأخرجه أبو الشيخ .  
 (٢) وروى الطبراني وغيره الانحراف .  
 (٣) حديث : ثلاث لا ينعنهن ... الخ ، رواه في المجموع ، قال الشارح ورواه محمد بن منصور  
 ولكل واحدة من الثلاث شواهد ثم ساق شواهدنا .

## باب

### مَنْ كَسَرَهُ التَّطْرِبَ فِي الْأَذَانِ

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، والله إني لأحبك في الله ، قال ، ولكنني أبغضك في الله .

قال : و كَيْفَ ؟

قال : لأنك تتغنى في أذانك ، وتأخذ أجراً على تعليم القرآن ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وبه قال محمد : تتغنى في أذانك ، يعني : تطرب .

قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى : ما معنى تتغنى في أذانك .

قال : تمدده .



## باب

### مَنْ لَمْ يَسِرْ بِالتَّطْرِبِ بَأْسًا إِذَا بَيَّنَّ أَذَانَهُ

وبه قال حدثنا محمد

(١) قاسم بن ابراهيم قال : لا بأس بالتطريب في الأذان إذا تم وبين . قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى أن يؤخذ الاجر على الاذان ، ( انظر الباب الذي بعده ) .  
وعن أبي هريرة : من أخذ أجراً على تعليم القرآن ، فذلك حظه من القران ، وله شواهد .  
وقد ورد في النهي عن أخذ الاجرة على الأذان أدلة خاصة منها : حديث عثمان بن أبي العاص قال : من أصر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً . أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داوود ، وصححه الحاكم .

قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال : لا بأس بالتطريب في الأذان إذا تمَّ ويين .

قال محمد : بلغنا عن النبي ﷺ أن نهى أن يؤخذ على الأذان أجر .

\*

باب

## ما ذكِرَ في مَنْ أذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا حسن بن حسين عن مسعود الجعفي ، عن إبان ، عن أنس ، قال : أذن بلال الفجر بليل ، فدعاه النبي ﷺ فقال : ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار ، وصلاة النهار في صلاة الليل ؟ عد فناد إن العبد نام .

قال : فصعد بلال وهو يقول : لَيْتَ بِلَالًا تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَيْبِيهِ . فنادى بلال : إِنْ الْعَبْدَ نَامَ . قال : فلما طلع الفجر أعاد (١) .

وبه قال حدثنا حسن بن حسين بن سليمان الكناني ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، قال : « مَنْ أذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ » .

وبه قال حدثنا حسن بن حسين ، عن ابن يحيى المدني ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : « مَنْ أذَنَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَاد » .

(١) وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فامسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام .. ألا إن العبد نام .. وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وأبو العلى ، والطبراني عن بلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا .. ومد يديه عرضا » .

## باب

### الأَذَانُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَالكَلَامُ فِي الأَذَانِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن قاسم بن ابراهيم قال : « لا يُؤذَنُ الجَنْبُ ولا يدَعُو الناسُ إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها ، وإن أذن وهو على غير وضوء أجزأ أذانه (١) » .

وبه قال حدثنا جعفر بن قاسم قال : « لا يتكلم المؤذن في أذانه وفي إقامته ، إلا من ضرورة أو حاجة لا بدَّ منها » .



## باب

في أذَانِ الأَعْمَى .. وفي الرَّجُلِ يُؤذَنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ ..

ومَا عَلَى النِّسَاءِ فِي الأَذَانِ

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا جعفر بن قاسم بن ابراهيم في الأعمى يؤذن .. لا بأس بأذن الأعمى . قد كان ابن أم مكتوم مكفوفاً ، وكان يؤذن للنبي ﷺ .

(١) وأخرج أبو حيان وأبو الشيخ في كتاب الأذان عن ابن عباس أن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر .

وفي سنن عبد الله بن هارون ، روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يؤذن إلا متوضئاً » . وضعفه الترمذي وغيره بمعوية بن يحيى .

وأما من جوزه على غير وضوء فهم الأكثر لعدم نهوض دليل على اشتراطه في الأذان ، وفي سنن البيهقي عن ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء ، ولأنه لو ضاق الأذان بغير وضوء ، لضاق ذكر الله بغير وضوء .

وقال الحسن وقتادة الكلام يرجع إلى استحباب الوضوء في الذكر لأنه ذكر .



وقال محمد : لا بأس أن يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنين لهم  
إذا اضطروا إلى ذلك (١) .

قال محمد : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وقد ذكر عن علي عليه  
السلام أنه قال : « ليس عليهن أذان » (٢) .

وعن علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه قال : الإقامة شفع .



## باب

### في أوقات الصلاة

قال محمد : كان عبد الله بن موسى يصلي الفجر إذا اعترض الفجر .  
وكذلك كان أحمد بن عيسى ، وكان عبد الله يصلي الظهر إذا زالت الشمس  
يتطوع بركعات ، ثم يصلي الفريضة .

وكان أحمد بن عيسى يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات ، ثم  
يصلي الفريضة .

وكان عبد الله يصلي العصر على قامة بعد الزوال ، وكذلك كان أحمد  
ابن عيسى .

(١) أما تجويز غيره للإقامة ، فلما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤذن أملك للأذان ،  
والإمام أملك بالإقامة » ، رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة .

وروي أيضاً عن ابن عمر أن الإمام أحق بالإقامة ، والمؤذن أحق بالأذان ، فدل على جواز إقامة  
الغير وإنما قيل للضرورة ، لحديث : « إنما يقيم من أذن » . رواه الطبراني عن ابن عمر . ولحديث  
زياد بن الحارث أنه أذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأراد بلال أن يقيم الصلاة ، فقال صلى  
الله عليه وآله وسلم : « من أذن فهو يقيم » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة .

(٢) وأخرج نحوه أبو الشيخ عن أسماء بنت أبي بكر .

وكان عبد الله بن موسى يصلي المغرب ، إذا سقط القرص ، وتبين دخول الليل قبل أن تشتبك النجوم . ويصلي الركعتين بعد المغرب قبل أن تشتبك النجوم ، وكذلك كان أحمد بن عيسى ، أو امهل قليلاً في صلاة المغرب . وكان عبد الله يصلي العشاء الآخر ، إذا غاب الشفق وهو الحمرة قبل أن يغيب البياض ، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي رحمة الله عليهما ورضوانه .  
**وبه قال** حدثنا جبارة بن مغلس ، عن مندل ، عن مسلم ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر إذا طلع الفجر ، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر والشمس بيضاء حيّة ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويؤخر العشاء ويقول : « تَحَارَّسُوا لَا تَنَامُوا » .  
**وبه قال محمد :** يعني ( حيّة ) يجدها حرّاً

وبه قال محمد

قال قاسم بن ابراهيم : الشفق الحمرة ، انما يقول الشفق البيضاء من لا يعرف اللغة .

قال محمد : ذكر لأحمد بن عيسى قول من يقول : إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ، ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر . وإذا غربت الشمس ، وأيقنت دخول الليل ، فقد دخل وقت المغرب والعشاء ، فأنت منهما في وقت ، ما لم يطلع الفجر ، من غير علة ولا عذر .  
**فأنكر أحمد بن عيسى** هذا القول انكاراً شديداً ، وكان عنده خلاف قول العلماء .

وروي أن من يصلي الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر ، فانما يقضي صلاة وجبت عليه .

**وبه قال :** حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه قال : الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل ، والأمر بعد ذلك واسع إلى آخر الوقت <sup>(١)</sup> .

(١) وقد ورد أن أحب الأعمال الصلاة لأول وقتها . رواه أحمد عن أم فروة . ويروي الوقت الأول من الصلاة أفضل من الوقت الآخر ، لفضل الآخرة على الدنيا . رواه أبو الشيخ عن ابن عمر وأبو نعيم عن ابن عمر .

## باب وقتِ الظهرِ والمغربِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
دخلت على أبي جعفر وما أرى أحداً صلى الظهر فأجده قد صلى . وربنا دخلت  
عليه وما أرى أحداً بقي إلا قد صلاها فيقول : أصليتم ؟ فأقول : اي والله .

فيقول : والله ما صليت بعد ، ثم يقوم فيصلني .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود .

قال : حدثني عبد الله بن الحسن .

قال : حدثني آبائي .

قالوا : حدثنا بنو مداح (حي من الانصار) أنهم كانوا يصلون مع النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ، ثم ينصرفون فيرمي أحدهم أحداً بسهمه  
فينظر الى موقعه (١) .

✱

(١) وعن أنس كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تأتي بني سلمة  
وأحدنا يرى مواقع نبله . أخرجه ابن أبي شيبة . وأخرج ابن شيبة نحوه عن زيد بن خالد الجهني  
وأخرج سعيد بن منصور نحوه عن أبي بن كعب . وعن هلال الليثي :

قال : صليت مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار  
فحدثوني أنهم كانوا يصلون المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ينطلقون فيترامون ،  
فلا يخفى عليهم مواقع سهامهم ، رواه الضياء القنسي .

## باب

مَنْ كَانَ يَصَلِّيَ الْعَصْرَ عَلَى قَامَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيُقَيِّسُ الشَّمْسَ

- وبه قال محمد : كان أحمد بن عيسى يصلي بعد قامة بعد الزوال .
- قال : ورأيت أحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى ، وأدریس بن محمد ، وغير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال لا يكادون يفرطون في ذلك .
- قال محمد : سألت محمداً بن علي بن جعفر بن محمد العريضي ، فذكر فيها قريباً من ذلك .
- وبه قال : حدثني أبو الطاهر عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر وذكر نحو القامة .
- وبه قال : حدثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله بنحو من ذلك .
- وبه قال حدثنا حكيم بن سليمان ، عن اسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي خَيْرِ السَّاعَاتِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالدَّعَاءِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ (١) .
- وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص بن غياث ، عن عمرو بن مروان ، عن أبيه ، قال : قلت له صليت مع علي عليه السلام ، فأخبرني بمواقيته .
- فقال : كان علي عليه السلام يصلي الظهر إذا زالت الشمس مثل الشراك ، والعصر والشمس بيضاء مرتفعة ، والمغرب إذا سقط القرص ، والعشاء إذا سقط
- 
- (١) أخرج نحوه البخاري ومسلم وبوبه في العمدة باب الذكر عقيب الصلاة .  
وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الشفق ، والفجر يغلس ، وربما نَوَّرَ • والجمعة والناس فريقان : فرقة يقولون قد زالت ، وفرقة يقولون لم تزل •

قال حدثنا عبده بن عبد الرحيم ، عن اسحاق بن يوسف الأزرقى • قال : أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أتاه رجل فسأله عن وقت الصلاة •

فقال : صلّ معنا هاتين الصلاتين •

ثم أمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن •

ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء تقيّة •

ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس •

ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق •

ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر •

فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، آخرها فوق ذلك الذي كان أمره ، وأقام المغرب قبل مغيب الشفق ، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم أمره فأقام الفجر وقد فاض الفجر •

باب

### في حَقِّ الصَّلَاةِ وَالتَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يُغَلِّسُ بالفجر جداً •

وبه قال أخبرني عبد الله بن موسى ، عن أبيه موسى أنه كان يترصد الفجر في مكان مرتفع ، فلما طلع الفجر وَتَبَّيَّنَ أذُنٌ ، ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر ، ثم أقام ، وتقدم بنا ، فقرأ البقرة وآل عمران •

قال عبد الله : ثم خرجت فرأيت النجوم •  
قال محمد : وكذلك كان أحمد بن عيسى يغلس بصلاة الفجر •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن عبده الأعلى ، عن محمد بن  
علي ، عن علي عليه السلام قال : نظر رسول الله ﷺ إلى رجل يصلي وهو ينظر  
إلى رجل ، فأمره أن يعيد ، فقال يارسول الله : قد أتممتها •

فقال ﷺ : إنك صليتَ وانتَ تنظر إليه (١) •

وبه قال: حدثنا ابراهيم عن اسحاق الصيني، عن بشير بن عمارة الخثعي، قال:  
أخبرني الاحوض بن حكيم، عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول  
الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَبْلَغَ فِي الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَحْسَنَ  
الْقِرَاءَةَ فِيهَا ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ الصَّلَاةُ : حَفِظَكَ  
اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي ، وَصَعَدَ بِهَا الْمَلَكُ إِلَى الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَهَا ضَوْءٌ فَتَشْفَعُ  
لصَاحِبِهَا • وَإِذَا أَسَاءَ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا ، قَالَتْ لَهُ  
الصَّلَاةُ : ضَيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَعْتَنِي ، وَصَعَدَ بِهَا الْمَلَكُ وَعَلَيْهَا ظَلَمٌ تَعْلُقُ دُونَهَا

(١) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة بقوله : « لا يلتفت احدكم في  
صلاته ، وان كان لا بد ، ففي غير ما افترض الله » . رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة .

ويقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تلتفتوا في صلواتكم ، فانه لا صلاة للمتفت » ، رواه  
الطبراني في الاوسط . وماروي عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأنته عن الالتفات  
في الصلاة ، قال : « هو اختلاس اختلسه الشيطان » ، رواه البخاري وأبو داود ، والنسائي ؛  
وأحمد في مسنده . وقد أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة ما لم يستدبر القبلة بوجهه  
فتفسد ، وجمهورهم على أن الالتفات اليسير لا يفسد الصلاة ما لم يستدبر القبلة ، وعن أبي ثور :  
« اذا التفت المصلي يبدنه كله فسدت صلاته » .

وقد صرح العلماء أن الالتفات لعذر جائز بلا كراهة ، ورد ذلك في البخاري في باب خاص بها .

أبواب السماء ، ثم تَلَفَّ كما يَلَفُّ الثوب ويضرب بها وجهه (١) .

وبه قال حدثنا سفيان ، عن زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة قال :  
حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن رسول  
الله ﷺ قال : « يَاعَلِيَّ مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَجِبْلِي جَبَلْتُمْ ، فَلَمَّا دَنَا نَفَاسُهَا  
أَسْفَطَتْ ، فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمَلٍ ، وَلَا ذَاتُ وِلْدٍ » . « وَمَثَلُ الْمُصَلِّي كَالتَّاجِرِ لَا يَخْلُصُ  
لَهُ رَبْحَةٌ ، حَتَّى يَأْخُذَ رَأْسَمَالِهِ ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ نَافِلَةً ، حَتَّى يُؤَدِّيَ  
الْفَرِيضَةَ » .

وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن المحاربي ، عن الأعمش ، عن أبي  
سفيان ، عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كنه  
جارٍ على باب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس اغتسلات (٢) » .

وبه قال حدثنا محمد ، عن اسماعيل بن موسى ، عن عيسى بن يونس ،  
عن عبد الله بن عمير ، عن سعد بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي  
ﷺ جالساً في المسجد ناحية ، ورجل يصلي ، فصلى ثم أتى النبي  
ﷺ ، فسلم عليه ، فقال : عليك .. ارجع فصل .. فانك لم تصل .. فعاد ،  
فصلى ، ثم أتى النبي ﷺ ، فسلم عليه ، فقال : عليك .. ارجع فصل ..  
فانك لم تصل .. » .

فقال الرجل في الثالثة : أوفي التي تليها ؟ فَعَلَّمَنِي يارسول الله .

(١) الحديث أخرجه سعيد بن منصور والطبراني ، عن عبادة بن الصامت بلفظ : « من توضأ ،  
فأبلغ الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، فأتم ركوعها الخ .. » ، وأخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب  
أيضاً ، وأحمد وأبو نعيم عن حنظلة بن الربيع ، وأخرجه البيهقي أيضاً عن أنس بلفظ : « من صلى  
الصلوات لوقتها فأبلغ وضوءها الخ .. »

(٢) أخرجه أحمد ومسلم عن جابر بزيادة في آخره : فما بقي ذلك من الدنس ، وإنيان خمس  
مرات بدل ( اغتسلات ) .

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه ، والاربعه ، والبيهقي ، وسعيد بن منصور عن عثمان ؛  
والبيهقي في الشعب ، عن أبي هريرة .

قال : « إذا افتتحت الصلاة ، فأَسْبِغِ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها » .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن علي بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كنت فيمن أتى النبي ﷺ ، فقلت : لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ ، كيف يصلي ، فرأيتُه حين كبر ، رفع يديه حتى حاذى بأذنيه ، ثم ضرب يمينه على شماله فأمسكها ، فلما أراد أن يركع ، رفع يديه ، ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه ، ثم رفع رأسه ، فرفع يديه ، ثم سجد فجعل يديه نحواً مما كان في التكبير .

فلما جلس افترش رجله اليسرى ، ثم وضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم عقد ستين ، ثم حلق ، ثم جعل يشير بالسبابة (١) .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن زيد ابن وهب ، قال : كنا في المسجد عند أبواب كندة ، فدخل رجل يصلي ، فجعل لا يتم الركوع والسجود ، فلما قضى الصلاة ، دعا به حذيفة فقال : منذ كم أنت تصلي هذه الصلاة ؟ (٢) .

قال : منذ أربعين سنة .

فقال : ماصليت منذ أربعين سنة ، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة ، لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً عليه السلام .

وقال : إن الرجل يخفف الصلاة ، ويتم الركوع والسجود .

(١) أخرج الحديث ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والضياء المقدسي ، بالفاظ مختلفة ، وكذا رواه النسائي والترمذي ، ومسلم ، وأبو داود .

(٢) وحديث حذيفة ، أخرجه البخاري ومسلم ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .



وبه قال حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن اسماعيل ، عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ تَنْهَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، لَمْ يَزِدْ بِهَا إِلَّا بُعْدًا مِنْ اللَّهِ » (١) .



### بَاب

### مَازَكِرَ فِيمَنْ تَهَاوَنَ بِالْوَقْتِ

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كُفْرٌ » .

وبه قال : أخبرنا محمد

قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ أُمَّةٌ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ كِمَيِّتَةِ الْأَبْدَانِ ، فَإِذَا أُدْرِكْتُمْ ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، وَلْتَكُنْ صَلَوَاتِكُمْ مَعَ الْقَوْمِ نَافِلَةً ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كُفْرٌ » .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر إن كَرِينًا رُبَمَا قَالَ : لَا تَنْجُوا هَاهُنَا فِي الْمَكَانِ الْوَعَثِ ، فَتَمَسِّي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ أَنْ تُوْخِرَهَا أَنْضِرَ كَرِينَكَ أَنْ تَعْقُرَ بِهِ رُبَمَا كَانَ الْمَكَانُ الْوَعَثِ الْمُنْكَرَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُوْخِرَهَا حَتَّى تَجِدَ مَكَانًا سَهْلًا .

(١) حديث : من لم تنهه صلواته ، أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، قال العزيمي : لأن صلواته وبال عليه .

## باب

### مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِهَا وَتَحْلِيلِهَا

أخبرنا محمد قال : حدثنا جبارة بن مغلس قال : حدثنا مندل عن أبي سفيان نصر بن طريف ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا تجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها » (١) .

وبه قال أخبرنا أبو هاشم

قال حدثنا يونس بن بكير

قال حدثني سعيد بن مسرة ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ ، إذا رفع يديه في الصلاة لم يجاوز رأسه ، وقال : إن الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه .



## باب

### اسْتِفْتَا حِ الصَّلَاةِ

وبه قال : أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : كان إذا استفتح الصلاة قال : الله أكبر ،

(١) حديث مفتاح الصلاة ، أخرجه بهذا اللفظ مع زيادة قوله : وفي كل ركعتين تسليمة ، بعد

قوله وتحليلها التسليم ، عن ابن أبي شيبه والترمذي .

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ • إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (١) •

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن مفتاح الصلاة فقال : « يا أبا الجارود ، إذا قمت فقل : الله أكبر ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » • ثم قل بعده ماشئت •

وعن مخول بن ابراهيم ، عن محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر مثله •

وبه قال حدثنا مخول بن ابراهيم عن أبي ضمرة عن جعفر مثله •

وبه قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في استفتاح الصلاة قال : يُفْتَحُ بِاسْتِفْتَاكِحِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » •

ثم تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ تَقُولُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ •

وإن شئت استفتح باستفتاح عبد الله بن مسعود ، وهو قولك :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ •• إلى آخر الكلمات • وهن كلمات معروفة •

(١) أخرج نحوه الطحاوي عن علي عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا استفتح الصلاة قال : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ •• بغير ( عالم الغيب والشهادة ) • وأخرجه ابن داود • قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا •

• وان شئت اجمعها كلها •

• وان شئت بعضها •

وقد جاء عن أبي جعفر محمد بن علي غير ذلك • وعن زيد بن علي خلاف ما قال أبو جعفر ، وكل ذلك يدل على السعة فيه •

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : روي عن النبي ﷺ في استفتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة •

روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة :

• « الله اكبر ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة » •

وذكر عن غيره قال : كان النبي ﷺ يقول :

• « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » •

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث بن أبي رافع افتتاح طويل ، قال محمد : الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة ، هو الذي سمعناه عن علي بن أبي طالب عليه السلام •

وعن أبي جعفر ، وعبد الله بن الحسن ، وزيد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وهو : « وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » • إلى آخر الآيات الثلاث •

وبه حدثنا ابو كريب ، عن حفص بن غياث ، عن عمرو ، عن الحسن قال : كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات : إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من فاتحة الكتاب ، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع •

\*

باب  
مَنْ قَالَ الْاِسْتِفْتَاْحَ وَالتَّعْوِذَ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كان إذا استفتح الصلاة قال : « الله اكبر ، وجهت وجهي » إلخ ...

وعن أحمد ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن افتتاح الصلاة ، فقال : « إذا قمت ، فقل : الله اكبر ، ثم قل : وَجَّهْتُ وَجْهِي » قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير ، أو بعده ، قال : بعده .

وبه قال : سألت أحمد بن عيسى عن التعوذ قبل التكبير أو بعده ، قال : بعده .

قال محمد : صليت خلف عبد الله بن موسى ، فكان يستفتح بعد التكبير . وبه قال حدثني اسماعيل بن اسحاق قال : سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير ، فقال : لا أعرف ذلك .

باب  
مَنْ قَالَ التَّعْوِذَ وَالْاِسْتِفْتَاْحَ قَبْلَ التَّكْبِيْرِ

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم يقول : التكبير بعد الافتتاح ، وذكر الآية :

« وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا » ، وقال : التعوذ قبل التكبير .

وبه قال محمد : ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله ، فرآه قبل التكبير .

وبه قال محمد : الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير ، وكذلك سمعنا

عن النبي ﷺ ، وعن علي عليه السلام ، وعن غيره من أهل البيت وغيرهم .

## باب

### في رفع اليدين في أول الصلاة

وبه قال محمد : رأيت أحمد بن عيسى رفع يديه في أول الصلاة إلى أذنيه ، واستقبل بهما القبلة ، وفرّج بين أصابعه .

وبه قال حدثني اسماعيل بن اسحاق قال : صليت خلف أحمد بن عيسى ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، فكانت كقائه بحيال وجهه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه نحواً من رفعهما في افتتاح الصلاة ، ثم كبر وركع ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه مثل ذلك مع قول : سمع الله لمن حمده . ثم كبر وسجد ، فصلّى بنا كذلك حتى فرغ وسلم (١) .

(١) وبه قال : حدثنا محمد قال : حدثنا سفيان عن أبيه ، عن أبي ليلى ، عن الحكم ، وعيسى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يرفع يديه أول ما يفتتح الصلاة ، ثم لا يرفع حتى يقضي صلاته .

وأخرج هؤلاء بما روي عن علي عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، رفع يديه نحو منكبيه ، وبصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، وبصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد . أخرجه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح . وأخرج نحوه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر ، وأخرج عبد الرزاق عن حذيفة نحوه ، وغير ذلك من الأحاديث .

وأخرج هؤلاء بما روي عن علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في شيء منها حتى يقضي صلاته . رواه في المجموع وأخرج نحوه البيهقي في سننه . وأخرج الطحاوي عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول التكبيرة ثم لا يعود . وأخرج البيهقي في الخلافيات عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، ثم لا يعود . وعن عبد الله بن مسعود : لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم . وقال بعض شراح سنن أبي داود ، وأخرجه النسائي وهو على شرط مسلم ، وروي عن ابن مسعود من طريقة أخرى بلفظ : « وصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يعرفوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة » . رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي .

وبه قال : حدثني أحمد بن طاهر الدقي أنه رأى أحمد بن عيسى يرفع يديه في كل رفع وخفض نحواً من حديث اسماعيل .  
قال محمد : ينبغي أن يكون تركه للضعف .

\*

باب

مَنْ كَرِهَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض أو رفع بعد التكبيرة الأولى ، وقال : هو عمل .  
وذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك .  
وبه قال ، قال محمد : رأيت أحمد بن عيسى يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى في خفض ولا رفع حتى انصرف . وتفقدت ذلك منه في الفرض وفي غيره .

\*

باب

مَنْ قَالَ كُلَّ صَلَاةٍ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَهِيَ خِدَاجٌ

وبه قال : حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال « كل صلاة بغير قراءة فهي خِدَاجٌ » .  
وبه قال : حدثني عبد الله بن موسى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ » .

\*

## باب

مَنْ رَأَى أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَمَنْ رَأَى أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الركعتين الآخرتين ، من الظهر والعصر ، وما أشبههما يقرأ فيهما أو يسبح . . . فلم ير بأساً أي ذلك فعلت .

قال : كان القرآن أعجب إليه .

وقال أحمد بن عيسى ، قد روي التسبيح عن علي عليه السلام .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الركعتين الأخيرتين يسبح فيهما ، أو يقرأ بفتحة الكتاب ؟ قال : الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول التسبيح .

وكذلك روي عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في الأخيرتين ، يسبح في كل ركعة ثلاثاً ، يقول : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ، يكبر في الثالثة ، وان قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزاء ذلك .

وبه قال : حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان يسبح في الركعتين الأخيرتين من صلاته .

قلت : وكم التسبيح .

قال : عشر تسيبجات : وهي سبحان الله . . . سبحان الله . . . الخ .

وبه قال أحمد : روي عن النبي ﷺ القراءة في الأخيرتين بالحمد في كل ركعة ، وهو أحب إلينا ، والتسبيح عندنا جائز .





## باب

### مَازِكِرَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

وبه قال محمد : سألت عبد الله بن موسى عن القراءة خلف الامام ، فرأى القراءة فيما يخافت فيه الامام .

وكذلك رأى أحمد بن عيسى ، وهو أيضاً قول قاسم بن ابراهيم بالقراءة خلف الامام فيما يخافت فيه ، وكره قاسم القراءة خلف الامام فيما يجهر به بالقراءة ، وقال قد أمرنا بالاستماع والانصات ، فاذا قرأ فلم يستمع ولم ينصت .

قال محمد : وذاكرت أبا الطاهر عن القراءة خلف الامام ، فرأى القراءة فيما خافت فيه ، وكره القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ، وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن .



## باب

### مَازِكِرَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن حمزة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه قال : « مَنْ لَمْ يَجْهَرْ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ أَخْذَجَ صَلَاتَهُ » (١) .

قال محمد : كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى ، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً ، وكذلك كان أصحابه جميعاً ، وكذلك علي بن أبي طالب عليه السلام .

(١) رواه الهادي (ع) في الاحكام ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال حدثنا أبو الطاهر

قال حدثنا علي بن الحسن الينبي ، قال : صليت خلف محمد بن عبد الله ، و ابراهيم بن عبد الله بن الحسن ، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً •

وبه قال حدثني اسماعيل بن اسحاق قال : صليت خلف أحمد بن عيسى المغرب ، فجهر في السورتين جميعاً بيسم الله الرحمن الرحيم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابراهيم بن عبد الله ، عن أبي مالك ، عن عبد الله بن عطاء ، وأبي حمزة ، عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابراهيم بن محمد ميمون ، عن محمد الحسين بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن موسى بن عثمان ، عن ابن اسحاق ، عن الحرث أنه سمع علياً عليه السلام يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابراهيم بن محمد عن عباد بن العلا قال : صليت خلف علي بن عمر ابن علي بن الحسين فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وقال : كان أبي وجعفر يجهران بها في السورتين جميعاً •

حدثنا ابراهيم بن محمد عبد الكريم بن هلال قال : صليت خلف عبد الله بن الحسن بن ذي طوى ، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا الحكم بن سليمان قال : أخبرنا هيثم عن أبي سعيد البقال ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا الحكم بن سليمان ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ،  
عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِّ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيْطَانُ » .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم الاودي ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي اسحاق ، عن  
الحرث ، عن علي عليه السلام أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم ، عن أبي أسامة ومعتز ، عن عبيد الله ، عن  
نافع ، عن ابن عمر أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حين يفتتح ، وحين  
يفرغ من الحمد .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم ، عن معتز بن سليمان ، عن النعمان ، عن أبي  
طاووس ، عن أبيه أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حين يفتتح الحمد ،  
ويجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حين يفرغ من الحمد مثلما فعل ابن عمر .

وبه قال حدثنا محمد ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عاصم ابن

أبي النجود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، انه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه أخبرنا علي بن حكيم ، عن أبي بكر ، عن ابن عباس ، عن أبي اسحاق ،  
قال : مارأيت احداً أجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من ابن مغفل •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم ، وابو كريب ، يزيد أحدهما على صاحبه ، عن جعفر  
بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : إن عمر قنت في  
الفجر فقال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَيَّاكَ تَعْبُدُ ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ ،  
وَأَلَيْكَ تَسْعَى وَنُحْفِدُ ( أي نسرع ) • نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ  
عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ يَلْحَقُ •

وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن اسماعيل ، عن عمر بن جابر ، عن  
أبي الطفيل ، عن علي وعمار رحمة الله عليهما قالا : صلينا خلف رسول الله ﷺ  
فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد ، عن سليمان بن معقل ، عن معتمر بن سليمان ، عن أبي  
عبيدة ، عن مسلم بن حيان ، وجابر بن زيد قالا : دخلنا على ابن عمر في داره  
فصلى بنا الظهر والعصر ، ثم صلى بنا المغرب فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في  
كلتا السورتين ، فقلنا له : لقد صليت بنا صلاة ماتعرف بالبصرة ، قال :  
كذلك يا أبا الشعثاء ؟ قال : نعم ، ماتعرف بالبصرة •

قال ابن عمر : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ، في كلتا السورتين حتى قبض ، وصليت خلف أبي بكر ، فلم يزل يجهر  
بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في كلتا السورتين حتى مات ، وصليت خلف أبي عمر ،  
فلم يزل يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حتى مات ، وأنا أجهر بهما ولن أدعهما  
حتى أموت •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن عيسى ، عن راشد ، عن محمد بن عبد الله ، عن الحكم بن عتيبة ، أن علياً عليه السلام كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد ، عن حسين بن حماد ، عن سعيد بن طريق ، عن الاصمغ بن نباته ، عن علي عليه السلام أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن مسعر بن كدام ، عن يزيد الفقير ، عن ابن عمر أنه كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن عبد الله بن الزبير قال : سمعت زيد بن علي عليه السلام ، يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفجر .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن حسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : آية من كتاب الله تركها الناس ( بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابراهيم بن حبيب ، عن موسى بن أبي حبيبة قال : أخبرني عمي

الحكم بن عمير ، وكان بدريا ، قال : صليت مع النبي ﷺ ، فجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَفِي الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ ، وَفِي الْفَجْرِ وَفِي الْجُمُعَةِ .

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد

حدثنا بن اهاب القفلي ، عن عبد الله بن نافع الصايغ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة ؟

قال : أقول الحمد لله رب العالمين

قال : قل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا علي بن حكيم ، عن معمر بن سليمان ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد ، أنهم كانوا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد بن علي بن خلف ، عن حسين الأشقر ، عن بريك ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس يجهر مرتين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا يوسف بن موسى قال : قلت لأبي عاصم النبيل ، أيهما أحب إليك الجهر أو غير الجهر ؟ فقال : الجهر .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابن جريج ، عن أبيه عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس ، كم آية الحمد ؟ قال : سبع آيات . قلت : فأين السابعة ؟

قال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .

وبه قال حدثنا اسماعيل بن بهرام .

قال حدثني جابر بن هيثم أخو سعيد بن جبير ، قال : صليت الفجر خلف عبد الله بن الحسن بالأنبار فجهر في السورتين جميعاً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقرأ في الركعتين ( يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ) و ( وَيَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ) .

وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن علي بن هاشم ، عن العلاء بن صالح ، عن الحكم ، أن أصحاب علي عليه السلام كانوا يجهرون .

وبه عن ابراهيم بن محمد ، عن عطاء المديني ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي بنا فيقرأ في الركعة السورة والسورتين والثلاث ، فيفتح في كل سورة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه عن ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن مبارك ، عن معمر ، عن الزهري في قوله : ( وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ) قال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال أخبرنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن يعقوب ، عن سلام بن غانم الخياط ، عن صالح بن هيثم ، عن علي عليه السلام قال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَوَادِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا (٢) .

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن عباس .

وأخرج الثعالبي في تفسيره لقوله تعالى : « وَأَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي » بإسناده إلى ابن عباس قال : فأثمة الكتاب . فليل لابن عباس ، فإين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم .  
وأخرج ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح عن علي عليه السلام ، أنه سئل عن السبع المتاني فقال : الحمد لله رب العالمين . فليل إنما هي ست .. فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ،  
ورواه الدارقطني .

(٢) وأخرج ابن النجار عن ابن عباس ، أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فقال : هو اسم من أسماء الله تعالى ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر ، إلا كما بين سواد العين وبياضها .

وبه عن أحمد بن عثمان بن حكيم بن أبي نعيم ، عن خالد بن إياس ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ( أمتي جبريل عند البيت فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

وبه قال حدثنا عباد ، عن عمر بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر ، قال مفتاح كل كتاب نزل من السماء : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فاذا قرأ الرجل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض .

وبه قال أخبرنا علي بن أحمد

قال : أخبرنا طلق

قال : حدثني الحكم بن ظهير الفراري

قال : حدثني من سمع الضحّاك بن مزاحم يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْبَاءُ بِهَاءِ اللَّهِ ، وَالسِّينُ مِنْ سَنَاءِ اللَّهِ ، وَالْمِيمُ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَأَلُوهُ خَلْقَهُ ، وَالرَّحْمَنُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَالرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً (١) .

وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن ابراهيم بن العلاء ، عن أبيه ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي عبد الله الحدلي قال : صليت خلف علي عليه السلام الفجر ، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فلما أن قال : « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين كفى بربي هادياً ونصيراً . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اقترب للناس حسابهم .

وبه حدثنا عباد ، عن أبي مالك الجيني ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر ، أن رسول الله ﷺ ، كان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(١) أخرج ابن جرير في تفسير بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن عيسى بن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليتعلم ، فقال له المعلم : اكتب (بسم) ، فقال له عيسى عليه السلام : وما بسم ؟ فقال ما أدري . فقال عيسى عليه السلام : الباء بهاء الله ، والسين سناؤه ، والميم مملكته .



وبه قال أخبرنا عبّاد ، عن موسى بن عثمان ، قال : سمعت جعفرأ يقول :  
لقد أغفلوا اسماً عظيماً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن ابن مبارك ، عن مجاهد ، عن عامر ، قال :  
كان إمامهم يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ف قيل له : ألا تنهاه ؟ فقال : لم  
أكن لأنهاء .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن ابن أبي يحيى ، عن أبي بكر قال :  
سرق الشيطان من إمام المسلمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن غايد بن حبيب ، عن عمر بن ذر<sup>(١)</sup> ،  
عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر فسمعه يجهر  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال روى أبو كريب ، عن يونس بن بكير ، عن يونس عمره ، عن  
أبيه ، عن أبي مسيرة ، أن رسول الله ﷺ فودي في بدء أمره :  
« يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى  
بَلَّغَ وَلَا الضَّالِّينَ » .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله  
ابن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يجهر بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن عندر ، عن شعبة ، عن الحكم  
قال : صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فلما  
قرأ ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) قال : كفى بربي هادياً ونصيراً . ثم  
قرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(١) عمر بن ذر ( بفتح الدال وتشديد الراء ) ، هو : عمر بن ذر بن عبد الله بن جبير ، وعن  
وكيع ، وابن مهدي ، وخلف ، قال العجلي : كان ثقة بليفاً ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

وبه عن ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن علي بن غراب ، عن شعبة بن عمر بن مرة ، قال : صليت خلف سعيد بن جبير فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه عن ابراهيم ، عن مصعب بن سلام ، عن سعيد ، عن رجل قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه عن ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن الحسن الانطاكي قال : صليت خلف محمد بن عبد الله بن الحسن ، فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وبه عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن محمد قال : صليت خلف جعفر بن محمد ، المغرب ، فجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وعن ابراهيم بن محمد بن كثير ، عن اسماعيل بن محمد بن مسلم ، عن عمر بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : غلب الشيطان الناس على بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهي من المثاني .

وبه قال حدثنا أبو هشام

قال حدثني ابن أبي حماد ، عن اسباط بن النظير ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي عليه السلام : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » قال فاتحة الكتاب .

قال : قلت ، انما هي ست آيات . قال اول آية منها : بسم الله الرحمن الرحيم .

وبه قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي : ( وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ) قال : فاتحة الكتاب .

قال : وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ (مَثَانِي) لِأَنَّهَا تُتَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

\*

## باب

### تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال : أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة (١) اعتمرها ، فأتاه رجل فسلم عليه ، وهو في الصلاة ، فلم يردّ عليه ، فلما سلم وانصرف قال : أين المسلم قبيل اني كنت أصلي ؟ إنه أتاني جبريل فقال : (إنه أمسك أن يردّوا السلام في الصلاة) (٢) .

\*

## باب

### صَفَةُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالْهَبُوطِ وَالْقُودِ

وبه قال محمد : رأيت أحمد بن عيسى حين كبر في أول الصلاة ، فأرسل يديه على فخذه وهو قائم لهم يضع واحدة على الأخرى .

(١) وهي عمرة الحديبية ، في الصحيحين عن انس بن مالك قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، والاولى كانت سنة ست ، فصدته المشركون عن البيت فنحر البئذ ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ورجع في عامه الى المدينة .  
(٢) أخرج في مجمع الزوائد عن ابي سعيد ، أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة ، فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إشارة . فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلك . رواه البزاز وفيه عبد الله بن صالح وثقة عبد الملك بن شعيب . وفي معناه حديث ابن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . فقال : « ان في الصلاة شغلا » . أخرجه الترمذي ، وفي الباب عن جابر ، وعبد الله بن عمر ، وصهيب ، وابي هريرة ، وابي سعيد .

ورأيت أحمد بن عيسى حين سجد ضم أصابعه ، ووضع يديه بحذاء رأسه نحواً كانت في التكبير .

ورأيت أحمد بن عيسى ، حين جلس في التشهد ، وضع ذراعيه على فخذه وأصابع كفيه مفرجة قرب ركبتيه .

ورأيت أحمد بن عيسى إذا جلس بين السجدين ، وحين يتشهد ، يفترش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى .

ورأيت أحمد بن عيسى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى من الفريضة ، نهض من السجود إلى القيام ، ولا يرجع بإيتمه إلى الأرض ، وكذلك كان عبد الله بن موسى ، ينهض من السجود إلى القيام ، ولا يرجع بإيتمه إلى الأرض .

وبه قال حدثني ابن اسحاق قال : رأيت أحمد بن عيسى إذا نهض في صلاته إلى القيام ، لم يعتمد بيديه على الأرض .  
قال محمد : ورأيته حين ضعف يعتمد .

✽

باب

مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى قلت : إذا رفعت رأسك من الركوع وقلت : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، تقولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؟  
قال : نعم

قال محمد : وكذلك تقول كما قال أحمد بن عيسى .  
قال محمد : سمعت قاسم بن إبراهيم كان يكره ذلك للامام .

✽

## باب

### مَنْ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَرَ بِالْخُشُوعِ

وبه قال حدثنا محمد

قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي قال : إذا دخلت في الصلاة ، فلا تنقض أناملك ، ولا تنفخ في الصلاة ، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من صلاتك •

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَعْثُ بِلُحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » •



## باب

### مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ آمِينَ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال : سألت أحمد بن عيسى عن ( آمين ) تقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد ؟ فأوما إلي أنه لا يقولها ، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم أنه لا يقولها •



## باب التَّشَهُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، أنه كان يقول في الركعتين الأولين ، يعني في التشهد : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » • ثم ينهض •

وبه عن علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في التشهد في الركعتين الأولين قال : إن شاء تشهد كما تشهد في آخر صلاته ، وإن شاء قال فيها :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ •

قلت : فإن تشهد في الجلسة الأولى بالتشهد تاماً ، فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؟

قال : لا يضيق ذلك عليه •

وبه قال محمد : ذكرت لقاسم بن ابراهيم التشهد في الركعتين الأولين ،

فرأى أن يتشهد بتشهد زيد بن علي وهو :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » •

قال محمد : بهذا نأخذ في التشهد في الأولين •

وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن محمد بن كثير ، عن محمد ابن عبيد الله ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام أنه كان

يقول في التشهد في الركعتين الأولتين : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت :

« كان النبي ﷺ يجلس في الصلاة ، فينصب قدمه اليمنى ، ويجلس على اليسرى منتصباً ، يكره أن يجلس على شقه الأيسر » (١) .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن أبي زائدة ، عن النوري ، عن الزبير بن عدي ، عن ابراهيم قال : كان النبي ﷺ ، يفرش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود .

وروى أبو كريب عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الرحمن بن اسحاق قال : حدثني زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي عليه السلام قال : إن من سنة الصلاة المكتوبة ، إذا نهضت في الركعتين الأولى ، أن لا تعتمد بيدك على الأرض ، إلا أن لا تستطيع .

وروى أبو كريب عن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن عطية ، أنه رأى ابن عباس نهض في الصلاة على صدور قدميه .

وبه قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن الاسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ، « إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُخْفِيَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ » .

\*

(١) حديث هيئة الجلوس ، قد رواه النسائي والترمذي في حديث حجر بن وائل ، وروى نصب اليمنى ، وفرش اليسرى عبد الرزاق .

## باب

### مَنْ كَرِهَ السَّلَامَ فِي التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلِينَ

وبه قال : أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
ذكرت لأبي جعفر تشهد عبد الله ، فقال : إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ .

وبه قال أبو جعفر محمد بن علي : «سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ فِي آخِرِ صَلَاتِكَ» .  
وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن التشهد في الركعتين الأولين  
يقول فيه السلام ؟ فذكر عن أبي جعفر أنه كان يكرهه .



## باب

### التَّشَهُدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

وبه قال : أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : كان إذا تشهد قال :  
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الْعَادِيَاتُ ، الرَّائِحَاتُ ، الْمُنْعِمَاتُ ،  
السَّايِغَاتُ ، الطَّاهِرَاتُ ، مَا طَابَ وَرَكَاءُ . قَلِيلٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا  
بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعَمَ الرَّبِّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ » .



- ثم يحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ .
- وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر . عن أبي الجارود .

قال : حدثني يحيى

قال : صليت خلف أبي جعفر ، فلما فرغ من الصلاة ، وأراد أن يسلم قال :  
 « السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ » ، ثم قال : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ  
 اللَّهِ . ثم سلم عن يمينه فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ( مرة واحدة ) .

\*

بَاب

مَا يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وبه قال : أخبرنا محمد

قال حدثنا محمد بن راشد الحبال

قال حدثنا عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن علي ، عن  
 علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) جَازَ عَلَيَّ  
 الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ ثَمَانِيَةَ أذْرُعٍ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثَمَانِيَةَ أذْرُعٍ ،  
 وَجَبْرِيلُ آخِذٌ بِحُجْرَتِهِ ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مَنْ رَأَى فِيهَا بِذَنْبٍ  
 غَيْرِ شِرْكٍَ أَخْرَجَهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ » .

وبه عن أحمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ،  
 عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ••• إقرأ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ »

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح بن الهلقام ، عن ابراهيم ، عن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن ميمون بن مهران ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، في صلاة العُرْيَانِ ، قال : « إِذَا كَانَ يَرَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ صَلَّى قَائِمًا ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ فِي الْمَاءِ ، مَا بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْمَاءِ » •

\*

### باب

## مُقَدَّارُ مَا يَسْتَرُّ الْمَصْلِيَّ وَمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبيد . عن عمر بن عبيد الطنافسي ، عن سماك بن حرب . عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : كنا نصلي فتمر بين أيدينا الدواب ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » •

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . يَصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ » •

وبه قال حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق . عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » •

\*

## باب

### مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي قال : « صَلَّى خَلْفَ أَبِي الْمَغْرَبِ ، فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ » .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد . عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى رَكَعَ ، فَلْيَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْرَأْ ، وَيُرْكَعْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُو » .

\*

## باب

### مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وبه قال محمد : كان قاسم بن ابراهيم يرى التسييح في الركوع : سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً ، وكان يسبح في سجوده : سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثلاثاً ، ورواه عن زيد بن علي عليه السلام ، أو عن غيره من أهله .

وبه قال محمد : صليت إلى جنب أحمد بن عيسى فكان يسبح في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » ، وفي سجوده : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » .

وبه قال محمد : الذي تأخذ في التسييح ، تقول في الركوع : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وفي السجود : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ .

باب  
مَنْ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وفي الوتر بعد الركوع .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد قال: صحبت أبا جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان ، فكان يصلي بنا الفجر ، فَيَقْنَتُ قبل الركوع ، ثم يقول : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : قلت لأبي جعفر أخبرني عن القنوت في الفجر . قال : قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَأَمَّا الْوَتْرُ : فَبَعْدَ الرُّكُوعِ .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود . قال : حدثني حيثمة

قال : سألت أبا جعفر عن القنوت ، قال : مَا يَضْرُكُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ .

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن القنوت ، قلت : يقنت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل وبعد .

وقال : روى أهل البصرة عن علي عليه السلام . أنه قنت بعد الركوع .

وروى أهل الكوفة عن علي عليه السلام ، أنه قنت قبل الركوع .

والذي يأخذ به أحمد بن عيسى يقنت قبل الركوع .

وبه قال محمد : ذكرت لقاسم بن ابراهيم القنوت ، فلم يوجهه ، وقال :  
إن كان لا بد ، ففي الفجر • ورأى أن يقنت بشيء من القرآن •

وبه قال وأخبرني قاسم بن ابراهيم ، عن موسى بن جعفر أنه قال : الرجل  
لا يقنت ، وما أصابك فهو في رقبتني •

قال محمد وجه هذا القول عندي من موسى بن جعفر<sup>(٤)</sup> على جهة التقية •

وبه قال حدثني اسماعيل بن اسحاق ، قال : سألت أحمد بن عيسى عن  
القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها ؟

قال : أما أنا فأقنت قبلها ، وقد ثبت ذلك عن علي عليه السلام ، وعن أبي  
جعفر ، وعن زيد بن علي عليهما السلام •

قال محمد : الْقُنُوتُ عِنْدَنَا جَائِزٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ •



## مَنْ كَانَ يَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

قال حدثنا محمد

قال حدثني عبد الله بن موسى ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قنَتَ  
بعد الركعة في الفجر •

وحدثنا محمد قال :

حدثني ابو الطاهر قال : حدثني أبو ضمرة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً  
عليه السلام كان يقنت في الصبح بعد الركعة •

قال محمد : سمعت أحمد بن عيسى يقول : روى أهل البصرة عن علي عليه السلام ، أنه قنت بعد الركوع •

قال أبو جعفر : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقنت وهو بالمدينة بعد الركعة ، فلما بويح وصار إلى الكوفة ، وصلى بالناس ، قنت بعد الركعة في الفجر •

✱

باب

مَنْ كَانَ يَقْنُتُ بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال : حدثني ابراهيم بن محمد ، ومحمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله قال : أخبرني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر هذه الآية :

« آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ .. إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ » •

قال محمد ، فذكرت ذلك لأبي الطاهر ، فأقرَّ به وقال : قد روي •

وبه قال أبو جعفر ، وأخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي عليه السلام ، وأخبرني أنه هو يقنت بهذه الآية ويقول بعدها : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » •

وقال حسن بن حسين ، فيكون أوله ايمان ، وآخره دعاء • فذكرت قول حسن بن حسين لابراهيم بن محمد بن ميمون فأحب أن تجزأ الآية كما رويت عن علي عليه السلام •

✱

## باب

### مَنْ كَانَ يَلْعَنُ رِجَالًا فِي الْقُنُوتِ يَسْمِيهِمْ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، كان رسول الله ﷺ ، يلعن رجالا في القنوت  
يَسْمِيهِمْ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال : حدثني أحمد بن عيسى ، عن  
محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :  
كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقنت في الصلاة ، ويلعن رجالا يسميهم •  
قلت : يرحمك الله ، يُسَمِّي رِجَالًا فِي الصَّلَاةِ ؟ فقال : إي والله ، لقد كان  
يُسَمِّيهِمْ •

قال محمد : الذي نأخذ به •• يقنت بشيء من القرآن ، وكذلك سمعنا  
عن علي عليه السلام وعن غيره •

## باب

### مَنْ كَانَ يَقْنُتُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كُلُّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا  
قُنُوتٌ » •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن  
 أبي جعفر عليه السلام مثله •  
 وبه قال حدثنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا أبو هشام الرفاعي  
 قال حدثنا أبو بكر بن عباس ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن خالد العبسي ،  
 عن عبد الرحمن بن معقل ، أن علياً عليه السلام ، كان يقنت في المغرب ، ويلعن  
 في قنوته رجالاً سَمَّاهم •  
 وبه قال حدثنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم أن  
 علياً عليه السلام ، كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على أعدائه •  
 وبه قال محمد ، رأيت عبد الله بن موسى يتطوع بين المغرب والعشاء ،  
 فيرفع يديه في الركعة الأخيرة ، وهو قائم بعد القراءة فيدعو ماشاء الله •  
 وبه قال حدثنا محمد بن منصور  
 قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سمعت أحمد بن عيسى ، وسئل  
 عن تكبيرة القنوت ، فقال لا أعرفها •

\*

باب

مَا يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ وَاتِّبَاتِ الْقُنُوتِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال : أخبرني جعفر عن قاسم بن  
 ابراهيم في القنوت في الفجر والوتر ، قال : يدعو في الوتر بما روى الحسن بن  
 علي عليهما السلام ، عن النبي ﷺ :



« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَوَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَتَّقِي عَلَيْكَ ، وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَآلَيْتَ ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، سُبْحَانَكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَدْعُو فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِهَذَا أَوْ بغيره (١) ،

« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَوَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ،  
وما أشبهه من القرآن .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عبي بن خلف ، عن بكر بن بكار ، عن شعبة ، قال :  
أخبرنا عمرو بن مرة قال : سمعت بن أبي ليلى يحدث عن البتراء أن رسول الله ﷺ كان يفتن في الفجر والمغرب (٢) .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال كلمات علمهن جبريل رسول الله ﷺ قال :  
يقولهن في قنوت الفجر وقنوت الوتر :

(١) روى حديث القنوت عن السيد الحسن عليه السلام بغير زيادة : « ولا يعز من عاديت » ،  
ورواه الطبراني ، وابن أبي شيبة ، واحمد ، وأبو داود ، والترمذي حسن . والنسائي والدارمي ؛  
وابن الجارود ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والحاكم ، وسعيد بن منصور ؛ قال : علمني رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في الوتر ، فذكره ، وزاد الطبراني والبيهقي : « ولا يعز  
من عاديت » .

وأخرجه عن السيد الحسين بن علي عليهما السلام ، الامام زيد في المجموع ، ورواه البيهقي  
عن محمد بن الحنفية ، وابن عباس ، وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتن في صلاة  
الصبح وفي الوتر بهذه الكلمات .

ورواه الخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط .

(٢) وللبخاري كان القنوت في الفجر والمغرب ، وفي رواية أبي داود والنسائي قنت شهرا  
ثم تركه . انما قنت في الفجر شهرا يدعو على بني سبيئ لما قتلوا القراء الذين بعثهم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم .

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَوَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَلَا يُدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبِّي وَتَعَالَيْتَ » •

قال : وزاد فيها رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى وَالعِفَّةَ وَالعَنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلْبَةِ العُدُوِّ ، وَبَوَارِ الأَيِّمِ » (١) •

قال أبو جعفر ، فسألت أحمد بن عيسى عن بوارِ الأيِّمِ ، قال : كَسَادَهَا •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن خلف ، عن حسين الأشقر ، عن حسن بن صالح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، وعن اسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام قال :

« الأَقْنُوتُ فِي الفَجْرِ وَالتَّوَتْرِ بَعْدَ القِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن علي ، عن حسين الأشقر ، قال : أخبرنا شريك عن عطاء ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقنت في الصبح بعد الركعة •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن علي ، عن عمرو بن عبد الغفار ، عن أبي جعفر الرازي ،

---

(١) قال في النهاية : الأيِّم التي لا زوج لها ، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد .

عن الربيع بن أنس<sup>(١)</sup> ، عن أنس بن مالك ، قال : لم يزل رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، يقتنون حتى مضوا .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ » .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن سيده ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة<sup>(٢)</sup> .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا ابن عبيد ، عن موسى بن عمير ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قننت رسول الله ﷺ ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

---

(١) الربيع بن أنس تلميذ معروف من أهل البصرة ، سمع أنس بن مالك وروى عنه ، سليمان التيمي ، وعبد الله بن المبارك ، وهو صدوق ثقة .

(٢) وقد أخرج في مجمع الزوائد عن أنس قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا ، رواه أحمد والبخاري .

وأخرج البيهقي بإسناده عن الربيع ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه ، فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

في تفسير الربيع ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا

قال ( سمع الله لمن حمده ) في الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم .  
وأخرج قريباً منه مسلم والبخاري والترمذي . وللبخاري كان القنوت في المغرب والفجر .

قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن موسى بن عمير ، عن زبيد ، عن مجاهد قال ( الْقَنُوتُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ ) •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو هشام ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، وسفيان عن عمر بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البري أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب •

قال أبو هشام ، قال عبد الرحمن بن مهدي : وأنا أقنت فيهما •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو هشام ، عن ابن فضيل ، قال : حدثنا ليث عن زبيد ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان يقنت في الفجر والمغرب •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ، « إِنَّمَا قُنْتُمْ بِكُمْ لِتَدْعُوا اللَّهَ وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجِكُمْ » •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن عرفجة<sup>(١)</sup> ( وكان من خيار أصحاب عبد الله ) قال : صليت خلف علي عليه السلام فقنت ، وصليت خلف عبد الله فلم يقنت •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال : رأيت ابن عباس قنت في صلاة الصبح •

(١) حديث عرفجة أخرجه البيهقي باللفظ عن عرفجة ، قال : صليت مع ابن مسعود صلاة

الفجر فلم يقنت ، وصليت مع علي عليه السلام فقنت •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن ،  
عن ابن أبي ليلى قال : القنوت سنة ماضية .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو هشام ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : القنوت سنة ماضية .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب ، عن اسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح ، عن  
أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : « القنوت قبل الركعة في  
الفجر والوتر » .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب ، عن اسحاق ، عن حسن قال : سمعت جعفرأ عليه  
السلام يقول : « القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة » .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال : أخبرني جعفر عن قاسم بن  
ابراهيم في الوتر على الراحة والجمار ، وفي المحمل ، قال : يوتر في الأرض  
أعجب إلينا ، وان لم يقدر على الأرض أوتر وهو في محمله وعلى راحلته (١) .

وبه قال قاسم : من نسي قنوت الوتر سجد سجدتي السهو . قال محمد :  
السهو في الفريضة والسنة والسنن وكله واحد يسجد له سجدة السهو .

❖

(١) أخرج ابن شيبه عن نافع ان ابن عمر صلى على راحلته ووتر عليها . قال وكان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يقبله .

## باب

### البصاق في الصلاة وفي المسجد

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : رأى حذيفة شيبث بن ربعي يبصق بين يديه في الصلاة فقال : ويحك يا شيبث .. لا تبصق بين يديك في الصلاة ، فإن النبي ﷺ نهانا أن نبصق بين أيدينا في الصلاة ، وقال إن العبد إذا قام في الصلاة لم يزل الله مقبلا عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث نفسه بسوء .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ فَرَكَهُ (١) .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

(١) أخرجه ابو داوود عن أبي نضرة ، وهو تابعي .

وأخرج احمد والاربعة والحاكم ، والضياء المقدسي ، عن أبي سعيد ، والدارمي ، وابن خزيمة ؛ وابن حبان ، عن أبي سعيد وأبي هريرة معا : « يجب أحدكم أن يبصق في وجه الرجل ؟ » ان أحدكم اذا قام الى الصلاة ، فانما يستقبل ربه ، والمَلَكُ عن يمينه ، فلا يبصق بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره ، أو تحته قدمه ، فان عجلت به بادرة فليقل هكذا .. ( يعني في ثوبه ) . ( وحديث البصاق في المسجد خطيئة ) ، أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني عن أنس ، والطبراني في الاوسط عن ابن عباس .

وأخرج الديلمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ( اذا همَّ العبد أن يبصق في المسجد ، اضطربت أركانه وانزوى لها ، تنزوي الجليدة في النار ، فان هو ابتلعها أخرج الله منه اثنتين وسبعين داء ، وكتب له بها ألفى الف حسنة ) .

قال حدثنا أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خبثة ، كفارتها دفنها » .  
وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا يوسف بن موسى ، عن عائذ بن حبيب الكوفي قال : حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فاحمر وجهه ، فجاءته امرأة من الانصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقاً ، فقال النبي ﷺ : « ما أحسن هذا » .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى العكلي ، عن حزين بن المخارق ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقّر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً وأعطاه كتابه يمينه » .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حزين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « إن المسجد يلتوي عند النخامة كما يلتوي أحدكم إذا وقع به .. يعني ما بكره » .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا الحكم بن سليمان ، عن عبد ربه ، عن سلام ، عن زيد العمي ، عن جعفر العبدي ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « من أزدرد ريقه في المسجد جعله الله شفاءً ، وكتب له به حسنة ، وحط عنه سيئة ، ورفع له درجة » .

\*

## باب

### فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال محمد بن منصور : كان عبد الله بن موسى ، إذا تشهد في آخر صلاته يسلم أمامه تسليمة واحدة ، ولا يجهر كثيراً ، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، شَهِدْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١) .

وقال سمعت أحمد بن عيسى يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله .

وبه قال محمد كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى الفريضة ، فيسبح في الركوع والسجود سبعاً ، وأكثر من ذلك إلى العشر .

✽

## باب

### مَا يُجْزِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الشِّيَابِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد قال : كنا مع أبي جعفر عليه السلام ، فسمع إقامة جار له بالصلاة ، فقال : قوموا . فقمنا ، فصلينا معه بغير أذن ولا إقامة ، فقال : يُجْزِيكُمْ أَذَانُ جَارٍ لَكُمْ . قلت : صليت في ثوب واحد .

(١) قال في الروض النضر : قد روي في التسليمين جميعاً أحاديث عن جماعة من الصحابة ، ثم قال ، ونقل في التلخيص أن الأحاديث صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ، ولا يصح في تسليمة واحدة .

قال ابن حجر المكي ، وخبر مسلم كان يسلم تسليمة واحد تلقاء وجهه . أخذ به مالك ، ولم يثبت من وجه صحيح .



قال : إذا كان ثوب واحد لا يصف منك شيئاً أجزاك ، وإذا كان على المرأة ثوب لا يصف منها شيئاً أجزاها ، بعد أن تغطي رأسها .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم قال : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَرْأَةُ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَحْتَمِرُ بِهِ ، أَحْتَمِرَتْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ شَعْرَهَا وَقَدَمَيْهَا (١) .

\*

بَاب

### مَازُكِرَ فِيْمَنْ يُؤْتَمُّ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : كنت مع النبي ﷺ فَأَتَى بَنِي مُحَمَّمٍ فَقَالَ : مَنْ يُؤْمِكُمْ ؟ قَالُوا : فَلَانٌ . قَالَ : لَا يُؤْمِكُمْ ذُو خَرَبَةٍ فِي دِينِهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : الْخَرَبَةُ الَّذِي يَكُونُ شَبَهُ الْخَدَشِ .

(١) ويشهد له ما روي عن محمد بن الحنفية ، أن عليا عليه السلام ، كان لا يرى بأسا بالصلاة في الثوب الواحد ، وكان يصلي في الثوب الواحد . وأخرج ابن خزيمة ، عن أبي : كنا نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثوب الواحد ، ولنا ثوبان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس صلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في ثوب واحد ، خالف بين طرفيه .

وأخرج عبد الرزاق ، عن أنس نحوه .

وأخرج مالك ، وأبو داود ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .  
وأخرج أبو داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أسماء . . ان المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا . . وهذا . . ( وأشار الى وجهه وكفيه ) .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور


قال حدثنا ابراهيم بن حبيب ، عن يحيى بن نعلا ، عن يونس بن حباب  
قال : قال رسول الله ﷺ : لَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، وَلَا يُصَلِّي مُؤْمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
قال لنا أبو جعفر عليه السلام : لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَاصِبٍ وَلَا كِرَامَةٍ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا  
عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تُشْهَرُوا أَوْ يُشَارَ إِلَيْكُمْ ، فَصَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ ، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ  
مَعَهُمْ تَطَوُّعًا •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الجارود قال : سمعت أبا  
جعفر يقول ان علياً عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتي عشرة سنة ، وأن  
الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف معاوية ، ونحن بعده •

ثم قال : كأن الحسن ربما يتخلف ، ويتعلل بالمرض خشية الشهرة ، وأن  
يقال ماله لا يشهد الصلاة؟! 

وبه قال حدثنا أبو جعفر عليه السلام قال: دخلنا على جابر ، ونحن يومئذ

في بيوتكم . ولتكن صلواتكم معهم تقية •

وبه قال محمد بن منصور قلت لأحمد : تصلي خلف من يخالفك ، وخلف  
من يعمل بمعصيته ؟ فقال : أما أنا فلا أصلي إلا خلف رضي موافق ، ولكني لا  
أضل من صلى خلفه لما روي •

\*

## باب

### مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَمْلُوكِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْمَكْفُوفِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، أنه كره أن يصلي خلف المملوك والاعرابي والمكفوف •

قال محمد ، قلت لأحمد بن عيسى : تصلي خلف الاعرابي ؟ فكره الصلاة خلفه •

وقال : أعرابي في البادية ولعله لا يحسن القراءة ••



## باب

### مَنْ رَخَّصَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَكْفُوفِ

قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الصلاة خلف المملوك إذا كان غفياً ، فلم ير به بأساً ، وقال : هو جائز •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : الأعمى والمملوك تجوز إمامتهم في الصلاة ، إذا لم يعرفوا واحد منهم بريئة •

وبه قال وسألت أحمد بن عيسى عن الصلاة خلف المكفوف ، فلم ير به بأساً •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ،  
وسئل عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث . . . والحنث  
أن يجري عليه وله ، فإذا بلغ ذلك وقرأ كتاب الله عز وجل ، وفقه في دين  
الله كان منا .

فقلنا : أتقتدي به ؟

قال : نعم ، ويباع نسمة .

قال محمد : يباع نسمة إذا كان من وليدتك . . . فأما اللقطة فلا ، هو  
حر . . . ومعنى هو شر الثلاثة ، إذا عمل بمثل عمل والديه ؛ وإلا فهو حر  
رجل من المسلمين .

✱

باب

كَيْفَ يَمْتَدُّ الصَّفُّ خَلْفَ الْإِمَامِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن  
علي عليه السلام قال : أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الانصار ، فنقدمنا  
عليه السلام ، وخلفنا خلفه يصلي بنا .

ثم قال : إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر .

✱

## باب

### فِيْمَنْ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه ، فيمن دخل مع من لا يؤتمُّ به في صلاته ، كيف ينبغي له أن يصنع ؟

قال : يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا ، إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ بِهِمَا مَعَهُمْ ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا ابْتَلَى رَجُلٌ بِذَلِكَ ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ بِإِقْرَاءَةِ وَلَا تَسْبِيحٍ وَلَا افْتِتَاحٍ .

قال محمد . . قال أحمد بن عيسى إن الامام هو وافد القوم إلى الله ، فأما أنا فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأبي ومذهبي ، ولا أقول إن من صلّى خلف من يقيم أحكام الصلاة ، ولو كان مخالفاً لأهل العدل في رأيه ليست له صلاة وليس له تضعيف صلاة الجماعة ، من قبل أني أنا انما أنقم على المخالف الناصب أحداثه التي أحدثها ، فأقول لا تقبل صلاته لتلك الأحداث . وأما صلاته إذا أتى بها بتمام ما أمر به من أحكامها وسننها ، فلا يجوز ان يقال انك لم تقمها لأحداثك التي أحدثت . لأننا إن قلنا للامام المخالف إنك لم تتم الصلاة ، وقد أتمها كنا غير قائلين بحق . . وان قلنا ان تمامها ليس منه بتمام ، فذهب إلى أن تقول لم يأمر الامام المحدث بالصلاة فهو قد أمر بها . فإذا أمر بها بأحكامها وتمامها فأقامها على ما وصف له ، لم يجوز لنا أن تقول لم يتمها وقد أتمها . . ولكننا نقول أنها غير مقبولة لأجل أحداثه . . وان كان قد أتمها ، فإذا كان من خلف هذا الامام المخالف على حق ، ومذهب صحيح . وهو تارك للمحدث الذي تقمه على إمامه فقد أجزت عنه الصلاة إن شاء الله .

غير أن الاحتياط عندنا ، أن يُصليها الرجل لنفسه في أول الوقت بتمام أحكامها ، وإن هو ضلها خلف من لا يثق به في دينه ، افتتح الصلاة ونواها لنفسها وسبّح وكبّر ، وتشهد ينوي بها لنفسه •

قال محمد : قال أحمد فأما إذا كان امام القوم موافقاً لأهل الحق على مذهبهم ، فإني أرى الفضل في حضور الجماعة ، ولا أرى التخلف عنها ، إلا لعذر يُعذر الله عليه عبده •

•

### بَابُ التَّشْهَدِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في التشهد قال : إن شاء

تشهد بتشهد عبد الله ، وهو مما علمه النبي ﷺ وهو :

« التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » •

ثم تدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضرك •

وإن شاء قال في أول جلسته :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » •

ثم ينهض ، ثم يقول في الجلسة الثانية :

« بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِعَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، مَا طَابَ

وَوَهَّرَ ، وَزَكَ وَخَلَّصَ وَنَمَا فَلِلَّهِ . . . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عِنْدَهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ  
كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . . . مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ . . . وَمَنْ يَعُصِهِ فَقَدْ  
غَوَى . . . أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ . . . وَأَنْ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ . . .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

اللَّهُمَّ تَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ،  
فَإِنْ أَعْجَلْتُمْ رَجُلًا حَاجَةً ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّشَهُدَ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما في السُّورِ التي  
فيها السجدة ، هل يقرأها الرجل في الفريضة ؟

قال : قرأ رسول الله ﷺ : « أَلَمْ تَنْزِيلِ . . . » فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَقَرَأَ عَلِيٌّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُورَةُ النَّجْمِ » فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي آخِرِ

السورة سجد ثم قام فقراً : « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، ثم كبر وركع ، ولا يرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرائض بأساً .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر عن قاسم في قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر ، فقال : ما يعجبنا أن نسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قراءة في سورة .

وبه قال محمد بن منصور ، لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة ، وتسجد بها وغيرها أحب إلي للاجماع .

✱

باب

### فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أفضل الصفوف أولها ، وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الإمام . قال : وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَالزُّمُورَ عَوَاتِقَكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا خَلَاءَ فَيَتَخَلَّلَكُمْ الشَّيْطَانُ ، كَمَا يَتَخَلَّلُ أَوْلَادَ الْحَدْفِ . »

قال أحمد بن عيسى : يعني المغزي غنم صغار تكون بمكة .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : أقيمت صلاة العشاء الآخرة ، فابتدر الناس الصف الأول فزدحموا إليه . قال : فالتفت إليهم رسول الله ﷺ ، فقال : أقيموا صُفُوفَكُمْ وَلَا تَخَالِفُوا ، فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ .



قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن أبيه ،  
عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : فَضَّلُ مَيَامِنِ الصُّفوفِ عَنْ  
مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الرَّجُلِ وَحَدَهُ •

✽

### باب

مَنْ صَلَّى وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال : صلى رجل خلف الصف ، فلما انصرف رسول  
الله ﷺ ، قال : هكذا صليت وحدك ليس معك أحد ؟

قال : ثم قال : أعد الصلاة •

وبه قال حدثنا السري بن اسماعيل عن الشعبي ، عن وابصة بن معبد  
قال : صلى رجل خلف رسول الله ﷺ ، فقام وحده في خلف الصف ، فلما قضى  
رسول الله ﷺ الصلاة ، نظر إليه فقال : يامُصلي قم فأعد الصلاة •

✽

### باب

فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن أبي عمر ، عن أبي جحيفة ،  
أن النبي ﷺ ، رفع رأسه من الركوع ، فقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا

لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » (١) .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما قال : يرفع يديه في تكبير الركوع ثم يركع فيقول في ركوعه : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثلاثاً فما فوقها ، وإن شاء ترك قوله (وبحمده ..) وكله واسع (٢) ثم يستوي من الركوع قائماً ويرفع يديه ويقول : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثلاثاً فصاعداً ، ويقول بين السجدة (٣) : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، واجْبُرْنِي وارْفَعْنِي ، فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ، وقال : (ولا الضالين) إن شاء قال (آمين) ، وإن شاء ترك ، كل ذلك واسع لآخرج عليه .

(١) حديث أبي جحيفة في الجمع بين التسميع والحمد أخرجه في الجامع الكافي من حديثه ، وفي حديث أبي أوفى بغير زيادة (وملء السماوات الخ ..) ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي جحيفة مع زيادة (لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت) .

(٢) أما تسبيح الركوع فحجته مارواه زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام بغير زيادة (وبحمده) . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حذيفة ، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) ، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) . وأخرج أبو داود وأحمد حديث عقبة بن عامر : لما نزلت (سبح اسم ربك العظيم) ، قال صلى الله عليه وآله وسلم ، اجملوها في ركوعكم . ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال صلى الله عليه وآله وسلم : اجملوها في سجودكم . وزاد أبو داود ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا ركع : (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً) ، وإذا سجد : (سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً) .

وعن إبراهيم بن ميسرة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في ركوعه وسجوده قنر خمس تسبيحات : (سبحان الله وبحمده) . أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج أبو داود مثله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث السعدي عن أبيه عن عمه .

(٣) وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن علي عليه السلام أنه كان يقول بين السجدة (رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني) .

وبه قال أبو جعفر ، وقال أحمد بن عيسى ، أما أنا فأتركه .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة .

قال حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صله بن زفر ، عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ) ، وفي سجوده ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ) .

قال محمد بن منصور ، الذي نأخذ به في الفرائض التجريد كما سمعنا نقول في الركوع ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ) ، وفي السجود ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ) ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : ( رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ) لم يزد على ذلك شيئاً . وبين السجدين لا يقول شيئاً ، بذلك نأخذ وإن أخذ إنسان ببعض ما روي فهو جائز .



باب

### السهو في الصلاة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ، فقال له بعض القوم ، يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟

قال : وما ذاك ؟ (١)

(١) عن ابن مسعود : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمسا ، فقيل له : انك صليت خمسا ، فسجد سجتين بعد ما سلم . اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن ابي شيبة .

قال : صليت بنا خمس ركعات •

قال : فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس ، وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ، ثم سلم ، وكان يقول : هما المرغمتان (1) •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صلى رسول الله ﷺ الفجر بالناس ، فصلى ركعة ثم انصرف • قال : فقام رجل يقال له ( ذو الشمالين ) قال : إنك صليت ركعة •

قال : فأخذ رسول الله ﷺ يد ذي الشمالين يطوف به بين الصفوف ، فقال : أصدق هذا زعم أني صليت واحدة • قالوا : نعم ، يا رسول الله ، إنما صليت واحدة • قال : فجاء رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعة أخرى ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم •

قال محمد بن منصور : هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة •



### باب

مَنْ قَالَ سَجَدْنَا السُّهُوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال : أخبرني جعفر ، عن قاسم عن ابراهيم قال : سجدنا السهو بعد التسليم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو بعد التسليم •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

---

(1) المرغمتان : ترغمان الشيطان الصاق أنفه بالرغام وهو التراب •

قال حدثنا يحيى بن محمد بن بشير، عن موسى بن سليمان الطائفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

قال حدثنا اسماعيل بن عياش الحمصي، عن زهير بن سالم العبسي، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ لكل سهو سجدة بعد ما تسلم (1).

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو بعد التسليم.

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب، عن حفص بن بشير الأسدي، عن حكيم، عن نافع الدقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: سجدة السهو يجريان من كل زيادة وقطان.

\*

باب

مَنْ قَالَ سَجْدَةَ السُّهُوِّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

وبه قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عن سجدة السهو قبل السلام أو بعده، قال قد قيل وما سجدة السهو، وقد ذهب حرمة الصلاة.

(1) ومن حجج القائل أنهما بعد التسليم ما أخرجه ابن أبي شيبة، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدة السهو بعد ما سلم.

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود •

قال حدثني أبو جعفر وذكر سجدي السهو وقال : قال رسول الله ﷺ

هما المرغمان ترغمان الشيطان •

فقلت لأبي جعفر عليه السلام :

متى يسجد سجدي السهو ؟

فقال : قبل التسليم (١) •

فقال : وما سجداك ، وقد ذهبت حرمة الصلاة •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : سألت أحمد بن عيسى عن سجدي

السهو فقال : أما أنا فأسجدها بعد السلام في الزيادة والنقصان •

قال محمد بن منصور الذي تأخذ به بعد السلام •

باب

مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن

(١) ومن حجج الفائلين بأنهما قبل التسليم ، ما رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفي آخره وليسجد سجديتين قبل أن يسلم ، وكذلك قال في آخر حديث أبي هريرة ، فليسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم . أخرجه الترمذي وابن ماجه . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ، والبيهقي عن أبي هريرة وأبو داود والبيهقي عن ابن مسعود . وقد ذهب بعض العلماء الى التعارض بين هذه الروايات ، وحاول الجمع بينهما بأن أحاديث السجود قبل السلام للنقصان ، وأحاديث بعد السلام للزيادة . وهذا منتهب الصادق والناسر ومالك وغيرهم .

آبائه ، عن علي عليه السلام ، أنه أتاه رجلان فسَلَّمَا عليه وهو في المسجد ، فقال : أصليتما • قالَا : لا •

قال : ولكننا قد صلينا ، فتنحيا وصليا ، وليؤمَّ أحدكما صاحبه ، ولا أذان عليكما ولا إقامة ، ولا تطوع حتى تبتدئنا بالمكتوبة •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في قوم دخلوا مسجداً ، وقد فاتتهم فيه الجماعة • قال : لا بأس بالتجميع فيه ، والله أعلم •

\*

باب

## فَصْلُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى بن زيد ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي كرم الله وجهه قال : الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١) ، وهي التي قال الله تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ

(١) الحديث رواه في المجموع ويشهد ما أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال حسن . عن أبي هريرة : الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر . ورواه ابو نعيم في الحلية .

وفي جمع الجوامع عن علي (ع) قال الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصقعة . رواه أبو داود والبيهقي والنسائي عن عبيد بن عمير ، وفيه أيضا عن ابن عمر : الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، واليمين الفموس ، رواه أحمد والبخاري ، والترمذي ، والنسائي .

يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ) . فسألناه : ما الكبائر ؟ فقال : قتل النفس المؤمنة ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، واليمين الغموس .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه عن علي ( ع ) ، قال : قال رسول الله ﷺ : لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي يَكْفُ عَنْهَا مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالًا ، عَمَلًا بِالرِّبَاءِ ، وَإِظْهَارَ الرُّشَا ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ أَنْ يُؤْمَ ، فَإِذَا تَرَكَ هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يُؤْمَ لَمْ يَنْظُرُوا (١) .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي ( ع ) قال : لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء (٢) .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي ( ع ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا يَظِلُّ إِلَّا ظِلُّهُ ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، فَأَسْبَغَ الطَّهَوْرَ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بِيوتِ اللَّهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ ، فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ . . . وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، بَعْدَمَا هَدَأَتْ كُلُّ عَيْنٍ ، فَأَسْبَغَ الطَّهَوْرَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بِيوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ .

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،

(١) الحديث رواه في المجموع الثقة وفيه روايتان ( لا يزال ولن تزال ) وقوله ( بالرباء ) ، روي ( بالباء ) الموحدة من أسفل ، وهي نسخة الشريف الحسن بن عبد الله . وفي بعض نسخ المجموع ( بالياء ) المثناة ، وهي نسخة القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام .

(٢) وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي موسى :

( من سمع النداء صحيحا ) فلم يجبه فلا صلاة له . وأخرجه الطبراني عنه ، وأخرج نحوه أبو بكر القرني عن جابر ، وقريب منه ما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر .



عن آباءه ، عن علي (ع) ، أنه غدا على أبي الدرداء ، فوجده متصبحا<sup>(٣)</sup> ، فقال له علي : مالك ؟

فقال : كان مني من الليل شيء فنمت ••

فقال علي (ع) : أفتركت صلاة الصبح في جماعة •

فقال : نعم •

قال علي (ع) : أو ما سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : لَأَنْ أُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْيَا مَا بَيْنَهُمَا . يا أبا الدرداء لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، وانهما ليكفران ما بينهما •

قال : حدثني أبو الطاهر ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي إلى السماء قيل لي : فيم اختصم الملائكة الأعلى ؟

قلت : لا أدري ، فعلمني •

قال : في اسباغ الوضوء في السبورات ، ونقل الاقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

\*

باب

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَنْ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِيَّاهُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن

(٣) متصبحا : نائما .

آبائه ، عن علي (ع) أنه كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١) .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : دخل رجل من أهل اليمن ، وقد أكل الثوم فتأذى به رسول الله ﷺ والمسلمون فقال رسول الله ( صلعم ) : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا .

## باب

### مَتَى يُكَبَّرُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة يكبر ولم ينتظر (٢) .

(١) أخرج النسائي والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ، إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ( صلعم ) ، وليقل : « اللهم افتح لي ابواب رحمتك » ، وإذا خرج فليسلم على النبي ( صلعم ) وليقل : « اللهم اعصمني من الشيطان » . وأخرج نحوه الدارقطني في الأفراد عن عبد الرحمن بن عوف بزيادة في آخره . وروي عن فاطمة الزهراء ( رض ) قالت : كان رسول الله ( صلعم ) إذا دخل المسجد قال : « بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي ابواب رحمتك » . وإذا خرج قال « بسم الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي ابواب فضلك » .

وقد رويت أدمية كثيرة في دخول المسجد . قيل والاولى ان يُجمع بينها استكثارا من الخبر . (٢) أخرجه المؤيد في شرح التجريد والهادي (ع) في الأحكام ، ورواه في الزوائد عن عبد الله بن أوفى ، قال : كان رسول الله ( صلعم ) إذا قال بلال ، قد قامت الصلاة نهض وكبر . رواه الطبراني من حديث حجاج بن فروخ ، وأخرجه البيهقي من طريقه أيضا وقال صحيح .

وبه عن أحمد ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن علي (ع) قال : إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، كبر .

قال محمد : وقد قيل يكبر الامام ، إذا فرغ المؤذن من الإقامة .

## باب

### مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ<sup>١</sup>

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه عن علي (ع) قال : كانت لرسول الله ﷺ غمرة يتوكأ عليها ويغرسها بين يديه إذا صلى<sup>(١)</sup> ، قال فصلت ذات يوم وغرسها بين يديه ، فمرّ بين يديه كلب ، ثم مرّ حمار ، ثم مرّت امرأة ، فلما انصرف قال : قد رأيت الذي رأيتم . ليس يقطع صلاة المسلم شيء ، وادراوا ما استطعتم .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر : أتقطع المرأة الصلاة ؟ قال : لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول : لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِمَكَّةَ إِذَا ؟

(١) حديث العترة ومرور الكلب الخ رواه عبد الرزاق من مسند أبي جعيفة ، ورواه ابن أبي شيبة عنه بأخصر مما هنا . وأخرج عبد الرزاق عن عثمان أن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والاحداث . وأخرج أبو داود عن أبي سعيد : لا يقطع الصلاة شيء وادراوا ما استطعتم . وأخرج أبو داود أيضا عن محمد بن عبد الله : إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضره ما مر عن بين يديك .

## بَاب

### الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ وَالْفَضَاءِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) أن راعياً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في اعطان الابل ؟ قال : لا . قال : أفأصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم .

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصلي في الفضاء من الارض قال يَخُطُّ بين يديه خطاً (١) .

وبه قال محمد لا بأس بالصلاة إلى البعير والراحلة، فقد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

\*

## بَاب

### مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ وَقَضَاهَا

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : بينما رسول الله ﷺ يسير في سفر إذ نزل فقال : من يكلأنا الليلة ؟ فقال رجل أنا يارسول الله . ثم ، وأنا أكفيك الليلة .

قال : فبات الرجل قائماً مرة ، وجالساً مرة حتى إذا كان في وجه الصبح

(١) وفي السترة بالخط مارواه ابن عساكر عن أنس : ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه ، وبالحجر وبما وجد من شيء ، مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء (كذا في الكنز) . اهـ .

غلبته عيناه ، فنام فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بالشمس ، فأمر رسول الله ﷺ الناس فتوضأوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ، ثم صلى رسول الله ﷺ الغداة .



### باب

### مَا ذَكَرَ فِيْمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا

وبه قال محمد : سألتنا أحمد بن عيسى عن من نسي صلاة • قال يُصَلِّيها إذا ذكرها • قلت : فإن تركها متعمداً • قال : يُصَلِّيها •

قلت : فإن أبي أن يصليها ؟

قال : يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل •

قلت : فإنه تاب منها •

قال : فيصليها •

قلت : إن بعض من يقول إن تركها ناسياً فيصليها متى ذكرها ، وإن خرج وقتها ، وإن تركها متعمداً حتى يخرج وقتها فليس عليه إعادتها ، إنما عليه التوبة •

ويتداول بعضهم حديث النبي ﷺ ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة • يقولون إذا تاب من الكفر ، فليس عليه إعادة الصلاة بمنزلة المرتد ، فاستفزع أحمد بن عيسى هذا القول واستتبعه • وقال : المرتد إنما رجع إلى دين ، يعني تدين به فليس عليه إعادة الصلاة • وهذا تركها وهو مُقِرٌّ بالصلاة فعليه إعادتها •

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في ركعتي الفجر إذا فاتتا قبل صلاة الفجر ، ليست اعادتها بواجبة • وكذلك الوتر إذا فات • وإن أعاد ذلك فحسن جميل • وان بعض أصحابنا ليؤكد في ذلك ويشدد •

قال محمد : يعيد ركعتي الفجر إن شاء بعد صلاة الفجر ، وان شاء بعد طلوع الشمس ، وأما الوتر فيقضيه نهاراً ، وكذلك سمعنا عن علي (ع) أنه قال : إذا فاتك الوتر ليلاً فاقضه نهاراً •

✱

باب

### مَا يَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : أتى رسول الله ﷺ فقيل له إن عبد الله بن رواحة ثقيل ، فأتاه وهو مغمى عليه قال : فقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ ، فقال : صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يُجزيك •

وبه قال محمد سألت أبا الطاهر عما يأخذ به بنو هاشم في المغمى عليه . وما الذي يجب عليه في ذلك ، قال : فقال الصلاة التي اغمي عليه فيها ، والصلاة التي أفاق فيها •

وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما ، فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة قال : قد اختلف فيه ، وأحسن ما أرى فيه الاحتياط في ذلك ، وبه أخذ فيقضي ما فاتته من الصلوات الخمس إلى مادون ذلك ، ولا أرى عليه قضاء أكثر من ذلك ، فان أفاق في يومه قضى صلاة يومه ، وان أفاق

في ليلته ، قضى صلاة ليلته ، وان امتد به الاغماء اكثر من الصلوات الخمس  
فلا قضاء عليه ، هذا رأيي ، وبه آخذ لو ابتليت به في نفسي وأهلي وأسأل  
الله التوفيق •

وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المعنى عليه إن أفاق في  
آخر نهاره صلى صلاة نهاره ، وان أفاق في آخر ليلته ، صلى صلاة ليلته •  
وبه قال محمد ذكر سفيان بن وكيع أن عمّاراً أعْمِيَ عليه ثلاثة أيام حين  
أمر عثمان بِوُطْئِهِ ، وحين أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام ، وقال إني قد فقت ، ان  
الله لا يستجبي من الحق •

وبه قال محمد أحب إلي أن يقضي المعنى عليه الجميع ولست أوجبه ،  
وللناس فيها أربعة أقاويل ، هذا أحدها ، قال قوم : يقضي جميع ما فاتته ••  
وقال قوم يقضي صلاة ثلاثة أيام •• وقال قوم يقضي خمس صلوات يوم  
وليلة •• وقال قوم ان أعْمِيَ عليه في وقت صلاة ولم يكن صلاها قضاها وحدها  
لا شيء عليه غير ذلك ، وان أفاق في وقت صلاة صلاها ، تقول قد يفق في وقت  
صلاة ولا يطبق يصلها ، فيقضي تلك وحدها ، وان خرج وقتها لا شيء عليه  
غير ذلك • قال محمد أجمع الأقاويل أن يقضي ما فاتته كله •

•

باب

## فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
كنت عند أبي جعفر وعنده عبد الله ابنه ، فجعل عبد الله يلوي يدي •• ويعالجني ،

قال : فحضرت الصلاة ، فقام عبد الله فتوضأ ، ثم جاء فجلس على وسادة ، فصلى عليها جالسا يومئذ ايماء . فذكرت ذلك لأبي جعفر فقال : إنه يُصدِّع .

ثم قال أبو جعفر : إن الرجل إذا صدِّع ، أو وعك ، كان في عذر . ان أبا لبابة أتى علياً (ع) فقال : يا أبا الحسن : ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس ، فقال : مالك يا أبا لبابة ؟ أجهلت أم تجاهلت ؟ أما رأيت رسول الله ﷺ يخرج الينا حتى يأتي مصلاه هذا ، ثم يصلي وهو جالس ؟ قال : بلى . قال : فلم تسألني ؟ (١)

وبه قال محمد

قال بعض العلماء في المريض إذا كان قيامه في الصلاة يزيد في عنته ، وسعه أن يصلي جالسا (٢) .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الانصار وقد شبكته الريح ، فقال يا رسول الله كيف أصلي ؟ (٣) ؟

قال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه ، وإلا فوجهوه إلى القبلة ، ومروه فليومئذ ايماء ، فإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن ، فأقرأوا عنده وأسبعوه .

(١) أخرجه البخاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيرهما .

(٢) أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : عاد رسول الله (صلم) مريضا وهو يصلي ، فأخذ وسادة ليضع جبهته عليها فقال (صلم) : دعها . . ان استطعت أن تسجد على الارض فافعل ، وإلا فأومئ ايماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك وأخرج نحوه مختصر البيهقي عن جابر .

(٣) قوله شبكته الريح ، قيل لعل المراد بالريح ألم القولنج . وقوله شبكته أي داخلته ، ومنه تشبيك الاصابع لدخول بعضها في بعض ، والحديث له شواهد . أخرجه البيهقي في سننه والطبراني عن علي بن أبي طالب (ع) ، والبخاري والنسائي من حديث عمران بن حصين ، والطبراني في الاوسط عن ابن عمر .



وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : إن أطباق المريض السجود على الارض سجد عليها ، وان لم يُطَقْ ذلك سجد على مايمكنه وسادة أو غيرها ، وان لم يمكنه ذلك لضعفه أو ما برأسه ايماءً ، وكان ايماءؤه لسجوده أخفض من ايمائه لركوعه •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن يزيد ، عن عمران بن حصين قال : كان بي الباسور ، فسألت النبي ﷺ فقال : صَلِّ قائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبًا (١) •

وبه قال محمد في المريض يدع الصلاة لا يعقلها ، ثم يفيق فيطبق الصلاة ايماءً ويسجد ويركع وهو قاعد يؤخر ماعليه من الصلاة حتى يطبق القيام والقراءة والركوع والسجود ثم يقضي ماترك لا أعلم أحداً يختلف في هذا •  
وبه قال محمد فيمن به صداع أو غير ذلك من العلة ، فيمكنه الجلوس ، ولا يمكنه القيام في الصلاة أيضاً ، يصلي قائماً إن استطاع ، فان لم يستطع يتوكأ على حائط أو عصا فجائز فقد توكأ النبي ﷺ في الصلاة على عصا • فان لم يمكنه فتوكأ على رجل وصلى فهو جائز ، ويصلي قائماً ، فان لم يمكنه القيام فيصلي جالساً يركع ويسجد على الأرض ، فان لم يمكنه السجود على الأرض ، أو ما برأسه ايماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يسجد على وسادة ، ولا يرفع إلى وجهه مروحة ، ولا غير ذلك ليسجد عليها ، فان لم يمكنه الصلاة جالساً على ماوصفنا صلى مضطجعا على جنبه الأيمن ، بحذاء القبلة يومئ برأسه ايماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع • فان لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على قفاه يومئ بطرفه ايماءً ، وان لم يمكنه القراءة ، قرئ عنده وأسمعوه ، سمعنا نحو ذلك عن النبي ﷺ •

(١) أخرجه البخاري •

## باب

### مَذَكِرٌ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

وبه قال : أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : إذا ركبت السفينة فصل وأنت جالس ، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن الصلاة في السفينة فقال جالساً متوجهاً إلى القبلة ، يومي إيماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال المصلي في السفينة يصلي قائماً ، فإن لم يتمكن صلى على الحالة التي تمكنه ، ويدور نحو القبلة إذا دارت السفينة .

وبه قال محمد إذا كان في بحر أو ما كان نحوه ، فكان من الموج ما لا يمكنه القيام ، صلى جالساً يركع ويسجد ، وإذا أمكنه القيام صلى قائماً ، ويدور مع القبلة حيث دارت السفينة ، فإن لم يمكنه ذلك فقد قيل يكبر أول الافتتاح على القبلة ، ثم يصلي ، ولا يضره حيث دارت .

## باب

### فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى علي صلاةً ، صلى

الله عليه عشر صلوات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وأثبت له عشر حسنات ، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روجي منه السلام . وقال رسول الله ﷺ : أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ، فإنه يوم تضاعف فيه الاعمال ، وسلوا الله لي الوسيلة الدرجة من الجنة .

قيل يارسول الله : وما الدرجة الوسيلة من الجنة ؟ قال : هي أعلى درجة في الجنة ، لا ينالها إلا نبي ، أرجو أن أكون أنا هو (١) .

وبه قال أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : إن الأشياء تضاعف يوم الجمعة ، وإني لأحب أن أكثر من الصلاة والصدقة .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي عن آبائه ، عن علي (ع) قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة (تنزيل السجدة) ، ثم يسجد بها ، ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه . وفي الثانية (هل أتى على الإنسان) .



(١) أخرج الحديث بتمامه الإمام زيد بن علي (ع) في مجموعه ، وله شواهد لاوله وآخره . ففي جمع الجوامع : من صلى علي واحدة ، صلى الله عليه بها عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفع له عشر درجات . أخرجه أحمد في المسند ، والبخاري في الأدب ، والنسائي وأبو يعلى ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والهيثمي المختارة ، عن أنس ، وأخرج ابن ماجه والطبراني في الكبير عن الرداء : « أكثروا من الصلاة في يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحدا لم يصلي علي ، إلا عرضت علي صلواته حتى يفرغ منها ؛ ليل وبعد الموت . قال وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فبني الله علي برزق .

## باب

### مَنْ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ حَافِيًا

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) أنه كان يأتي الجمعة حافياً •

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي (ع) أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً ويعلق نعليه بيد اليسرى ، ويقول انه موطن لله •



## باب

### مَنْ يَجِبُ السَّعْيُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَيْهِ

وبه قال حدثني شعيب بن عبيد ، عن طاهر بن عمر قال : حدثني عمي عبيد بن شعيب ، عن ابراهيم بن عبد الله ، أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الامام الجائر ، فقال : أما علي بن الحسين وكان سيدنا أهل البيت فكان لا يعتد بها معهم •

وبه قال محمد : كتبت إلى أحمد بن عيسى أسأله عن السعي إلى الجمعة ، فكتب الي وعرفت خطه أن الذي يجب من ذلك مع الامام العدل النقي الزكي المقتدى به ، وان كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك وعمل به لاختلاف الرواية فيه عن يوثق به ، ويؤخذ عنه وكأنه موضع رأي ، واني لا أدین الله فيه إلا مع امام الهدى •• هذا رأيي ومبلغ علمي ، والله أسأل التوفيق لما يجب

ويرضى ، ولولا ثقتي بك لكان ترك الجواب في ذلك رأبي لما عليه أهل زمانك  
من التقدم في ذلك ، والعجلة على من قال به بلا حجة ولا دلالة والله المستعان .  
ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الامام للرجل الذي ليس له علم ، وليس  
بمستوي في كل أموره ، هل يُصلى خلفه ؟

قال : يقولون تولية الامام رضاء به ، وكأني رأيته متوقفاً في ذلك ،  
وذكرت ذلك لقاسم بن ابراهيم فقال : إذا كان ذلك نظر الامام فيمن يصلي بهم .

\*

بَاب

### مَنْ كَانَ يَجْلِبُ بِالْجُمُعَةِ

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
حدثني أبو جعفر قال : كان علي يصلي ركعتين قبل الجمعة من أجل أنه كان  
يهجر بها جداً ثم يخطب ثم ينزل فيصلي الجمعة ركعتين ثم يقبل بعد الجمعة .  
وبه عن أحمد ، عن محمد بن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول :  
كان علي يصلي يوم الجمعة ثم يقبل .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سألت  
أبا جعفر عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : تبكر لها تصلي ركعتين عند زوال  
الشمس ، ثم تصلي الجمعة .

وبه عن عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال كان رسول  
الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء .

به عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
حدثني أبو جعفر قال : كان الحسن بن علي يصلي يوم الجمعة يهجر بها  
جداً ثم يقلل . \*

\*

باب

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
قال أبو جعفر: اقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين . \*

وعن عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد قال : اجهروا بالقراءة  
في الجمعة فانها سنة . \*

وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال : يقرأ في صلاة الجمعة  
ماتيسر وحضر ، وان قرأ بالجمعة ( وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ ) فحسن ، لما جاء  
فيه عن النبي ﷺ . \*

\*

باب

مَازَكِرَ فِي الْفَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : ما أُجِبُّ لأحدٍ أمكنه غسل  
يوم الجمعة أن يتركه ، وان اغتسل يوم الجمعة بعد صلاة الفجر اكتفى به من

غسل الجمعة ، وان أحدث بعد ذلك • والنساء يجب عليهن من غسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال •

قال محمد : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلٌ وَإِنْ كَانَ إِمَامٌ عَدَلَ • ويروى أنه على من راح منهن إلى الجمعة •

وبه قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه قال :  
الفتوت يوم الجمعة سنة •



### باب

## مَازَكَرَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَمَنْ قَالَ هِيَ الْجُمُعَةُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضمين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (ع) قال : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ الظُّهْرُ •

وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول : إِنَّمَا أُرِيدُ بِالْوَسْطَى الْعُظْمَى ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ أَوْسَطُهُمْ طَرِيقَةً •

وبه قال محمد : الصلاة الوسطى عندي العصر ، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ وذكر عن بعض أهل العلم أنه قال هي الظهر ، وقيل أيضاً هي صلاة الجمعة ، وقيل هي الفجر •

قال محمد : قال ابن عباس هي الفجر •



## باب

### مَا كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّمَ) يَخْطُبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي قال : كان في المسجد جِذْم نخلة يستند إليها الرسول ﷺ إذا خطب الناس يوم الجمعة ، فقال يوماً : من يصنع لي منبراً ، فقال رجل : أنا أصنعه •

فقال : اجلس •

ثم قام آخر : فقال أنا أصنعه •

ثم قام ثالث : فقال أنا أصنعه إن شاء الله •

فقال : راصنعه ، فان المستثني معان موفق إن شاء الله • انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين • • والثالثة التي اجلس عليها ، لكي آتئين من خلفي ومن عن شمالي ، ويسمع الناس صوتي •

فلما جاء به ، أمر به فوضعه في مقدم المسجد ، فلما كان يوم الجمعة ، صعد المنبر فسلم على الناس ، ثم قال آمين ثلاث مرات ، ثم نزل من المنبر إلى جذم النخلة فضمها إليه ، ثم صعد المنبر فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يُطْعِمْهُمَا ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُل : آمِينَ • فقلت آمين • وَمَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُل آمِينَ ، فقلت آمين • وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُل آمِينَ ، فقلت آمين • وَأَمَّا النَّخْلَةُ حِينَ اخْتَضَّضْتَهَا فَانْهَارَتْ حَتَّى نَبَّحَتْ النَّاقَةَ إِلَى وَلَدِهَا لِمِراقِي إِيَّاهَا ، فَلَمَّا اخْتَضَّضْتَهَا دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَسْكُنَ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » •

\*



باب  
تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَالسَّفَرُ الَّذِي يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ

وبه قال أخبرنا محمد

قال محمد سألت أحمد بن عيسى عن صلاة السفر فقال لي ركعتين • قلت يقصر الصلاة، وان خرج في تجارة، قال صلاة السفر في الحج والجهاد والتجارة ركعتين • قلت وان كانت من هذه التجارة التي يعملون فيها بما لا ينبغي يعملون فيها بالمعاصي؟ قال: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وعليه ان لا يعصي الله • ثم قال لي: ماتقول فرض الله عليه أن يصلي وان كان يعصر الله، قلت لله عليه فرض أن يصلي إلا أنه صلاها على غير ما أمر بها وهم غير مقبولة •

قال أحمد: هي ليس تقبل منه وإن صلاها في بيته •

وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم، قال: علي كل من ساذ في بر أو بحر أن يصلي ركعتين •

قال محمد: التقصير عندنا في السفر في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها، وكل سفر لا تقصد فيه لمعصية الله، وقد قال قوم لا يقصر إلا في الحج أو في جهاد، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ في أسفاره • وقال قوم التقصير في الحج والجهاد والتجارات، وغير ذلك • وقد خرج علي (ع) من ضيعته من ينبع فقصر وأمر من معه، فافطروا في رمضان وان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن التقصير وهو يريد تجارة في البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين •

وقال قوم التقصير في كل سفر يجب في مثله التقصير كان السفر في طاعة أو في معصية قالوا: سن رسول الله ﷺ التقصير في السفر وعليه هو أن لا يعصي الله في سفر أو حضر •

وبه قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن فرات ، قال سمعت جعفرًا إذ سأله رجل عن الصلاة في السفر فقال : صل الظهر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما ، وصل العصر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما ، وصل المغرب ركعتين لا بد منهما في سفر أو حضر . وصل العشاء ركعتين ، وثمان بآخر الليل ، وثلاث الوتر ، وركعتين قبل الفجر لا بد منهما في سفر أو حضر . ثم قال هذه صلاة رسول الله ﷺ .

وبه عن ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا مروان ، عن معمر ، عن أبي جعفر في الرجل يدخل وقت الصلاة ، وهو في المصر ثم يسافر قال : يصلها صلاة حضر لأنها قد كانت وجبت عليه .

وبه قال حدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي (ع) قال : يُتمّ الذي يقسم عشراً ، والذي يقول اليوم أخرج غداً أخرج يقصر شهراً .

وبه قال : حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد ، عن جعفر أنه كان إذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة .

وحدثنا علي بن حكيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ سبعا جميعاً وثمان جميعاً .

قال : قلت أتراه آخر هذه وعجل هذه ، وعجل هذه وآخر هذه ؟

قال : أراه .

وقال : أراد أن لا يخرج أمته .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض ولا خوف .

## وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث عن علي (ع) ، قال : صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً ، وصليت معه صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً .

✱

## باب

### في كم تقصر الصلاة

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : إذا أردت سفراً فخرجت من البيوت فقصر .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول : إذا سافر المسافر بريداً فليقصر .

وبه قال حدثنا محمد بن علي بن حسين بن زيد .

قال : حدثني علي بن جعفر بن محمد ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر عن أبيه أنه سئل في كم يقصر المسافر قال : إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً ثلاثين ميلاً فقصر صلاتك .

قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن المسافر في كم يقصر الصلاة قال في بريد . قلت ففي كم يتم إذا نوى الإقامة ؟ قال في عشر . إذا نوى أن يقيم عشراً فليتم .

وبه قال أخبرني بعض أصحابنا أظنه علي بن أحمد الباهلي عن أحمد بن عيسى قال يقصر في يوم .

وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال : يقصر المسافر الصلاة في بريد ، وإذا نوى مقام عشرة أيام أتم ، وان أقام شهراً لا ينوي الإقامة أتم ، إذا مضى شهر وهو مقيم .

وبه قال محمد سمعت عن عبد الله بن الحسن ، أنه كان يرى التقصير في مسيرة ثلاثة أيام ولا يرى التقصير مما دون ذلك .

وبه قال محمد التقصير في السفر الذي تأخذ به إذا أراد مسيرة ثلاثة أيام قواصد من سير الابل ، فاذا برّكز من بلده وتوارت عنه الأبيات ثم حضرته الصلاة قصر كذلك حتى يرجع إلى بلده . وقال بعضهم التقصير مسيرة يوم . وقال بعضهم التقصير مسيرة اثني عشر ميلاً ، واحتجوا في ذلك أن النبي ﷺ خرج من مكة إلى عرفات فقصر .

وقال قوم التقصير في أربعة برد ثمانية واربعين ميلاً ، وذكر عن أبي جعفر (ع) أنه قال إذا كان سفرك ثلاثين ميلاً أربعة وعشرين ميلاً فاقصر .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : قال ﷺ لا تسافر امرأة سفراً ثلاثاً فصاعداً إلا مع زوج أو ذي محرم .

\*

باب

في الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن ابن أبي يحيى ، عن الأجلح ، عن أبي

الزبير ، عن جابر قال : غابت لنا الشمس ونحن مع رسول الله ﷺ بماء يقال له سرف وبيننا وبين مكة ثمانية أميال أو عشرة أميال ، فأخّر رسول الله ﷺ المغرب حتى صلاها بمكة (١) .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التؤمة ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض . قال ابن عباس أراد التوسع لأتمته .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن أبي ضمرة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما . وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما .

قال محمد بن منصور لم يسبح بينهما يعني لم يصل الركعتين .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن حكيم قال : حدثنا كتيبة أبو رجاء البلخي ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة ، عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تبرز الشمس أخّر الظهر حتى تجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً . وإذا ارتحل بعد أن تبرز الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها

(١) اخرج الحديث ابن جرير عن جابر قال : خرج رسول الله ( صلعم ) من مكة عند غروب الشمس وهي تسعة أميال من مكة فجمع بين الصلوات بسرف .

مع المغرب (١) .

**وبه قال** حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا جبارة بن المغلس ، عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي قال :  
سمعت يعني أبا حازم يقول : سمعت سهيل بن سعد يقول ، قال رسول الله  
ﷺ من نابه في صلاته شيء فليقل سبحانه الله ، فإن التسييح للرجال والتصفيق  
للنساء (٢) .

**وبه قال** حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن عثمان ، قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال  
حدثنا أبو العباس يحيى بن أيوب المصري ، عن زيد بن جبير ، عن داوود بن  
الحضين ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة  
في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمحزرة ، والمقبرة ، وعلى قارعة الطريق ، وفي  
الحمام ، وفي معاطن الابل ، وفوق بيت الله تبارك وتعالى (٣) .

**وبه قال** حدثنا محمد : سألت عبد الله بن موسى ، وأحمد بن عيسى ،

(١) وقد روى الجمع بين الصلاتين في السفر جماعة من المحدثين من طرف جماعة من الصحابة  
فروى مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن معاذ قال : خرجنا مع رسول الله ( ص )  
في غزوة تبوك فكان يصلّي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً .  
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس كان ( ص ) يجمع بين الصلاتين في السفر وليس يطلبه  
عند ولا يطلب عدواً . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي ومالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه  
عن ابن عمر وغير ذلك كثير .

وأما الجمع في الحضرة فروى عبد الرزاق عن ابن شعيب قال قال عبد الله بن عمر جمع لنا  
رسول الله ( ص ) مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال رجل لابن عمر ؟  
لم ترى النبي فعل ذلك ؟ قال لئلا يخرج أمته .

(٢) وحديث التسييح للرجال أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد ، وأخرجه الجماعة من  
رواية أبي هريرة . قال النووي والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الأيسر ، وليس  
المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللمب ، فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة .  
(٣) أخرجه الترمذي وقال النسائي أسناده ليس بذلك القوي .

وعبد الله بن علي ، وقاسم بن ابراهيم ، ومحمد بن علي بن جعفر بن محمد ،  
وأبا الطاهر عن جمع الصلاتين في السفر: الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، فلم  
يروا به بأساً .

وقال عبید الله بن موسى هو عمل يعني اتباع .

وقال عبید الله: مازلنا تفعله .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الحضرمي ، قال : حدثنا  
الهذيل بن اسحاق قال : حدثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن ابن أبي جحيفة  
قال جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر ، بين الظهر والعصر ،  
والمغرب والعشاء .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن موسى ، قال : صليت مع أبي في سفر  
الظهر والعصر حين زالت الشمس .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال حدثني ابراهيم بن عيسى بن قيس ،  
قال : كنت لا أجمع بين الصلاتين ، حتى صحبت عبد الله بن موسى منذ أربعين  
سنة في السفر . قال فكنت أتبصر الزوال ، قال فأرسل عبد الله بن موسى  
وعبيد الله بن علي إلى النساء صلين العصر ، فأنا أجمع حتى الآن .

وبه قال محمد سألت أحمد بن عيسى ، وعبد الله بن علي ، وأبا الطاهر  
عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل أن يغيب الشفق أو بعد ؟  
قالوا بعد .

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
قلت لأبي جعفر (ع) إِنَّ كَرِيْمًا رَبَّمَا قَالَ لَا تُنِيخُوا هَاهُنَا فِي الْمَكَانِ الْوَعْثِ

فمنسّي بالصلاة ، قال : لا عليك أن تؤخرها أتضر كريتك ؟ أتريد أن تعقر به ؟  
إذا كان المكان الوعث فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن عبد الله بن رحا المكي ، عن عثمان بن  
الأسود ، عن محمد بن يزيد قال : كنا مع مجاهد في سفر فصلى بنا الظهر حين  
زالت الشمس ، ثم التفت إلينا فقال : هل لكم في الأخرى ؟ يعني العصر ؟ فقلنا  
نعم ، فصلى بنا العصر •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا عباد عن حبيب بن يزيد ،  
قال : رأيت عمر بن علي بن الحسين في السفر إذا جدّ به السير جمع بين الصلاتين  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء •

قال حبيب : وأنا أفعله •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، عن حفص ، عن الأعمش عن  
شقيق ، قال : شهدت ابن عباس خطب على المنبر ، فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع  
بين الظهر والعصر •

✱

باب

### تَفْصِيرُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر



عن آبائه ، عن علي (ع) قال : صلى رسول الله ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع (١) .  
وبه قال حدثنا محمد بن منصور في التقصير بمكة إذا عزم على المقام عشرأ  
أتم الصلاة ، وهي وغيرها عندنا سواء .

وقال قوم إذا عزم على إقامة ثلاثة أيام أتم الصلاة .  
وقال قوم من أهل المدينة إذا عزم على أن يقيم أربعاً أتم الصلاة .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا حسين بن محمد بن مغان ، عن محمد بن القاسم صاحب  
الطالقان قال : يقصر الصلاة إلى خمسة أيام ، فإن أقام أكثر من خمس أتم ،  
واحتج أن النبي ﷺ أقام بمنى وعرفات خمساً يقصر الصلاة .

\*

بَاب

مَنْ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ

وبه قال محمد بن منصور ، سألت أحمد بن عيسى قلت : إذا كنت بمكة  
تتم الصلاة ؟ ثم إذا خرجت إلى منى وعرفات تتم أو تقصر ؟ فأشار إلى القصر .  
وقال : وسألت عبد الله بن علي عن ذلك ، فقال : يقصر ، فسألته عن  
الحجة في ذلك فقال : هكذا السنة (٢) .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا عبّاد ، قال : سألت حسين بن  
زيد (ع) قلنا كيف كان جعفر بن محمد يصنع إذا كان بمكة ثم خرج إلى منى  
وعرفات يتم أو يقصر ؟ قال : يقصر .

(١) أخرجه بن أبي شيبه عن جابر .

(٢) وقد أخرج نحوه عبد الرزاق من حديث قتادة .

قال محمد كان حسن بن صالح إذا دخل مكة عدّ أيام مقامه مع مقامه  
منى وعرفات فإذا كانت عشرة أيام أتم الصلاة وإلا قصر •

✽

باب

مَنْ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ وَالْخَوْفِ ثَلَاثًا

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا سفيان بن وكيع

قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث عن  
علي (ع) قال : صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً •  
صليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً •

✽

باب

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن عبد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن  
أبي اسحاق ، عن الحرث عن علي (ع) أنه كان إذا كبر يوم الفطر كبر تكبيرة ثم  
يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات يركع  
بالخامسة ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا ختمها كبر بعدها خمس  
تكبيرات ، يركع بالخامسة ، فذلك أحد عشر تكبيرة في الفطر •

وفي الاضحى : يقوم فيكبر تكبيرة ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ،  
فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين ، يركع بالثالثة ، ثم يقوم في الثانية ، فيقرأ  
بفاتحة الكتاب وسورة فاذا ختمها كبر بعدها تكبيرتين يركع بالثالثة ، فذلك  
خمس تكبيرات في الاضحى •

وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن المحاربي ، عن عبد الرحمن بن عبد  
الله المسعودي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب قال :  
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ  
الغَاسِيَةِ ) •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ،  
عن الحرث ، عن علي (ع) قال : مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاثِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ  
قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن المحاربي ، عن الحجاج بن أرطاه ، عن  
أبي إسحاق ، عن الحرث ، عن علي (ع) قال : لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مَدِينَةِ  
عَظِيمَةٍ ، أَوْ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ •  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحرث ،  
عن علي (ع) قال : الْمَوْعِظَةُ وَالتَّذْكِرَةُ وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن فضيل ، عن غالب ، عن عطاء ،  
عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ،  
ثم خطب الناس ، وجلس بين الخطبتين ، وكانت صلاته قبل الخطبة •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن غالب بن قائد قال : حدثنا قيس عن ابن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي (ع) أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن حاتم بن اسماعيل •

قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب خطبتين •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن يحيى بن كهيل ، عن أبيه ، عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره الكلام في أربع مواطن: في الجمعة والقطر والاضحى والاستسقاء والامام يخطب •

\*

### باب مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : سقط النبي ﷺ من فرس فجرح شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعداً ، فلما قضى الصلاة قال : إِنَّمَا جُعِلَ الْأَيَّامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَأَذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَأَذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا عباد ، عن عمرو بن ثابت ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،  
عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : أَلَا  
أَدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟

قالوا : بلى يا رسول الله

قال : اسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ،  
وَأْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَمَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيَصَلِّي  
فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخِرَى ، إِلَّا أَنْ  
الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . فَإِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَوُّوا  
صُفُوفَكُمْ ، وَأَقِيمُوهَا ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي ، فَإِذَا  
قَالَ إِمَامُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإِذَا قَالَ سَبَّحَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّهَا  
الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ .

يامعشر النساء : إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَأَخْفِضِي أَبْصَارَكُنَّ ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ  
الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ،  
عن بشير بن محيي الدين عن ابيه محجن أنه كان جالسا مع النبي ﷺ فَأَذَّنَ  
بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ كَمَا هُوَ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ :  
بلى يا رسول الله ، ولكنني قد كنت صليت في أهلي . فقال رسول الله ﷺ إِذَا  
جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن قتادة ،  
عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ :

- ١ - عَبْدٌ أَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ •
- ٢ - وَأَمْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا فَبَاتَتْ وَهِيَ عَلَيْهَا غَضْبَانٌ •
- ٣ - وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن عبيدة بن الأسود ،  
عن القاسم بن الوليد الهمداني ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن  
ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : أَرْبَعَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمْ عَمَلٌ :

- ١ - رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ •
- ٢ - وَعَبْدٌ أَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ •
- ٣ - وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ •
- ٤ - وَأَخْوَانٍ مُتَصَارِمِينَ •

وبه قال محمد بن منصور : إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوَالِيهِ ، لَمْ يَقْضِ

مَا صَلَّى فِي إِبَاقِهِ • وقال محمد : يُؤْتَمُّ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ تَقِيٍّ وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ رِيئَهُ  
جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ •



## باب

### مَنْ يُؤْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال محمد بن منصور : من كانت به علة تحججه من بعض حدود الصلاة ، فلا يُؤْتَمُّ أحداً • وقد روي عن علي (ع) أنه قال : « لَا يُؤْتَمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ ، وَلَا الْمُتَيَّمُ الْمُتَوَضِّعِينَ » •

قال : وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « يُؤْتَمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » •  
وروي : « يُؤْتَمُّكُمْ فَفَهَاؤَكُمْ » •

قال : وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ » •

قال : فإذا استوى الأب والابن في القراءة ، فالأب أولى بالتقديم ، وإذا كان الابن أقرأ من الأب ، فالابن أولى بالتقديم ، لقول النبي ﷺ : « يُؤْتَمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ، ولم يذكر أباً ولا ابناً •

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن داوود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : دعوت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي منهم : حذيفة ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فقال بعضهم وراك •

قال : كذلك ؟

قالوا : نعم •

فتأخر ، فتقدمت فصليت بهم وأنا عبد قدموني •

وبه قال : حدثنا محمد بن منصور ، عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة

عن قريش ، عن مالك بن دينار ، قال : زارني أبو الشعثاء في بيتي فكرهت أن أخرج إلى الصلاة لمكانه ، فقلت : ألا تصلي ؟

فقال : بلى

فقمت عن يمينه ، فقال : أنت أحق ، فقام عن يميني وصليت به • فلما فرغنا قال : ثلاث ربهن أحق بهن :

١ - رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ •

٢ - وَصَاحِبُ الْفَرَاشِ أَحَقُّ بِصَدْرِهِ •

٣ - وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا •

وبه قال محمد : لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَوْمُ الْمُتَيْمِّمِ الْمُتَيْمِينَ •

وقال بعضهم : لا بأس أن يؤم المقيد المطلقين ، والأياميين ، وأحب إلينا ، أن يؤمهم مطلق •

وروي عن بعض أهل العلم أنه قال : لا بأس أن يؤم الأياميين •

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لَا يَوْمُ الْأُمِّيِّ الْأُمِّيِّ ، وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ بَوْلٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ •

\*

باب

كَيْفَ يَقُومُ الْخُنْثَى فِي الصَّفِّ وَصَا ذِكْرُ فِي السِّتْرِ

وبه قال محمد بن منصور : إِذَا أَرَادَ الْخُنْثَى الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَلْيَقُمْ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ ، وَأَمَامَ صُفُوفِ النِّسَاءِ •



وإذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامرأة ، فإنه يقوم في ثنية الإمام ، وتقوى  
المرأة خلف الخنثى .

وان كان خلف الامام رجل وخنثى ، قام الرجل عن يمين الامام ، وقام  
الخنثى في ثنية الامام .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ،  
عن ليث ، عن الزهري ، عن جابر قال : توشح رسول الله ﷺ بثوب وعقد طرفه  
على صدره ثم صلى .

وبه قال محمد يكره للرجل أن يصلي وسرته مكشوفة ، ويستحب له أن  
يستر من سرته إلى أسفل ركبتيه إلى الساق .

وكذلك بلغنا عن علي (ع) فان صلى وسرته مكشوفة فلا إعادة عليه ،  
ولا أحب أن يغطي الرجل لحيته ولا فاه في الصلاة ، فان فعل ذلك فاعل ، فلا  
شيء عليه ، ويكره للرجل أن يصلي ومنكبا مكشوفان ، فانه ذكر عن النبي  
ﷺ أنه أمر بتخيير المناكب .

وبلغنا ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) وليس هو مما يفسد الصلاة  
إن فعله فاعل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا اسماعيل بن بهرام ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن  
أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ نَامَ عَنْ  
وَتْرٍ أَوْ نَيْسِيهِ ، فَلْيُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق .  
عن عاصم ، عن علي (ع) قال : الْوَتْرُ لَيْسَ بِحُتْمِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ  
سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن ابراهيم بن أبي يحيى ، عن حجاج ،  
عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (ع) قال : لا تجب الجمعة على من  
يصلي ركعتين • يقول ليس على المسافر الجمعة •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي •

قال حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ،  
عن عمر بن شعيب عن أبيه أن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن  
عامر الجهني قالوا : لا تفرنكم ماشيتكم من صلاتكم ، يظل أحدكم بماشيته  
برؤوس الجبال وبطون الأودية ثم يقولون إنا قوم سفر • لا ولا كرامة ، إنما  
السفر الماد من الافق إلى الافق •



وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر بن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صلاة الخوف عند المسابقة  
والمطاردة كيف هي ، قال : قال عز وجل « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ  
الصَّلَاةَ • الآية » ، يركل • كنت فيهم في سفر وخوف ، فأقمت لهم الصلاة ،  
فلتقم طائفة منهم معك ، يقول سبحانه من جميعهم معك وليأخذوا أسلحتهم  
كلهم ، من قام معك في الصلاة ، ومن لم يقم معك ، فاذا سجدوا • يعني الذين  
معه في صلاتهم آخر سجدة منها فأتوا وفرغوا من صلاتهم وسلموا ، فلتأت

طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم من صلى معك ، ومن لم يصل منهم ، ولا يقال للطائفة الأخرى لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا ، ولا تصلى صلاة الخوف إلا في سفر ، ولا تصلى في الحضر .

وصلاة الخوف أن يصلي الامام باحدى الطائفتين ركعة واحدة ، ثم يقومون فيتموا الركعة الثانية ، ثم يسلمون ، والطائفة الأخرى الواقفة لعدوهم في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة والحراسة لأنفسهم واخوانهم من عدوهم بالمصافة ، فاذا رجع إليهم من صلى منهم ، وقفوا للعدو موقوفهم ، ولم يزولوا حتى يتم اخوانهم من الصلاة ما أتموا وسلموا من صلاتهم كما سلموا فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الامام ، ومن الحراسة لأنفسهم واخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى . فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف .

وكذلك الرسول ﷺ فيما صح عندنا ، بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع .

وأما إذا كان خوفاً لا يقدر معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً ، فإن الله تعالى يقول : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . فليومئوا برؤوسهم فيها ايماً ويكون السجود أخفض من الركوع قليلاً .

وأما قوله فَرِجَالًا ، فهم الرجال ( أي المشاة ) . وأما قوله أَوْ رُكْبَانًا ، فهم ركبان الخيل والرواحل ، فيصلي كل مصل على قدر ما يمكنه في خوفه وأمنه ، وإن لم يمكنه من الصلاة إلا التكبير والذكر والتسبيح ، كبر وذكر الله وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه إن شاء الله .

وبه قال محمد بن منصور : قد روي في صلاة الخوف غير ما قال قاسم ، وكل ذلك سمعنا عن النبي ﷺ . بلغنا عن النبي ( صلعم ) في صلاة الخوف

أن العدو كان بينهم وبين القبلة. ، وان أصحاب النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة اصطفوا صَفين ، فكبر وكبروا معه ثم ركع وركعوا جميعاً . فلما رفع رأسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو . فلما سجد النبي ﷺ سجدتين ثم نهض واستوى قائماً بالصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر ، فسجدوا ، ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع رأسه ، وانحدر الصف الذي يليه بالسجود ، وقام الصف المؤخر الذي كان أولاً مقدماً في نحو العدو ، فلما سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه وجلس ، انحدر الصف المؤخر فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا معه .

قال جابر بن عبد الله كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

وبلغنا عن زيد بن علي (ع) أنه كان في جبانة السَّيِّع ، وأهل الشام يحدقون به ، فأمر أصحابه فقاموا في أفواه السكك ، وأمر منادياً ، فأذّن واقام الصلاة ، فلما فرغ صلى بهم ركعتين ، وهو وسطهم ، ووجه بعضهم إلى الفرات ، ووجه بعضهم إلى الحيرة .

وذكر بعضهم في صلاة الخوف ، أن الإمام يصف أصحابه صَفين : صف بازاء العدو ولا يدخلون معه في الصلاة ، فيفتح الامام الصلاة بأحد الصنين ، فيصلي بهم ركعة كما قال الله وحده لا شريك له : فلتنم طائفة منهم معك وعليهم أسلحتهم ، فاذا فرغ منها انتقل الذي معه من غير أن يُسَلِّموا ، فقاموا بازاء العدو ، وتأني الطائفة الأخرى الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة ، فيصلي بهم ركعة ، ثم يُسَلِّم الامام ، فاذا فرغ من الصلاة ، انتقلت الطائفة الذين مع الامام من غير أن يسلموا حتى يقوموا بازاء العدو ، وتأني الطائفة الذين كانوا بازاء العدو وهم الذين صلوا ، مع الامام الركعة الأولى ، فيقضون ركعة وحداً ، فاذا فرغوا منها وقفوا بازاء العدو ، وجاءت الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الآخرة ، فيقضون ركعة وحداً ، فاذا فرغوا رجعوا إلى أصحابهم .

## باب

### مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَسْحِ وَغَيْرِهِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر (ع) قال :  
سأله رجل ، فقال : ماتقول في الصلاة على المسح ؟

- فقال : صليت خلف أبي (ع) على هذا المسح وكنا جلوساً عليه .
- وذكر أبو خالد أن أبا جعفر (ع) صلى بهم على ذلك المسح .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال وأخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الصلاة على المسوح ،  
واللبود ، والبسط وأشباهاها يستحب لكل مصل أن يضع جبينه على التراب  
وحضيض الأرض ، فإن كان لا بد مما يتوقى به الأرض كان مما ينبت على  
الأرض ، إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد ، فيتوقى بما يواقيه ويسجد من  
ذلك على ما أحب .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن  
الحسين صاحب الطائقان أنه قال : ماجاز لك أن تصلي فيه ، جاز لك أن  
تصلي عليه .

وبه قال محمد : لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ .



## باب

### مَآذِكِرٌ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال : ما أحب أن يسجد على كور  
العمامة ، إلا أن يخشى على نفسه ضرراً من حر أو برد ، ويستحب له أن  
يلصق جبهته بالأرض إذا سجد وأنفه ، وان لم يفعل ذلك بأنفه ، لم يدخل  
عليه نقص في صلاته •

ولا بأس أن يتقي بثوبه حرّ الأرض أو بردها ، قد روي ذلك عن  
رسول الله ﷺ •

وبه قال محمد : يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُلْصِقَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ بِالْأَرْضِ ، لِأَنَّهُ  
رُوي : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يَمَسُّ الْأَنْفَ مِنْهَا مَا يَمَسُّ الْجَبِينَ •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن عبد الأعلى ، عن  
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع) أنه كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد  
أن يسجد •

\*

## باب

### التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في تسليم الصلاة ، قال يسلم

سليمتين : تسليمة عن يمينه ، وتسليمة عن يساره إماماً كان أو غير إمام ينوي بذلك الملكين اذا كان وحده ، وان كان في جماعة كان السلام على الملكين ، وعن من معه من المصلين عن يمينه وعن يساره • وإذا كان إماماً كان السلام على الملكين ، وعلى من خلفه من المصلين يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن مندل ، عن الأعمش ، عن أبي زيد ، قال : صليت خلف علي (ع) فسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم • ثم نهض ولم يقعد •

### باب

## مَا نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنَ الْمَوَاطِنِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : كرهت الصلاة في بيوت الحمام الداخلة لقدرها ، ولم ينه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة • وكرهت الصلاة في المقابر ، ونهي عن الصلاة على قارعة الطريق بمعنى المضرة بالمارة ، وليست المضرة من أخلاق المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » •

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن مندل ، عن ليث ، عن الحكم ، قال : قال علي (ع) : لَا يُصَلِّي فِي حَمَامٍ ، وَلَا تَجَاهَ قُبُورٍ ، وَلَا تَجَاهَ حُشٍّ • قال محمد بن منصور في الصلاة في الحمام ، وذكر عن النبي ﷺ أنه

نهى عن الصلاة في مواطن ذكر منها : الحمام ، والمقبرة ، والمحزرة ، وقارعة الطريق ، فجاء الحديث مرسلًا ، فيكره الصلاة في بيوت الحمام جميعاً ، وقد رخص بعض أهل العلم في الصلاة في بيت الحمام الخارج الذي يجلس فيه صاحب الحمام ، ونهى عن الصلاة تجاه حشٍّ أو في بيعة أو حيال قوم يتحدثون إذا كان وجوههم إليك ، وقيل أيضاً حذاء النائم .

### باب

الصَّلَاةُ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ دَمٌ يَسِيرٌ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : صَلَّى فِي خُفِّكَ وَنَعْلِكَ إِنْ شِئْتَ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال سمعت أبا جعفر يقول : إِذَا رَأَيْتَ فِي ثَوْبِ صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، لَا تُخْبِرُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ . قال محمد إذا كان في الثوب أقل من الدرهم الكبير فاغسله أحب إليّ ، وإن صليت فيه فجائز ، وكذلك القيح والصدید .

### باب

مَاذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : حدثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن علي (ع)



صلى في ثوب واحد ، وان الحسن حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال حدثني أبو جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر (ع) : إن المغيرة يقول : لا تصلي إلا بازار ولو عقال تربط به وسطك . فقال يا أبا الجارود ، هذا قول اليهود ، صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : قال أبو جعفر رأيت جابر بن عبد الله الأنصاري وأمنا في بيته فصلى في ثوب واحد ، وإلى جنبه مشجب لو شاء أن يتناول ثوباً لتناوله .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سألت محمد بن علي عن الرجل يصلي في قميص واحد ، فقال : لا بأس . وبه قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد قال : لا بأس بذلك ، وقد جاءت به الرواية عن النبي ﷺ وصحت على أي حال كان ذلك من حده او اعسار .

\*

## مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِكَ

قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
سمعت أبا جعفر يقول : إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ،  
فابدأ بالرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ ، يقول : تستقبل صلاتك بهما ، وتقرأ فيهما •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه في رجل أدرك ركعتين من الظهر  
كيف يصنع في القراءة ؟ قال : يجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته (١) ، فيقرأ  
في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه ، فإذا سلم ، قضى  
الذي فاته ، وهما ركعتان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما •

(١) اختلف العلماء فيما أدرك المسبوق من الصلاة ، هل هو أول صلاته أو آخرها . فذهب  
الجماهير من السلف والخلف إلى أنه أولها ، وحجتهم على ذلك ، ماروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه  
قال : « اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك » . رواه زيد بن علي (ع) ، والبيهقي .  
وأخرج البيهقي عن ابن عمر وأبي النرداء مثله ، وعن سعيد بن المسيب ، ويشهد له ظاهر  
حديث أبي هريرة عن مسلم والبخاري وأبي داود ، وابن ماجه ، قال : سمعت رسول الله (ص)  
يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها قمضون ، وعليكم السكينة والوقار ،  
فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .  
وفي رواية أبي قتادة ، عن أنس : « وما فاتكم فاتموا » .

قال الخطابي في قوله : « فاتموا » دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول  
صلاته ، لأن لفظ الإتمام واقع على بعض باقي من شيء قد تقدم سائرُه ، وإلى هذا ذهب الشافعي .  
وعن سفيان الثوري وأحمد بن حنبل أنه آخر صلاته ، وإلى هذا ذهب بعض الأئمة وحجتهم بهما  
روى ( وما فاتكم فاقضوا ) . قالوا والفاثت الذي أمرنا بقضائه بعد الفراغ إنما هو أولها ، وأجاب  
الخطابي فإن القضاء بمعنى الأداء لقوله تعالى : ( فإذا قضيتُم مناسككم ) ، وليس شيء من هذا  
قضاء لفاثت ، فيحتمل أن يكون قوله : ( فاقضوا ) أي أدوه في تمام جمعا بين قوله ( فاتموا ) وبين  
قوله ( فاقضوا ) ونظيًّا للاختلاف .

وبه قال حدثني علي بن أحمد ، عن أبيه في الرجل يدرك من صلاة المغرب ركعة قال يجعلها كما قلت لك أول صلاته . يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وسورة في نفسه ، فإذا سلم الامام قام فأضاف إليها أخرى يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلّي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح أي ذلك فعل فحسن .

\*

### باب

#### الضَّعِيفُ يَتَمَدُّ عَلَى شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان لرسول الله ﷺ عود في الحائط حين كبر وضُفِعَ يعتمد عليه إذا قام يصلي وهاهو ذلك في المسجد اليوم .  
وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : كانت لرسول الله ﷺ عترة يتوكل عليها .

\*

### باب

#### مَا ذَكَرَ فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أبو كريب .

قال حدثني ابن أبي زائدة ، عن سعد بن طارق .

قال حدثني نافع بن خالد الخزاعي ، قال : حدثني أبي قال : وكان من

أصحاب الشجرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود .

وبه قال حدثني محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة ، عن النبي ﷺ أنه قال لنفر من أصحابه ، كيف قولكم في السارق والزاني والشارب قبل أن ينزل فيه ما نزل ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : هَذِهِ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ . وَإِنَّ أَشْرَّ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ .

فقالوا يا رسول الله : كيف يسرق صلاته ؟

قال : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .

وبه عن جعفر بن محمد بن عبد السلام ، عن ابن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محير ، عن المحدثي قال : قال عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنْ اللَّهُ افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَنْ لَقِيَهُ غَيْرَ مُسْتَخْفٍ بِحَقِّهَا وَلَا مُضِيعٍ لَهَا فَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ .

\*

باب

فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهَا

وبه قال محمد

قال الله سبحانه وتعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » . فإذا تحرى الرجل في يوم غيم أو ليلة ظلماء فصلّى ثم تبين له أنه كان على غير القبلة فإن كان انحرافه عن القبلة يمينا

وشمالاً ، لا إلى المشرق أو إلى المغرب ، فصلاته جائزة ، كما ذكر في الحديث :  
« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » إذا لم تعلم ، فإن كان تحرياً واستدبر القبلة  
فأحب لنا أن يعيد لموضع الاختلاف فيه .

وقد ذكر عن غير واحد من أهل العلم في مثل هذا أن استدبر القبلة استقبال ،  
وكذلك إن أمّ قوماً فتحرياً فصلى على هذه الحال واستدبر القبلة أعاد  
وأعادوا .

قال وانما تجوز الجماعة للتحريين اذا اتفق تحريمهم على وجهة واحدة ، والا  
فصلاتهم باطلّة اذا لم يتحرّوا جميعاً وذلك إذا كان التحري في غير مصر في بر  
فأشككت عليه القبلة ، فأما اذا كان في المصر فتحري وأخطأ القبلة فليعد على كل حال .

وقد قال بعضهم في المتحري بغير المصر إذا أخطأ القبلة يميناً أو شمالاً  
واستدبرها أنه لا يعيد ، وصلاته تامة .

قال وإذا علم الرجل وهو راکع أو ساجد أنه على غير القبلة ، فإن كان  
منحرفاً يميناً أو شمالاً انحرف في حال ركوعه إلى القبلة ، وان كان مستدبراً  
للقبلة استقبال الصلاة .

وقال في الصلاة فوق البيت الحرام لا صلاة لمن صلى فوقه .

\*

باب

تَسْمِيَةُ مَا فُرِضَ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَدُ ذَلِكَ

وبه قال محمد : سمعنا عن بعض أهل العلم أن فرض الصلاة الذي لا يزول  
عن ابن آدم في حال من الاحوال ، بعد أن يكون معه عقله ، التكبيرة الأولى  
والركوع والسجود ، ومن فرض الصلاة عندنا النية ، والتوجه إلى القبلة ،

ينوي الكعبة والتكبير الأولى التي بها تحرم الصلاة ، لقول النبي ﷺ :  
« تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » ، والقيام في الصلاة ولا تجزيه أن يصلي قاعداً وهو  
يستطيع القيام •

وقد اختلف أهل العلم في القراءة ، فقال جماعة من العلماء ، القراءة من  
فرض الصلاة ، لقول النبي ﷺ : « كُلُّ صَلَاةٍ بَعِيرٌ قِرَاءَةٌ فِيهَا خَدَاجٌ » •  
قال محمد : والركوع بعد القراءة ، ورفع الرأس من الركوع حتى  
يستوي قائماً ، والسجود ورفع الرأس من السجود حتى يستوي قاعداً ، أو  
يستمر في صلاته •

كذلك وقد روينا عن النبي ﷺ وعن جماعة من أصحابه والتابعين بعدهم  
أنهم قالوا : إذا رفع رأسه من السجود آخر سجدة فقد تمت صلاته •

قال محمد وما سوى ماسمينا من فروض الصلاة بعد التكبير الأولى  
والاستعاذة وسائر التكبير في الرفع والخفض ، وسمع الله لمن حمده ، والتسبيح  
في الركوع والسجود والتشهد في الركعتين الأولى وفي آخر الصلاة والتسليم ،  
فكل ذلك من سنة الصلاة لا ينبغي لواحد أن يتعمد ترك شيء من ذلك •  
وقد بلغنا عن النبي ﷺ انه قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ » •

قال محمد ، وكذلك اللباس أيضاً لا يجزيه أن يصلي حتى يلبس إذا كان  
يقدر على ما يتوارى به ، يقول الله سبحانه وتعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ  
مَسْجِدٍ » ، يريد بذلك اللباس والستر في الصلاة •

## باب

### مَا ذُكِرَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَرَفْعِ الْيَدِ فِيهَا

أخبرنا محمد قال

حدثنا أبو أسامة ، عن أبي فروة •

قال حدثني أبو عبيد الحاجب ، قال : سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول : قال أبو الدرداء ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ ، وَإِنَّ آفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلِي فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » .

قال أبو عبيد فحدثت به جابر بن حيوة ، فقال : حَدَّثَنِيهِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وبه قال حدثني عبد الله بن منصور القومسي ، عن أحمد بن محمد ، عن أمية الساوي ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا عيسى بن موسى الليثي ، عن مقاتل ابن حيان ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب (ع) قال : لما نزل « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ » ، قال النبي ﷺ : يا جبريل ما هذه النحر التي أمرني بها ربي ؟ قال : إنها ليست بنحر ، ولكنها رفع الأيدي في ثلاث مواطن :

١ - إِذَا تَحَرَّمْتَ بِالصَّلَاةِ .

٢ - وَإِذَا رَكَعْتَ .

٣ - وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .

وإبدنحرك فانها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات . ان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي في ثلاث مواطن .

وبه قال حدثنا أبو هشام ، عن يحيى بن يمان ، عن أبي ذؤيب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة فرَّج أصابعه .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن عمر ، عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا قال المنادي : قد قامت الصلاة حلَّ افتتاحها بالتكبير ، وحرَّم على أهل المسجد الكلام .

\*

## بَاب

### فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

أخبرنا محمد قال : حدثني محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن  
إبان ، عن سعيد بن جبير ، عن مسروق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :  
إِذَا التَّفَتَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي • • أَنَا خَيْرٌ مِمَّا التَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ  
التَّفَتَ الثَّانِيَةَ ، قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي • • أَنَا خَيْرٌ مِمَّا التَّفَتَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ التَّفَتَ  
الثَّلَاثَةَ ، قَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدِي • • أَنَا خَيْرٌ مِمَّا التَّفَتَ إِلَيْهِ • فَإِنْ التَّفَتَ الرَّابِعَةَ  
أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ • قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ •

وبه قال محمد : وإذا التفت الرجل في صلاته يمينه أو يسرة فليستغفر الله  
ولا يعد • وإذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراء ظهره ، فبلغنا عن علي بن  
الحسين أنه قال : إِذَا التَّفَتَ حَتَّى يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ  
مِنْ ذَنْبِهِ •

قال محمد : وقال الشعبي : الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنْ الْكَلَامِ •

## بَاب

### مَادُكِرَ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
أبي جعفر قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ  
إِلَّا وَمَعَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ •



وبه قال حدثني محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن عمر بن علي قال : ربما قرأ علي بالمعوذتين في الفجر •  
قال محمد : جائز قراءة المعوذتين وحدهما مع الحمد في الفرض هما  
من القرآن •



## باب

### فِي الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

وبه قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الامام يتحير في قراءته  
فيقف إذا طال تحيره ، فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه •  
وقد روي عن علي (ع) أنه كان يأمر بذلك •  
قال محمد : يكره الفتح على الامام ، لأنه روي من وجه آخر عن  
علي (ع) أنه كرهه •

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن حسن بن حسين ، عن علي بن القاسم ،  
عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (ع) قال : إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ آيَةَ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَذْكُرُهَا مَنْ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ (١) •



---

(١) وبه قال : حدثنا محمد بن عبد الله : قال حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن  
ابن اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يفتح على الامام •

## بَاب

### عَدُّ الْآيِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا

وبه قال محمد

قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : يكره عدد الآي والتسييح في الفرائض ولا بأس به في نوافل الصلوات •

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم في الرجل ينسى القراءة في الأولين إذا قرأ في صلاته بعض القراءة ، كانت صلاته تامة • وان لم يقرأ في شيء منها أحببنا له أن يستقبل الصلاة استقبالا ، لأن الله أمر بالقراءة فيها كما امر بها •  
وبه قال محمد : ان قرأ في الركعتين من الظهر ومثلها أجزاء ، وان قرأ في ركعة ونسي القراءة في ثلاث استقبل الصلاة ، وان قرأ في الفجر في ركعة ، ونسي القراءة في الأخرى استقبل الصلاة •

وبه قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : سألته عن الرجل يحول خاتمه في أصابعه يستذكر به في الصلاة ، قال : خُلِقَ حَسَنٌ ، هُوَ عَوْنٌ لِلصَّلَاةِ •

وبه قال : حدثنا أبو كريب عن ابن أبي زائدة ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ، قال : « اَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّسْبُؤَ غَرَائِبُ » •  
قال محمد : غَرَائِبُهُ يَعْنِي فَرَائِضُهُ وَمَا أَمَرَ بِهِ •



## بَاب

### صَلَاةُ الْمَسَافِرِ مَعَ الْمُقِيمِ وَالْمُقِيمِ مَعَ الْمَسَافِرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر . عن قاسم بن ابراهيم قال : لا يعجبني أن يدخل المسافر في صلاة مع المقيمين لأن فرضه غير فرضهم ، وحكمه غير حكمهم في صلاته .  
وإذا دخل المقيم في صلاة المسافرين أتم ما يتقى من صلاته إذا سلم المسافرون .  
وبه قال حدثنا علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه قال ، ذكر عن أمير المؤمنين أنه قال : إذا قام المصلي في موضع جلوس ، ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس قال : يجلس ما لم يركع .

قال محمد في المسافر يصلي مع المقيم : يصلي بصلاته أربعاً ، وإذا صلى مقيم خلف مسافر ، فإذا انصرف المسافر ، أتم المقيم ما بقي عليه ثم يسلم .  
وبه قال حدثنا أبو كريب عن حفص ، قال : حدثنا ليث عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى صلاة المقيمين .

\*

### باب

مَنْ كَانَ لَا يَرَى إِعَادَةَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ يَقِينٍ

وبه قال محمد : صلى أحمد بن عيسى معي الظهر ، فقلت بعدما انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي ، أريد أن أعيد الصلاة .

فقال أحمد : من يقين ؟

قلت : لا

قال : فليس عليك

قلت : يا أبا قلبي

فقال أحمد بن عيسى إن كان من يقين لزمني الاعادة .

قلت : ليس هو من يقين . فأعدت . . . ولم يُعد .

\*

## باب

### مَا تَقْضِي الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد قال : إذا رأت المرأة الطهر من حيضها نهاراً ، فعليها صلاة يومها ، وإن رأت الطهر في الليل ، فعليها صلاة ليلاً .

وبه قال محمد : ذكرت لأحمد بن عيسى الحائض وما تقضي من الصلاة ، فرأى أنها إذا طهرت قبل أن تغيب الشمس ، صلت الظهر والعصر ، فرأى أن الذي يجب عليها صلاة العصر ، وإنها إنما تقضي الظهر توثقاً . وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء . وأن الذي يجب عليها صلاة العشاء ، وإنما تقضي المغرب توثقاً .

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم في الحائض تطهر آخر النهار ، تصلي الظهر والعصر إذا طهرت من آخر النهار فيما يمكنها أن تصلي خمس ركعات . وكذلك إذا طهرت من آخر ليلتها فيما يمكنها أن تصلي فيه ، لأن رسول الله ﷺ ذكر عنه أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

\*

## باب

### وَقْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد : سألت زيدا فقلت : صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع

الفجر . فقال : أعدهما بعد طلوع الفجر (١) .

قال محمد يعني ركعتي السنة .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عبيدة بن حميد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : لما صلى رسول الله ﷺ الفجر رأى رجلاً قائماً يصلي ، فقال له النبي ﷺ : ما هذه الصلاة ؟ قال : يا أيُّ أنت وأمي يارسول الله ، جئت وأنت في الصلاة ، فدخلت معك ، ولم أكن صليت الركعتين ، فقلت أصليهما (٢) ، فسكت عنه ﷺ .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر (٣) .

وبه قال محمد : سمعت أحمد بن عيسى يقول : ركعتا الفجر بعد طلوع

الفجر .

وعن جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم قال : رَكَعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَوَلَوْ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ .



(١) وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر ، لا صلاة إلا ركعتين . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . أخرجه الستة إلا الترمذي .

(٢) وروى ابن جرير عن عطية قال : صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر ، فقيل له : اتعبد صلاة الفجر ؟ فقال : لا ، ولكني لم أكن صليت ركعتي الفجر . وحديث الرجل الذي فعلهما بعد الصلاة فأقره النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أخرجه ابن جرير وابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

(٣) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سفراً ولا حضراً : ركعتان قبل الفجر ، وركعتان بعد العصر . أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وفي رواية لأبي هريرة : « لا تمنعهما ولو طردتكم الخيل » ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي (ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

## باب

مَنْ أَمَرَ بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
قال أبو جعفر : لا تدع ركعتي الفجر في سفر ولا حضر .  
وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الجارود قال : قال  
أبو جعفر : اقرأ في ركعتي الفجر : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »  
وهما ادبار النجوم (١) .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الجارود ، عن أبي  
جعفر قال : اقرأ في الركعتين بعد المغرب : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

\*

## باب

مَازَكِرَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وبه قال حدثنا محمد (٢)

حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن محمد

(١) وفي قراءتهما عن أبي هريرة أن رسول الله ( صلعم ) قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها  
لكافرون ، وقل هو الله أحد ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي نحوه عن ابن مسعود ،  
للنسائي نحوه في ركعتي الفجر .

(٢) روى حديث الدعاء بعد صلاة الفجر الإمام زيد بن علي ( ع ) في مجموعه بزيادة في آخره :  
وكالمجاهد في سبيل الله . وأخرج السيوطي في جمع الجوامع : من صلى الفجر في جماعة ،  
لم يدر حتى تطلع الشمس كانت كاجر حجة وعمرة تامة . وفيه أحاديث كثيرة مع اختلاف  
سير في الفاظها .

ابن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، كَانَ لَهُ كِجَاحُ بَيْتِ اللَّهِ .

وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَدُعَاءُ الرَّجُلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْجَحَ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الضَّارِبِ بِمَالِهِ فِي الْأَرْضِ » .

## باب

### الدُّعَاءُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

أخبرنا محمد ، قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر ، وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر ، يتكئ على جانبه<sup>(١)</sup> الأيمن ، ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة ، ثم يقول :

« اسْتَمْسَكَتْ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا أَنْفِصَامَ لَهَا ، وَأَعْتَصَمْتُ بِجَبَلِ اللَّهِ الْمُتَيْنِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، حَسْبِيَ اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ ، طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي ، وَنُورًا فِي قَبْرِي ، وَنُورًا فِي سَمْعِي ، وَنُورًا فِي بَصْرِي ، وَنُورًا فِي لِسَانِي ، وَنُورًا فِي

(١) حديث الدعاء بعد ركعتي الفجر ، رواه الامام زيد بن علي (ع) في مجموعه بعد زيادة ( اللهم اجعل لي نورا الخ ) ورواه كما هنا مع الزيادة في الجامع الكافي ، وروى الزيادة فقط البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بلفظ « فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نورا الخ » .

وفي الاضطجاع بعد صلاة الركعتين حديث أبي هريرة عن الترمذي أنه قال ( صلعم ) إذا صلى احدكم ، يعني الفجر ، فليضطجع على شقه الأيمن . قال الترمذي حديث صحيح .

شَعْرِي ، وَنُورًا فِي بَشْرِي ، وَنُورًا فِي لَحْمِي ، وَنُورًا فِي دَمِي ، وَنُورًا فِي عِظَامِي ،  
 وَنُورًا فِي عَصَبِي ، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي ، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي ،  
 وَنُورًا عَنْ شِمَالِي ، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي ، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي ، اللَّهُمَّ عَظِّمْ لِي  
 نُورًا ثَلَاثًا » .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن الزهري ،  
 قال : كان شاب من الانصار خلف النبي ﷺ فكلما قرأ آية قرأها . . . فنزلت :  
 « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (١) .

✱

## بَاب

### الرُّكُوعُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثنا يوسف بن موسى ، عن ابراهيم بن الفضل ، عن سعيد بن أبي  
 سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ  
 يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٢) ثُمَّ يَمْكُثُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَفَاصِلِهِ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ثَلَاثَ  
 مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ وَتَلْثُمَا مِائَةَ عَظْمٍ ، وَثَلَاثَةَ  
 وَثَلَاثُونَ وَتَلْثُمَا مِائَةَ عِزْقٍ ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيُسَبِّحْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ  
 جَسَدِهِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

(١) ليس هذا الحديث من الباب ، بل هو دخيل عليه .

(٢) في كثر العمال عن أبي هريرة : إذا ركع أحدكم فليضع يديه على ركبتيه ، ثم يمكث حتى  
 يطمئن في مفاصله ، ثم يسبح ثلاث مرات ، فإنه يسبح في جسده مثل ذلك . أخرجه الديلمي  
 وابن النجار .

وأخرج أحمد عن علي (ع) أن النبي (صلم) كان إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره  
 لم يهراق (كذا في الكنز) .



وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن شريك ، عن خارجة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صبت عليه ماء لاستنقع (١) .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويتجافى بعضديه من غير أن يزيل كفيه عن ركبتيه .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن وكيع ، عن اسماعيل بن رافع ، عن رجل ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ » .

وبه قال محمد ، وقال رسول الله ﷺ لا تجزي رجلاً صلاة لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود .

وبه قال ، وقال محمد بن علي ، إذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه لعنه كل عضو منه .

وبه عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : لا تقنع رأسك (٢) مع ظهرك .

قال محمد بن منصور ، يريد لا ترفع رأسك في الركوع منه مهطعين مقنعي رؤوسهم . الاقناع ؛ رفع الرأس .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن ابن اسحاق ، عن النعمان بن سعيد قال : أتى رجل علياً (ع) فقال : يا أمير

(١) استنقع الماء في قراره : اجتمع واستقر .

(٢) وفي النهاية في الحديث كان النبي ( صلعم ) إذا ركع لم يصوب رأسه ، ولم يقنعه ، أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

(٣) في السجود أحاديث كثيرة بالفاظ مختلفة ، ففي بعض الروايات كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه . أخرجه البخاري ومسلم ، ومثله عن جابر رواه أحمد ، وصححه أبو ذرعة وحديث عائشة رواه ابن أبي شيبة . الحاشية (٤) تابعة للصفحة التالية :

المؤمنين ، أقرأ القرآن في الركوع والسجود فقال علي (ع) : قال رسول الله ﷺ : نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظَمُوا اللَّهَ .  
وبه قال محمد ، إذا ركع الرجل فمكّن راحتيه من ركبتيه ، ولم يسبح شيئاً أجزاه ذلك .

بلغنا عن علي (ع) وغيره أنها تجزيه .

وبه قال محمد ، وإذا كان ذلك غير عمد منه لجهل منه بالتسييح ، استغفر الله ولم يعد لمثل ذلك .

وقال الرجل يسهو فينحط من ركوعه إلى سجوده ، ثم يذكر بعد ما سجد أنه لم يرفع رأسه من ركوعه أحب إلينا أن يعيد لقول النبي ﷺ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وبه قال ، وقد ذكر عن يحيى بن آدم أنه قال تجزيه صلاته ويسجد سجدي السهو .



## باب

### السُّجُودُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن زائدة ، عن حارثة بن محمد ، عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يسجد فيضع يديه غير مفترشهما تجاه القبلة ، ويتجافى بعضديه حتى اني انظر إلى بياض ابطنه من خلف ظهره (٣) .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ .

دِرَاعِيهِ كَمَا يَنْتَرِشُ الْكَلْبُ (١) .

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن ابن زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، قال :  
حدثني عاصم ، أراه بن شُمَيْخ ، قال : رأيت أبا سعيد الخدري إذا سجد جافى  
بمرفقيه حتى أرى بياض ابطنيه . فقال رجل معي هكذا يضع أصحاب رسول  
الله ﷺ .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن حميل ، عن محمد بن فضيل ، عن عاصم الاحول ،  
عن عكرمة قال : مرّ النبي ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه على الأرض  
قال : من صلتى صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين ، لن تقبل صلاته .  
وبه عن سفيان بن وكيع ، عن زيد بن خباب ، عن كامل بن العلاء أبي  
العلاء المقرئ قال : سمعت حبيب بن أبي ثابت ، يحدث عن سعيد بن جبير ، عن  
ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَأَجِرْ نِي وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي . »

وبه قال حدثنا محمد بن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن ابيه ،  
عن ابن عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم (١) ، ونهى عن  
كف الشعر والشياب : اليدين والرجلين والركبتين والجهة . ووضع سفيان  
يده على جبينه وأنفه وقال : هذا واحد .

(١) افتراش الكلب : أن يضع ساعديه على الأرض في السجود كسائر السباع ، عن تيسير .  
وأخرج نحو هذا الحديث أبو داود والنسائي ، وأخرج أبو داود أيضا والبيهقي عن أبي هريرة ،  
إذا سجد أحكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذه . وأخرج نحوه ابن عساکر ،  
عن أبي سعيد والطبراني عن ابن عمر .

(٢) حديث السجود على سبعة أعضاء أخرجه الخمسة والبيهقي ، وفي رواية أن النبي  
(صلى الله عليه وسلم) قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ،  
والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف الشياب ولا الشعر . والكف قال في النهاية الحديث  
يحتمل أمرين : إما بمنع المنع أي لا أمنهما من الاسترسال حال السجود ليقف على الأرض ، ويحتمل  
أن يكون بمعنى الجمع أي لا يجمعهما ويضمهما .

وبه قال حدثنا عباد عن مخلد بن يزيد ، عن معقل بن عبيد الله ، عن زيد  
ابن أبي أنيسة أن رسول الله ﷺ كان يسجد على الشعر والصوف •

وبه قال حدثنا أبو كريب ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن مقاتل بن بشير ،  
عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت :  
مَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا لِلْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا كَانَ فِيهِ مَطَرٌ فَأَلْقَيْنَا تَحْتَهُ (بِتَا) تَعْنِي  
(نِطْعًا) ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خُرْقٍ مِنْهُ يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ (١) •

وبه قال حدثني أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن الاعمش ، عن  
سعيد بن جبير قال : صلى بنا ابن عباس المغرب على طنفسة قد طبقت البيت •



### بَاب

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد قال :  
يَوْمَ الرَّجُلِ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ • وقال : رأيت إن أحدث كيف يصنع ؟ (١)



(١) وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الأولى السجود على الأرض ، والحديث الأول  
لعل على أن لا بأس بالسجود على الخمرة ونحوها • قال الترمذي وهو الموعول عليه ، واختار قوم  
أهل العلم استحباب الصلاة على الأرض •

(٢) الحديث رواه في المجموع وغيره عن أمير المؤمنين (ع) وهو يدل بظهوره على التحريم ،  
و قول القاسم (ع) وغيره من الأئمة • وقد يحتج له بحديث آخر ، وهن حيث آخرهن الله ، ولا  
جة فيه إذ ذلك حيث يجتمع رجال ونساء ، وأحسن الاستدلال على ذلك يقول علي (ع) وهو توقيف .  
محمد فيما رواه في الجامع الكافي وقد رخص فيه بعض العلماء . والوجه عندنا الكراهية لأنه  
أحدث حدثنا لم يكن خلفه من يستخلفه •

## بَاب

### فِي الْمَرَاةِ تَوُومِ النِّسَاءِ أَيَّنَ تَقُومُ

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة ، فاذا نسوة في جانب البيت يصلين ، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة .. أي صلاة يصلين ؟ قالت : يا رسول الله .. المكتوبة ، قال أفلا أمتهن ؟

قالت : يا رسول الله أو يصلح ذلك ؟

قال : نعم ، لاهن أمامك ولا خلفك ، وليكن عن يمينك وشمالك .

\*

## بَاب

### صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : كان جبريل عند رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ انكسف القمر ، فقال رسول الله ﷺ : يا جبريل : ما هذا ؟

قال : أما انه أطوعُ لله منكم ، أما إنه لم يعص ربه مذ خلقه ، وهذه آية

وعبرة .

فقال رسول الله ﷺ : يَا جِبْرِيلُ فَمَا يَنْبَغِي عِنْدَهُ ، وَمَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ

مِنَ الْعَمَلِ ؟

قال : الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (١)

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال ، سألت أبا جعفر عن صلاة الكسوف ، فقال : إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا وَأَمُّرُوا النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَنَا شَيْئًا .

وبه قال أخبرني جعفر عن قاسم ، قال : قد اختلف فيها وكل جائز ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات . وذكر عن علي (ع) أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات . وقد قالوا تصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي وكل ذلك حسن .

\*

بَابُ

فِي الْمَرْأَةِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَحِيضَ

وبه قال أخبرنا محمد

قال : حدثنا جعفر عن قاسم في امرأة دخل عليها وقت الصلاة ، فلم تصليها حتى حاضت ، إذا كانت في وقت من صلاتها فرأت دم الحيض ، لم يلزمها إعادة الصلاة ، لأنها لم تضعها إذا كانت في وقت منها ، وإن ضيعتها حتى يخرج وقت الصلاة ، ثم طمئت بعد خروج الوقت لزمها أن تصلي إذا طهرت من حيضها ما تركت من الصلاة .

وبه قال أخبرنا جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم في الحائض والنفساء ، هل يقضيان الصلاة قال : لَا تَعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَنَفْسِهَا

(١) في حديث النعمان بن بشر انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلم) ، وكان يصلي

ركعتين ويسلم ، ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت . رواه أحمد وابن جرير وابن أبي شيبة .

وَأِنَّمَا تَقْضِي الصَّوْمَ ، لِأَنَّ الطَّمْثَ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَائِهَا ، فَتَقْضِي الصَّوْمَ ، كَمَا  
يَقْضِي الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ ، تَصُومُ عِدَّةَ مَا أَفْطَرْتَ مِنَ الْأَيَّامِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

• والرجل والمرأة في السفر سواء •

قال محمد قوله مرض ليس له وجه ، انما هذا حكم الله وسنة رسوله  
أن الحائض والنفساء تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، وهذا اجماع أمة  
محمد ﷺ •

\*

### بَاب

مَنْ كَانَ يُرَى أَثَرَ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

وبه قال محمد : رأيت في وجه أحمد بن عيسى رحمه الله أثراً خفياً من  
السجود ، وكذلك رأيت وجه عبد الله بن موسى ، وقاسم بن إبراهيم ، وعبد  
الله بن موسى بن جعفر ، وادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ،  
وعبيد الله بن علي بن عبيد الله ، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن  
حسن بعضهم أكثر من بعض •

وبه قال : أخبرني أحمد بن عيسى أنه ليس يصلي قائماً إلا الفريضة •  
قال محمد : لضعف كان به • وكان أحمد ربما تربح في صلاته قاعداً ، وربما  
لم يتربح •

\*

بَابُ

## مَنْ قَالَ لَا يَوْمَ الْمَيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ

وبه قال أخبرنا الحكم بن سليمان  
قال أخبرنا أسد بن سعيد ، عن صالح بن رستم ، عن محمد بن المنذر ،  
عن جابر بن عبد الله • قال : كنا في غزاة ، فأصاب عمرو بن العاص جنابة فتييم  
فقدمنا أبا عبيدة بن الجراح ، لقول رسول الله ﷺ : لَا يَوْمَ الْمَيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ •  
وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن مندل ، عن حجاج بن  
أرطاة ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (ع) قال : لَا يَوْمَ الْمَيْمِ  
مُتَوَضِّئِينَ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن •  
قال : حدثنا محمد بن جابر ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (ع)  
قال : لَا يَوْمَ الْمَيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ •  
قال أبو جعفر : وَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا فِي جَنَازَةٍ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا •

✽

بَابُ

## الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور بن يزيد المرادي قال : رأيت أحمد بن  
عيسى بن زيد ، يصلي على حصير عبّاداني ملبد بلبد أبيض ، يسجد على خُمْرَةٍ  
من خرق من قطن مضرّبة ، قد أثر موضع سجوده في الخُمْرَةِ •

✽



## بَابُ

### فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : لما كان في ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سئل عن تهجد الرجل في بيته ، وتلاوة القرآن ما هو له ؟ فقال : يا أبا الحسن . . . ألتست شاهدي حين سألت رسول الله ﷺ .  
فقلت ، بلى . قال : فأدِّ ما أجابني به رسول الله ﷺ .  
قلت : هو نور ينور بيتك .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : حدثنا أبو جعفر قال : كان أبي علي بن الحسين (ع) إذا فاتته شيء من صلاة الليل صلى بالنهار ، ويقول : يا بني ، إله ليس عليكم بواجب ، ولكن أحب لمن عود نفسه منكم شيئاً من الخير أن يداوم عليه ، فإن الله لا يعذب على الحسن ، ولكن يعذب على السيء .  
وبه قال أخبرني جعفر ، عن قاسم قال : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ التَّطَوُّعُ مَشْنَى مَشْنَى صَحَّ هَذَا عِنْدَنَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَشْنَى ، وَصَلَاةَ النَّهَارِ أَرْبَعُ وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

## بَابُ

### مَنْ كَانَ يَصَلِّي اللَّيْلَ بِالسَّفَرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، أنه كان يصلي بالليل حيثما توجهت به راحلته ، ويوتر عليها ، فإذا كانت المكتوبة نزل إلى القرآن .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن جعفر  
ابن محمد ، قال كان أبي يصلي صلاة الليل على ظهر بعيره ، ويوتر عليه ، ويقرأ  
في الوتر في كل ركعة قل هو الله أحد •



## بَابُ

مَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي (ع) أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله : هل تصلي  
على ظهر بعيرك ؟

قال : نَعَمْ حَسْبُ تَوَجُّهِ بَعِيرِكَ إِيْمَاءً ، وَيَكُونُ سُجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ  
فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، فَأَذَا كَانَتْ الْمَكْتُوبَةُ فَالْقَرَارُ •

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي (ع) قال : أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها ،  
فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله : أتصلي على ظهر بعيرك ؟

قال : نَعَمْ ، حَيْثُ تَوَجَّهَ بَعِيرُكَ إِيْمَاءً ، وَيَكُونُ سُجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ  
فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ ، فَأَذَا كَانَتْ الْمَكْتُوبَةُ فَالْقَرَارُ •

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
قال أبو جعفر ربما رأيت أبي يدعو بوضوء فيتوضأ في محمله ، ثم يصلي صلاة  
رسول الله ﷺ •

وبه قال وحدثنا أحمد ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال .  
سمعت أبا جعفر يقول : صلى النبي ﷺ على ظهر ناقته اينما توجهت به في  
التطوع في السفر .

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ،  
قال : حدثني ابو جعفر ، قال : أخبرني أبي عن أبيه أنه قال : خرج رسول الله  
ﷺ في غزاة له ، فدعا بماء فتوضأ على راحلته ثم صلى يومي ايماءً ، فجعل  
سجوده أخفض من ركوعه .

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الوتر على الراحلة ، وفي  
المحمل ، فقال : يوتر على الأرض أعجب لنا ، وان لم يقدر على الأرض ،  
أوتر وهو في محمله وعلى راحلته .

قال محمد : كذا جاء المحمل والقنب يومي ايماء في المحمل ، كما يومي  
على القنب اينما توجهت به راحلته ، وكذلك إذا لم يستطع النزول لصلاة  
الفرض صلاحها على راحلته يومي ايماءً اينما توجهت به راحلته .



## بَابُ

### مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي (ع) قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ،  
وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمَعُودَتَيْنِ ، ويقول : إِنَّمَا نُوْتِرُ

سُورَةِ الْإِخْلَاصِ إِذَا خَفَفْنَا الصَّبْحَ فَنَبَادِرُ بِهَا (١) .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن جعفر قال : كان  
أبي يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ فيهن بسورة الاخلاص .

وبه عن أحمد ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قال أبو  
جعفر (ع) يوتر بتسع سور ، بثلاث في كل ركعة ، وأما أنا فأوتر بقل هو الله  
أحد ، ثم قال : أوتره بأي القرآن شئت كله طيب (٢) .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن القاسم ، عن عبد  
الرحمن بن زياد ، عن أبي جحيفة قال : كان علي (ع) يوتر بتسع سور في ثلاث  
ركعات : الْهَاجِمُ التَّكَاثُرُ ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ التَّنْذِيرِ ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ ، وَفِي الثَّانِيَةِ :  
وَالْعَصْرِ ، وَوَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ : قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :

(١) أخرج أصحاب السنن عن عبد العزيز بن جريج قال : سألتنا عائشة بأي شيء كان يوتر  
رسول الله (صلم) ، قالت : كان يقرأ في الأولى يسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها  
الكاferون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين .

وروى هذا الحديث في المجموع قال في (الروض النضر) روي في مجمع الزوائد عن أبي  
هريرة أن النبي (صلم) كان يقرأ في الأولى من الوتر الخ . . رواه الطبراني في الأوسط عن  
القدماء بن داود ، وهو ضعيف ثم ساق له شواهد دالة على صحته . وأعلم أن (كان) في هذا  
الحديث لا تدل على الدوام والاستمرار كما هو الأغلب فيها ، وذلك لما ورد بقراءته بغير ذلك في  
الوتر . وقد خرج بعض المحققين بأنها إنما تفيد الدوام بدليل خارج ، لكن الروايات مستمرة بتكرير  
قراءة ذلك منه (صلم) .

(٢) قد أخرج الترمذي عن علي (ع) كان رسول الله (صلم) يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع  
سور . من المفضل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد .  
وفي كنز العمال عن علي (ع) ، كان النبي (صلم) يوتر بتسع سور من المفضل يقرأ في الركعة  
الأولى : الْهَاجِمُ التَّكَاثُرُ ، ثم قال أخرجه أحمد والترمذي وأبو العلاء ، وابن ماجه ، ومحمد بن نصر ،  
والطحاوي والطبراني .

سألت أبا جعفر: أي شيء يقرأ في الوتر؟ فقال اقرأ بما شئت من القرآن، فإن القرآن كله طيب. • فقلت له: بأي شيء توتر أنت؟  
 فقال: بالله أحد الله الصمد في الثلاث جميعاً. •  
 وبه عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر، قال: كان أبي يقرأ في الوتر في كل ركعة قل هو الله أحد. •  
 وبه عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يقرأ في الوتر بما تيسر ولا يفصل بتسليم في الركعتين، وإن قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد فحسن. •

\*

بَابُ

مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَمَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: سلم الرسول ﷺ في الركعتين من الوتر. •  
 وبه قال حدثني أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان أبي يفصل ركعتين من الوتر، ثم يأمر بحاجته، ثم يوتر بركعة. •  
 قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الوتر، قلت: يفصل الركعتين بتسليم؟ قال: لا. •  
 قال محمد: وكذلك قاسم بن إبراهيم. •  
 وبه قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عما يفعل في الوتر، يفصل الركعة أم لا، فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى، وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ. •

قال محمد : وكان عبد الله يفصل الركعتين بالتسليم • قال أبو جعفر :  
جائز أن يسلم في الركعتين من الوتر ، وجائز أن يصلها •



### بَابُ

وَفَتْ الْوِتْرَ وَمَنْ قَالَ قُنُوتَ الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : أتاه رجل فقال له : إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر ، فقال علي : لَقَدْ أَفْرَطَ فِي الشَّرْعِ ، وَأَغْرَقَ فِي الْفُتْيَا ، الْوِتْرَ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَالْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ • فسألته عن ذلك فقال : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِقَامَةِ • وَقَالَ إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ يَحْتَمُّ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَهُ ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ وِتْرِهِ ، وَمِنْ الرُّكْعَتَيْنِ ، وَمِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَبْدَأْ بِالْوِتْرِ •

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع (١) •

(١) وفي المجموع عن علي (ع) أنه كان يقنت في المدينة بعد الركوع ، ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع ، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشيعاه .

قد أخرج دعاء القنوت عن الحسن بن علي ، أحمد وأصحاب السنن والطبراني والبيهقي والدارمي وابن الجارود ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني والحاكم وسعيد بن منصور ، وزاد الطبراني والبيهقي ( ولا يعز من عادت ) .

والحديث رواه عن أمير المؤمنين علي (ع) في المجموع مع خلاف يسير في آخره ، وأورده في الجامع الكافي ، وفيه دليل على استحباب رفع البصر وبسط الأيدي عند الدعاء ، وقد ورد حديث في رفع اليدين عند الدعاء بعد الوضوء ، وعلل ذلك بأن السماء قبلة للدعاء ، كما أن الكعبة قبلة للعبادة ، ذكره ابن دقيق العيد .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
 قلت لأبي جعفر أخبرني عن القنوت ، قال : أما الوتر فبعد الركوع •  
 وبه عن أحمد ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن  
 علي (ع) أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية •  
 وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ،  
 وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْوَتْرِ •  
 وبه قال محمد : رأيت عبد الله بن موسى يقنت في الوتر بعد الركوع ،  
 ويرفع يديه إلى نحو صدره ، فاذا فرغ أرسلها وكبر •  
 وبه قال محمد في القنوت في الفجر قبل الركوع ، وفي الوتر بعد  
 الركوع •

✽

بَابُ

مَا يُقَالُ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْقُنُوتِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن  
 عثمان بن نشيط ، قال : حدثنا ابن أبو مريم قال : قلت للحسن بن علي (ع) : ألا  
 تحدثني بحديث سمعته من أبيك ؟ قال : بلى • أخذ رسول الله (ص) بيدي  
 حتى مررنا بحريم نخل ، وأنا يومئذ غلام ، فوجدت ثمرة عند نخلة فجمزت (١)  
 حتى أخذتها ، فألقيتها في فيء ، فجاء رسول الله (ص) حتى أدخل أصبعه  
 في فيء فأخرجها بلعابها ، ثم قال : إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ • قال ثم

(١) جمزت : أي أسرعت كما في القاموس ، قال فيه لأن آدم رمى إبليس فأجمز بين يديه •  
 وفي النهاية ( الجمز ) بالتحريك ، ضرب من السير سريع •

سلمني كلمات أقولهن في القنوت وعقدهن في يدي ، رَبِّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ،  
 وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ  
 مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ  
 رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فما تركتهن بعد •

وعن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ،  
 عن علي (ع) أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول :

« اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ ، وَبُسِطَتِ الْأَيْدِي ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ ،  
 وَدُعِيَتْ بِاللِّسَانِ ، وَتُحَوِّكُمُ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ • اللَّهُمَّ افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا  
 بِالْحَقِّ ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ • نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِينَا ، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا ، وَقِلَّةَ  
 عَدَدِنَا ، وَتَظَاهِرَ الْفِتَنِ ، وَشِدَّةَ الزَّمَانِ • اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا بِفَتْحِ تَعَجُّلِهِ ، وَنَصْرِ تَقَرُّبِهِ ،  
 وَسُلْطَانِ حَقِّ تَطَهُّرِهِ يَا إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ .



### مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
 سألت أبا جعفر عن الوتر ينام عنه الرجل أو ينساه ، قال : يوتر من النهار ،  
 وكان أبي علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس •  
 وقال زيد بن علي ربما أوترت صباحاً •

وبه قال حدثني أبو الطاهر ، عن حسين بن زيد قال : سئل جعفر عن  
 الوتر إذا فاتته فقال : إذا زالت الشمس ، قال محمد إذا أصبح قضاء •



## بَابُ

### مَا يَصْنَعُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَبَانَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً ، ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَإِذَا عَادَ مَرِيضاً ، وَإِذَا شَبِعَ جَنَازَةً وَالْيَوْمَ الْجُمُعَةَ .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد قال : خرجنا مع زيد يوم الفطر فدعا بماء فاغتسل ، ثم دعا بطعام فطعم ، ثم خرج يمشي ونحن معه ، ويكبر ويقول في تكبيره : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا ، حتى جلس وخرج الامام ، فأذن المؤذن وأقام ، ثم صلينا ، فلما انصرفنا صلى بعده أربع ركعات لم يفصل بينهن ، فقلت ، بأبي أنت وأمي ما هذا ؟ اني لم أقتد به ، لأنه صلى بنا بأذان واقامة ، وليس فيها أذان ولا إقامة .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عباد ، عن أبي علي القطان ، عن أبي الجارود أو غيره ، قال : قال زيد بن علي اني لم أقتد بالفاسق . قال محمد : مَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ مَعَ الْإِمَامِ

(1) الحديث في مشي علي (ع) حافياً مشهور عن الامة كما قال شارح المجموع عند ايراد هذا الحديث في باب السير بالجنازة قال : وقد أشار امير المؤمنين (ع) الى الوجه في ذلك بقوله انها ( مواطن الله ) أي رحمته واحسانه على حذف مضاف بقرينه المقام ويشهد له ما رواه البيهقي بسننه الى ثوبان أن النبي ( صلعم ) شيع جنازة ، فأتي بدابة فأبى أن يركبها . فلما انصرف اني بدابة فركبها ، فقيل له في ذلك ، فقال : ان الملائكة كانت تمشي ، فلم اكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا أوفال عرجوا ، ركبت .

وروي عن ثوبان أنه رأى أناساً مع جنازة على دوابهم فقال : ما تستحون .. ملائكة الله على أقدامهم ، وانتم ركبان ، ومن المعلوم انه ليس للملائكة نعال ، ففعل وجه ( مشي امير المؤمنين حافياً ) التشبه بهم .

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ كَمَا يُكَبِّرُ الْأَمَامُ  
 فِي جَمَاعَةٍ •  
 قال محمد : إِنْ شَاءَ كَبَّرَ ، وَقَالَ أَنَا أَفَعَلُهُ ، فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةً  
 وَأَكْبَرَ فِي الْأُولَيْنِ •

✱

### بَابُ

مَا يَصْنَعُ مَنْ يَخْرُجُ يَوْمَ النَّخْرِ إِلَى الْمَصَلَّى

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
 زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي حَافِيًا يَوْمَ النَّخْرِ •

وعن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : خرجنا مع زيد  
 يوم الأضحى فدعا بقاء فأفاض عليه ، ثم لم يطعم شيئاً حتى خرج ، فكبر ويقول  
 في تكبيره : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ  
 عَلَى مَا هَدَانَا • وزاد فيه حين بدأ الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام ، ثم  
 قطعها حين أقبل حتى جلس ، فخرج الامام ، فأذن المؤذن وأقام ، ثم صلينا •  
 فلما انصرفنا صلى بعدها اربع ركعات لم يفصل بينهن ، فسألته عن ذلك فقال :  
 إِنِّي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ لِأَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ •

✱

## بَابُ

مَنْ قَالَ لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي جَامِعِ الْمِصْرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
سألت أبا جعفر عن التشريق والجمعة في السواد فقال : لا تشريق ولا جمعة  
إلا في المِصْرِ وَجَمَاعَةِ النَّاسِ .

\*

## بَابُ

التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَخُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
زيد ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : لما بعثني رسول الله (صلعم) إلى اليمن  
قال لي : يَا عَلِيُّ كَبِّرْ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
صَلَاةَ الْعَصْرِ .

وبه قال حدثني أحمد ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال :  
سمعت أبا جعفر يقول : كَبِّرْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

وبه قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : قول عليّ يكبر من  
أيام التشريق من غداة يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .  
وقد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك ، وكل ذلك واسع ،  
واعجبه لنا ماجاء عن علي (ع) والتكبير أن يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ (١) .

قال محمد الذي تأخذ به قول علي (ع) من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق يكبر دُبْرُ صلاة العصر ثم يقطع فذلك ثلاث وعشرون صلاة ، وصفة التكبير كما قال قاسم بن ابراهيم ، كذلك سمعنا عن علي (ع) وتكبير أيام التشريق (٢) على الرجال والنساء من صلى في جماعة وغيرها .

وبه قال حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبيان ، عن غياث ، عن جعفر عن أبيه قال : التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ .

وبه قال حدثني حمزة بن أحمد ، عن عمه عيسى بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن محمد قال : خلط علي قوم من أصحابنا في شيء من امر الحج قال : فاستأذنت على جعفر بن محمد فادخلت عليه ، قال : قلت إن قوماً من أصحابنا خلطوا علي في شيء من أمر الحج قال : فقال لي : أليس قد أدركت أباك وسمعت منه . قال : قلت بلى . قال ورأيت خالك زيد بن علي وسمعت منه ؟ قال : وعدد علي رجالاً من اهلنا ، قال ذلك اقول : بلى .

فقال لي : فَأَنْظِرْ إِلَى مَا سَمِعْتَ مِنْهُمْ فَخُذْ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَارْمِ بِهِ نَهْدِ .

(١) ان تكبير التشريق متفق على مشروعيته بين أئمتنا (ع) واختلفوا في وجوبه وصفته ، فذهب بعضهم الى وجوبه ، والاكثر الى أنه سنة ، ومن أدلة القائلين بالوجوب أحاديث الامر الواردة به وقد فسر بذلك قوله تعالى : ( واذكروا الله في أيام معدودات ) ، وقال الجمهور هو سنة مؤكدة وأولوا الآية ان الامر فيها بمعنى المضارع فتكون كناية الاخرى ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) وهي العشر ، ولا نزاع في عدم وجوب الذكر فيها ، فان قيل فما المنع من جعل المضارع بمعنى الامر ، قلنا لا يقال بالوجوب الا لدليل لا يحتمل التأويل .

(٢) واستحسن الهادي (ع) ان يزداد بعد قوله ( والله الحمد ) والحمد لله على ما هدانا ، وأولئنا ، وأهل لنا من بهيمة الانعام ، موافقة لقوله تعالى : ( وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ) ، وقوله تعالى ( ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ) .

وبه قال سمعت أبا الطاهر العلوي يذكر ، قال إذا سمعتُ حديثين وثبت  
عندي حديث عن النبي ( صلعم ) ، وحديث عن علي أخذت الحديث الذي عن  
علي لأنه كان أعلم الناس بآخر ما كان عليه النبي ( صلعم ) .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : ذكرت  
لأبي جعفر خروج النساء ، قال ليس عليهن خروج إلا في العيدين ، فانهن قد  
كن يؤمرن بالخروج في العيدين .

قال محمد: كُنَّ يُؤْمَرْنَ وَالنَّاسُ غَيْرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنَ الْفُسَادِ ، فَأَمَّا  
الْيَوْمَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ (١) .

\*

بَابُ

تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر  
والأضحى ، قد اختلفوا في ذلك ، وفيه اختلاف عن أهل البيت وكل واسع إن  
شاء الله ، إلا أن الأكثر على سبع وخمس وتواصل بين القراءتين .

قال محمد تكبير صلاة العيدين عندنا سبع وخمس اثني عشر تكبيرة  
الفطر والأضحى ، سِوَى أَنْ يَتَّيِدِيَءَ الْإِمَامُ فَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ

(١) وأما خروج النساء فدليل ماروي جابر قال ، كان رسول الله ( صلعم ) لا يكاد يدع أحدا من  
أهله في يوم عيد إلا أخرجه . وما روي عن علي (ع) أنه قال في آخر حديث أخرجه البيهقي ( ولا  
تحبسوا النساء ) ، وعن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ( صلعم ) أن نخرج في العيد العواتق  
( والعاتق هي التي بلغت أو قاربت البلوغ ) وذوات الخدور ، والحيفس ، فمما الحيفس فيشهدن  
جماعة المسلمين ودعاهم ويعتزلن مصلاهم أخرجه الخمسة .

الْحَمْدَ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَغَيْرَهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ ثُمَّ يَكْبِرُ تَكْبِيرَةً ثَانِيَةً ،  
 ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ  
 وَالْعِظْمَةِ ، وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ ، وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ ، وَأَهْلُ الْقُوَى  
 وَالْمَغْفِرَةِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ • اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي هَذَا  
 الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا ، وَجَعَلْتَهُ لِمُحَمَّدٍ ذِكْرًا وَذُخْرًا  
 وَمَزِيدًا أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ  
 مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا  
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ •

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ الْمُرْسَلُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا  
 اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْمُرْسَلُونَ ، ثُمَّ يَكْبِرُ الثَّلَاثَةَ حَتَّى تَكْبِيرِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَرْكَعُ  
 بِالسَّابِعَةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ الْحَمْدَ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ  
 الْغَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسًا يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ ، وَيَدْعُو بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ  
 كَمَا وَصَفْتَ لَكَ • سَمِعْنَا نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ  
 قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ هَكَذَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) •

(١) قد روى السيوطي في جمع الجوامع عن علي (ع) ما لفظه عن جعفر بن محمد ، عن  
 علي (ع) أنه جهر بالقراءة في العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، وصلى قبل الخطبة وكبر سبعا  
 وخمسا ، وروى المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد عن النبي (ص) كان يكبر في عيد الفطر  
 والأضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان علي  
 وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأرضاهم يفعلون ذلك •  
 وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) كان  
 يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيري  
 الركوع •

وقد حمل أصحابنا على أن التكبيرات المذكورة هي الواجب بدليل الحديث عن عائشة  
 رضي الله عنها سوى تكبيري الركوع والله أعلم •  
 قال بعض العلماء أن التكبير في العيدين والجنائز غير محصور ، وأنه كلما كثر فهو سنة  
 وحسن مالم يؤد إلى الحذف والاختصار على واحدة ، والاكثار مالم يعمل ويضجر والكل حسن  
 وسنة بينة •

وبه عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعة في الأولى وخمسة في الأخيرة .

وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع وأبي يحيى الحماني ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعة في الأولى وخمسة في الأخيرة ، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها .

\*

## بَابُ

مَنْ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي عِيدٍ ثُمَّ أَخَذَ فِي طَرِيقٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ

وبه قال أخبرنا محمد  
قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال لي أبو جعفر كان رسول الله ﷺ إذا خرج في عيد ، فأخذ في طريق لم يرجع فيه (١) .

(١) أخرج في الرجوع من غير طريق النهاب أبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله (ص) يوم العيد يأخذ في طريق ثم يرجع في طريق آخر ، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقاله حديث حسن .

وأخرج ابن منده وابن عساکر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : رأيت رسول الله (ص) يأتي العيد وينهب في طريق أخرى . وأخرج البخاري عن جابر قال : كان النبي (ص) إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

قال محمد : أَحْسَبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبَّ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَفِي هَذَا .

وبلغني عن علي بن الحسين ، أنه كان يذكر الله إذا مشى في طريق فان سها عن بعض خطاه ، رجع حتى يذكر الله فيما كان سها عنه .



### بَابُ

مَنْ كَانَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْخَمْسِينَ صَلَاةً وَكَيْفَ هِيَ

وبه قال وحدثنا محمد ، قال أحمد بن عيسى ، ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة ، فقلت له : وكيف الخمسون صلاة ؟ قال : ثمان قبل الظهر ، وأربع الظهر ، وثمان بعدها ، وأربع العصر ، وثلاث المغرب ، وأربع بعدها ، وأربع العشاء ، وثمان صلاة الليل ، وثلاث الوتر ، وركعتي الفجر ، وركعتي الفريضة . ثم قال أحمد بن عيسى هذا عن علي (ع) وعن زيد (١) .



(١) صلاة الخمسين أوردتها كما هنا في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين كان لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ، ولقد كان ربما صلى في اليوم والليلة ألف ركعة ثم شرحها بما معناه هنا .

وفي الجامع الكافي رواها عن أحمد بن عيسى كما هنا ، ثم قال : قال الحسن وروى عن النبي (ص) أنه أوصى عليا ، فقال : يا علي عليك بصلاة الخمسين ، وذكر صفتها كما هنا . قال في (الروض النضر) وقد ورد في السنة الشريفة ما يدل على كل صلاة منها وأورد بعضا من ذلك مما ورد في الثماني قبل الظهر ، وما يدل على الأربع بعد الظهر الخ . أما قوله رأيت أحمد بن عيسى صلى بعد الظهر ركعتي السنة وركعتين بعدهما فشهد له حديث أم حبيبة الذي أوردته في الروض النضر في صلاة الخمسين ولفظه والأربع بعد الظهر يدل عليه حديث أم حبيبة في المتفق عليه : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدهما حرمه الله على النار . اهـ .



## بَابُ

مَنْ كَانَ يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : حدثني أبو جعفر قال : كان أبي علي بن الحسين يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات .

قال محمد حضرت أحمد بن عيسى توضع للظهر قبل زوال الشمس ، ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت الشمس فتوجه إلى القبلة ، فصلى ثمان ركعات أربعاً أربعاً لا يفصل بينهما كل ركعتين بتسليم . ثم قال لي أذن وأقم ، فاذنّت وأقمت . فأردت أن أقوم عن يمينه فجذبني ، ثم قال : صلّ بي أنت فاني أنا اسهو ، فلم يدعني حتى صليت به وصلينا جميعاً ، ثم صلى ركعتي السنة بعد الظهر وهو قاعد ، وصلى ركعتين أخريين ، ثم صلى أربعاً قاعداً ولم يفصل بينهما بتسليم (١) .



(١) قلت ورواه عن أم حبيبة ابن النجار ، وروى ابن عساکر عنها : ما من عبد يصلي أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار . وأما الأربع الركعات فهن اللواتي قبل العصر ، ويشهد لهن حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ( ص ) : رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً ، أخرجه أبو داوود والترمذي . وعنه صلى الله عليه وسلم : من صلى قبل العصر أربع ركعات حرم الله بدنه على النار ، أخرجه الطبراني عن أم سلمة ، وابن النجار عن علي ( ع ) .

— أخرج الإمام زيد بن علي ( ع ) في مجموعته عن أبيه عن جده عن علي ( ع ) قال : صلاة الاوابين ثمان ركعات عند الزوال قبل الظهر ، واستشهد له الشارح بما أخرجه السيوطي في جامعه من مسند علي ( ع ) عن الاصمغ بن نباته وذكر في آخره الثمان ركعات وسماها صلاة الفتح ، وقال صلاحها رسول الله ( ص ) يوم فتح مكة .

له تابع —

## بَابُ

### مَا يُصَلَّى بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وبه قال محمد : رأيت أحمد بن عيسى صلى بعد صلاة الظهر ركعتي السنة وركعتين بعدهما ، واربع ركعات بعد ذلك لم يفصل بينهما بتسليم ، ثم جلس ماشاء الله ، يسبح ويذكر الله تعالى ويدعو ، ثم انحرف عن القبلة فلم يزل يتحدث ويذكر شيئا من العلم وغير ذلك حتى قيل له قد دخل وقت العصر ، وكان ذلك بعد قامة من الزوال فقال لي أذن وأقم ، فاذننت واقمت ، ثم قال لي تقدم فصلنا جميعاً .

## بَابُ

### مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا

وبه قال محمد : رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعا أربعا ، فقلت له صلاة النهار أربعا أربعا أو ركعتين ركعتين ؟ فقال : أربعا أربعا . فقلت : لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ قال لا ، وهكذا كان علي (ع) يفعل .

تابع ، وقال في الجامع صلاة الاوابين حين ترمض الفصال ( أي حين يشتد الحر ) . أخرجه ابن ابي شيبة وأحمد في المسند وغيرهم . وفي مسند الدارمي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ( ص ) خرج عليهم وهم يصلون عند طلوع الشمس ، فقال صلاة الاوابين اذا أرمضت الفصال .

- ورد عن نوبان ان رسول الله ( ص ) كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار حين تزيغ الشمس أربع ركعات . فقالت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة ، قال : تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تعالى الى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ، أخرجه ابن النجار .

(د) - وقد روى السيوطي في جامعه من مسند علي (ع) قال : سألت رسول الله ( ص ) عن صلاة الليل فقال مثني مثني . فقلت صلاة النهار ؟ قال : أربعا . أخرجه عبد الرزاق والعقيلي في الضعف ، وقال فيه مقاتل بن سليمان ليس بشيء . ولكنه قد روي عن علي (ع) من وجه آخر مرهوما من حديث طويل وفيه : قلت يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال مثني مثني . قلت كيف صلاة النهار ؟ قال أربعا أربعا . وقد ورد في حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثني مثني ، برجه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار .

## بَابُ

مَنْ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ مَثْنًا مَثْنًا

وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يصلي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكذلك قال قاسم بن ابراهيم . قال محمد : سألت أبا الطاهر عما يُوْخَذُ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : مَثْنًا مَثْنًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : أَيُّهَا فَعَلْتَ فَحَسَنَ

\*

## بَابُ

صَلَاةِ اللَّيْلِ كَمْ هِيَ

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في شبابه وقوته سبع عشر ركعة حتى إذا كبر وثقل صلى ثلاثة عشر ركعة (1) .  
وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر قال : كان ابي يصلي اربع ركعات بعد العشاء يفصلهن بحسبهن من صلاة الليل ، ثم يقوم من آخر الليل فيصلني أربعاً ، ثم يوتر .

\*

(1) - الذي روى الترمذي والنسائي عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ( ص ) يوتر بثلاثة عشر ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ، وزاد الترمذي فقال : قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاثة عشر ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل الى الوتر .  
يسمع ←

## بَابُ

### صَلَاةِ الضُّحَى وَفَضْلِ التَّطَوُّعِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن صلاة الضحى ، قال إنما كان بدوها أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، قال صلاة في مسجدي هذا أحب إلي من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة .

قال فكانت الانصار إذا زارت النبي ﷺ وجاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه ، فأبصر الناس الانصار يصلونها فصلوها ، فأما رسول الله ﷺ فلم يصلها إلا يوم فتح مكة ، فانه صلاها يومئذ ركعتين ، ثم قال : استأذنت ربي في فتح مكة ، فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يجعلها لأحد قبلي ولا يجعلها لأحد بعدي فهي حرام مادامت السماوات والأرض .

وقد روى القنبر بن شعبة انه ( صلعم ) قام حتى تورمت قدماه ، فقالت له عائشة : قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أفلا أكون عبدا شكورا؟! أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

- وقد رويت أحاديث في مداومة الصلاة من الليل على ثمان ركعات ، والوتر بالفاظ مختلفة، ما روي عن ابن عباس ، قال ، بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ( ص ) يصلي من الليل ، فصلى احد عشر ركعة ، سلم بعد كل ركعتين . أخرجه ابن جرير ، وأخرج نحوه الستة عن عائشة .

- قد اختلف العلماء في صلاة الضحى وصفتها ، فذهب مالك والامام يحيى وأحمد بن حنبل وغيرهم الى انها سنة ، وذهب الجمهور من أئمة أهل البيت وغيرهم الى أنها بدعة اذا فعلت بنية السنة ، وذهب بعض العلماء الى الجمع بين الاقوال واختلاف الروايات ، ولهم في الجمع عبارات مختلفة ، والذي يرجح بان يقال أحاديث تدل على عدم السننية لاينافي الترغيب فيها وانها كسائر صلاة التطوع ، وأحاديث الاثبات تفيد الترغيب ، ولا يؤخذ سننية صلاة معينة ، بل انها فعل فهو مندوب اليه من باب الصلاة خير .

وبه عن أحمد بن عيسى . عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن القاسم بن عوف قال : قلت لعلي بن الحسين ماتقول في صلاة الضحى ؟ قال حين ترمض الفصال . قال محمد : ترمض الفصال هي هذه الفصالان الصغار تكون مع الأبل حين ترمضها الشمس .

وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قال لي أبو جعفر ، قال علي بن أبي طالب (ع) : يَا بَنِيَّ إِنِّي لَا أَنهَأَكُمُ عَنِ الصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الْحَسَنِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى السِّيِّئِ . \*  
قال محمد : كان ادريس بن محمد وغيره يصلي صلاة الضحى على أنها تطوع .

\*

بَابُ

مَنْ كَانَ يَصَلِّي بِأَهْلِهِ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني عبد الله بن موسى ، عن أبيه . عن جده عبد الله بن الحسن ، أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح .

وبه قال محمد ، وقال عبد الله بن موسى من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه .

وقال قاسم بن ابراهيم أنا أفعله يعني يصلي بأهله وليس هو شيء مؤقت .

\*

## بَاب

### عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال :  
سمعت أبا جعفر يقول : العزائم أربع : ألم تنزيل السجدة ، والنجم ، وحَمَّ  
السجدة ، وأقرأ باسم ربك الذي خلق . قال وسائرهن إن شئت فاسجد  
وإن شئت فلا .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد ، عن أبي الجارود ، قال :  
سمعت أبا جعفر يقول انما السجدة على من أنصت لها واستمعها .  
وبه قال حدثني ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا  
جعفر يقول إذا قرأت السجدة وانت راكب فاسجد حيث كان وجهك ، وان  
كنت ماشياً تقرأها فاسجد .

## بَابُ

### فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد : عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من  
صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وأثبت

له بها عشر حسنات، واستيق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روجي منه السلام (١) .  
 وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ،  
 قال : قال أبو جعفر ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ ثُمَّ حَظِي  
 الصَّلَاةَ عَلَيَّ حَظِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابِ الْجَنَّةِ (٢) .

✱

## بَابُ

### تَقْدِيمِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ

وبه قال محمد رأيت أحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى وغيرهما من  
 مشايخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار ، فما أعلم أني رأيت أحداً  
 منهم يقدم قدماً ويؤخر أخرى إلا أن يكون يراوح قدميه .

✱

## بَابُ

### زِيَادَةِ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا حبارة

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أيهما في سجدي  
 السهو بعد التسليم أو قبله ، قال بعد التسليم ، وذلك للاجماع عن أمير

(١) الحديث في الصلاة على النبي ( صلعم ) أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في  
 المجموع ، والإمام أبو طالب في أماليه ، وأورد له في الروض النضر شواهد لاوله وآخره وأحاديث  
 الباب كثيرة والله اعلم .

(٢) أخرج الطبراني في الكبير عن الحسين بلفظ قال: قال رسول الله ( ص ) من ذكرتُ عنده فحظي  
 الصلاة عليّ حظي طريق الجنة ، وأخرجه ابن عباس بلفظ من نسي الصلاة عليّ أخطأ طريق  
 الجنة ، وله شواهد .

المؤمنين أنه كان يفعل ذلك وهو متسع الاختلاف فيه ، وقد كان رأى في ذلك قبل التسليم ، فلما رأيت الاجماع على ذلك عن أمير المؤمنين صرت أعمل به .

وقد ذكر عن محمد أنه كان يقول ما السجود بعد التسليم ، وقد ذهبت حرمة الصلاة .

قال أبو جعفر هما بعد التسليم .

وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في الرعاف هل فيه وضوء وفي أشباهه ، فقال : لَا إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبْرٍ .

قال محمد الذي تأخذ به والذي سمعنا أن الوضوء مما خرج من الطرفين من قبل أو دبر ، والوضوء من الدم السائل والقيء والرعاف والقلس كل ذلك عندنا من الوضوء .

وقد سمعنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَأْتِنْفُ . قال محمد يعني يعيد الصلاة .

وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما فيمن لا يشهد المصر في العيدين من أهل القرى ، فليس عليه ركعتا العيد ، بل يصلي أربع ركعات . ويذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه أن يصلي أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين للخطبة ، وهو رأي أحمد بن عيسى .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جبارة بن المغلس ، عن يحيى بن العلاء ، عن سعد بن سليم ، عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين واضربوهم عليها لتسع سنين ، وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين .



وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا الحكم بن سليمان ، عن مسعدة بن اليسع ، عن جعفر بن محمد ، قال : كنت ألعب مع الصبيان فسمعت جدي يقول لأبي : ماصلى جعفر ؟ فقال : لا . قال أما آن له أن يصلي وهو قد أكمل سبع سنين .

وبه قال أخبرنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن في الصبي متى يؤمر بالصلاة ، قال إذا حفظ الصلاة .

وبه قال حدثني محمد

قال حدثني أبو كريب ، عن حفص ، قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال : إذا عرف يمينه من شماله .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، قال حدثنا أشعث بن برار ، عن ابن سيرين ، قال : إذا عرف يمينه من شماله .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم في الصبي متى يؤمر بالصلاة قال إذا أُنْعِرَ .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، عن حجاج ، عن حبيب قال : كانوا يقولون إذا عدّ عشرين . قال أبو جعفر : إذا عدّ عشرين بيده عدداً .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، قال وحدثنا محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم قد سماها ، عن جدة له قالت سمع عمر رضي الله عنه امرأة توظف صبيها لصلاة الغداة وهو يتلأ عليها ، فقال : دعيه حتى يعقلها .

\*

## بَابُ

### فِي رَفْعِ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

وبه قال أخيرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال إذا كبرت المرأة فلا ترفع يديها للصلاة وتسكن وإذا ركعت انتصبت قليلا ولا تنكب انكبا شديدا ، وإذا سجدت لم تفجح ولم تحاف ولصقت بالأرض ، وضمت بعضها إلى بعض .  
قَالَ مُحَمَّدُ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي التَّكْسِيرِ لِلصَّلَاةِ إِلَى تَدْيِهَا فِي أَوَّلِ صَلَاتِهَا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا .

وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما أنه سأل عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت قبل نزول المائدة ، أَوْضُوءٌ أَمْ يَمْسَحُ ؟ فقال : إن جبريل عليه السلام نزل فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء بتمامه ، فكان يتوضأ بالوضوء التام ، ويصلى ، ثم انزل الله آية الوضوء في سورة المائدة بتأكيد الوضوء الأول والقرآن نزل بالغسل .  
وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما في الصلاة في جلود الثعالب وغيرها من السباع إذا دبغ ، قال : نعم لا أرى بالصلاة فيها إذا دبغت بأسا ، وأرى دبغها طهورها للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
قال محمد أما جلود السباع فتكره الصلاة فيها لما روي في ذلك من الكراهة ويكره أيضا الركوب على جلود السباع لما جاء فيه ، وأما جلد الميتة إذا دبغ فتكره (١) الصلاة فيه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه إلى مؤمنة أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ، ولا عصب ، ويؤمن أنه كان آخر الأمرين .

(١) اختلف العلماء في جلود الميتة ، وما لا يؤكل لحمه ، هل يطهر بالدباغ أم لا ، وهناك قولان : الأول ان الدباغ مطهر وهذا مروى عن أمير المؤمنين ( ع ) وابن مسعود ، واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة ، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير . وحجة هؤلاء ما رواه ابن حبان وصححه عن سلمة قال : قال رسول الله ( ص ) دباغ جلود الميتة طهورها . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس مرفوعا إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وأخرج أبو داود والنسائي ومالك وصححه .

## متفرقات في أحكام الصلاة

وبه قال حدثني علي ومحمد ، عن أبيهما أحمد بن عيسى أنه كان يجمع الصلاتين في السفر : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .  
وبه قال محمد سألت علياً متى كان يجمع الظهر والعصر ، قال يؤخر الظهر .

قال محمد ، وقال أحمد ما أبالي إذا جمعتها في أول الوقت أو في آخره .

قلت : متى كان يجمع المغرب والعشاء ؟ قال : كان يؤخر المغرب .  
قلت : فكان يصلي العشاء الأخير قبل مغيب الشفق ، فلم يذكر أنه كان يصليها قبل مغيب الشفق .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، ما أحب النوم في المسجد الا لمضطر أو لمعتكف ، وقال : لا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ .

وقال قاسم في الرجل يصلي في ماء وطن يسجد في الطين والماء مالم يكن في ذلك ما يضره ، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ماء وطن .

وبه قال محمد إذا كان في ماء صلى فيه يومي ايماءً ، ولا يسجد على الماء ، وإذا كان في طين وكانت الصلاة فيه لا تضر به ولا بثوبه فيصلي فيه ، وإن كان يضر به أوماً ايماءً ، وإن كان على دابة في يوم مطير في سفر فلم يمكنه الصلاة على الأرض ، من الطين والماء ، صلى على ظهر دابته الفريضة يومي ايماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن ميمون بن مهران ، عن علي عليه السلام في صلاة العريان قال : إذا كان يراه أحد صلى جالساً ، وإن كان لا يراه أحد صلى قائماً ، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أوماً برأسه ايماءً ولم يسجد على الماء .

وبه قال محمد ، وقد روي في صلاة العريان جالساً يومئذ ايماءً كان وحده أو في جماعة . قال محمد وان كانوا جماعة فأرادوا أن يجتمعوا الصلاة صلوا جلوساً يومئذ ايماءً ويكون إمامهم في وسطهم ، وهم صف عن يمينه وعن شماله .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن مندل ، عن جعفر بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن مصبح ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : لَيْسَ فَجْرَانِ . . . إِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ ، وَالشَّفَقُ الْخُمْرَةُ لَيْسَ الْبَيَاضُ .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في مدافعة الغائط والبول إن دافع منها ما يؤذيه ، وما يخشى ضرره ، فلا ينبغي له أن يصلي حتى يتنفض منها ، ويتطهر ، ثم يستقبل صلاته .

وبه قال محمد : إن كان به ما يشغله عن حدود الصلاة توضأ وأعاد ، وان كان لا يشغله عن إقامة الصلاة فلا يضره .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المسافر يجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال ، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس لأن الله يقول : اقم الصلاة لادلوك الشمس إلى غسق الليل ، وان أخرهما حتى يصليهما فواسع ، قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج من سرف حين غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة وبينهما عشرة أميال آخر المغرب وهو لم يبلغ مكة حتى أظلم وأبعدوا .

وبه قال محمد الذي تأخذ به في جميع الصلاتين الظهر والعصر إن شاء بعد زوال الشمس ، وإن شاء آخر وقت الظهر كل ذلك جائز ، وانما المغرب والعشاء فأحب لنا أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها ، فان لم يمكنه ذلك فجائز عندنا أن يجمعهما بعد مغيب الشفق .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صباح ، عن اسرائيل ،  
عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي عليه السلام في الرجل يتشهد مع الامام ،  
بيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام قال يسلم وقد تمت صلاته . قال محمد  
أنا آخذ به ان احتجت إليه .

وبه عن علي بن حكيم ، عن حميد ، عن حسن بن صالح مثل حديث  
علي عليه السلام .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة  
منها الوتر وركعتا الفجر ، هكذا ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
ولا بأس بصلاة التطوع في الحجر والكعبة ، لأنه قد ذكر عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أنه صلى في الكعبة .

وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن مصعب ، قال : رأيت  
عبد الله بن الحسن ، وجعفر بن محمد صليا في الحجر .

وبه قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال : لَا يَدْخُلُ الْمَسَاجِدَ  
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ مُشْرِكٌ ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا  
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ، وكذلك المساجد  
كلها بيوت الله ، وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ) إلى آخر الآية .

وبه قال محمد إلا أن يدخل الذممي إلى الحاكم فانه قد رخص  
في ذلك .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عابد بن حبيب ، عن أبيه ، عن رجل  
من بني بكر وائل قال : رأيت علياً عليه السلام يصلي على مصلّى مسوح يركع  
ويسجد عليه .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عابد ، عن محمد بن سليمان عن  
صلى خلف أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، على مسح موصلي قد طبق البيت ،  
فقلت له : أتصلي على هذا ؟ فقال : قد صليت خلف أبي علي بن الحسين عليه .

وبه قال أخبرني ابراهيم بن عيسى ، عن تليد بن سليمان ، قال أمرني عبد الله بن الحسن فاشترت له طنفسة ، قال فكان يصلي عليها ، ويسجد على الأرض .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يستر رداءه في الصلاة قال لا بأس بتسوية الرجل ثيابه في الصلاة ، ولا بأس بالمنديل .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر أنه قال : أُطْلِبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَهِيَ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْفَضْلِ ، وَعَظَمِ الْمَنْزِلَةِ وَاجِدَةٍ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، فَذَكَرَهَا كُلُّهَا .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن شريك ، عن ميسرة ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام عقال : إذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول عن مكانه أو يتكلم .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب في حاجة له ، ثم أقبل فلقى رجلاً ، فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمسح بجدار .

وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة . قال حدثنا وكيع عن هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ .

وبه قال حدثنا الحكم بن سليمان ، عن اسحاق بن بجيح ، عن الوضين بن عطاء ، عن مكحول ، عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مسح وجهه بشوبه ثم صلى فيه .

وبه قال حدثنا الحكم بن سليمان ، عن أبي خالد الأحمر ، عن عثمان ابن حكيم ، قال : رأيت أبا جعفر وعلي بن الحسين يصليان في نعالهما .

وبه عن الحكم بن سعيد بن محمد عن عتبة بن عمار ، عن عكرمة ،  
عن ابن عباس قال : لا يخلع أحدكم نعليه وهو في الصلاة فانهما من اللباس .

\*

بَابُ

فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (١)

وبه قال وحدثننا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما ، عن حسين ، عن  
أبي خالد عمر بن خالد ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ  
يُدَاوِمُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ بِهِنَّ ، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ اثْنِي عَشَرَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ  
مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

وبه قال حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما ، عن حسين ،  
عن ابي خالد ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : مَنْ صَلَّى سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ النَّهَارِ سِوَى  
صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ اثْنِي عَشَرَ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

(١) روى الامام زيد بن علي ( ع ) في مجموعه عن علي عليه السلام وروى نحوه الهيثمي عن  
علي ( ع ) كان النبي ( ص ) يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار اثنتي عشرة ركعة واخرج  
البخاري ومسلم عن عائشة كان ( ص ) يصلي في الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر .  
واخرج البيهقي والبخاري في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ،  
قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ( ص ) في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ( ص )  
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن ،  
وطولهن ، ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي لثلاث . فقالت عائشة يا رسول  
الله : انتام قبل ان توتر ؟ فقال : يَا عَائِشَةُ إِنَّ نِيَّتِي ثَمَانِي وَلَا يَنْدَامُ قَلْبِي .

وبه قال حدثنا ثابت بن موسى

قال حدثنا شريك عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار .

وبه قال حدثنا حسين الهندي

قال حدثنا حسن بن حسين ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر قال : إن الله ملكاً في خلق الديك برائته ( أي رجله ) في تخوم الأرض ، وجناحاه في الهواء ، وعنقه مشي تحت العرش ، فإذا مضى من الليل نحو نصفه أو ثلثه رفع ذلك الديك رقبته فقال : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ربنا الرحمن لا إله غيره . . . ألا ليقم المهجدون . قال : فعندها تفرع ديوك الدنيا وتضرب بأجنحتها وتصيح . قال : ثم تخدم فيقاكم ماشاء من الليل ، ثم يرفع رأسه فيقول : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، ربنا الرحمن لا إله غيره . . . ألا ليقم الذاكرون .

قال : ثم يصيح بعد طلوع الفجر . . . ألا ليقم الغافلون .

وبه قال : حدثنا حكم بن سليمان ، عن عمر بن حفص العيدي ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله تبارك وتعالى عبدي الذي هو عبدي حقاً لا ينتظر بقيامه صباح الديكة .

وبه قال حدثنا عباد ، عن مخلد بن يزيد الحرابي ، عن الاوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها ، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم .

وبه حدثنا عباد بن أبي يحيى المدني ، عن محمد بن المنكدر ، وصفوان

ابن سليم ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له صلاة ليل فعمله الله عليها بنوم ، كتب الله مثل أجر صلاته ، وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه .



وبه قال حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن  
أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَبَتَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ  
وَلَوْ بَرَكْتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَانَهُمَا يورثان دار الكرامة • قيل يارسول الله : وَمَا سَاعَةُ  
الْغَفْلَةِ ؟ قال بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ •

وبه قال حدثنا أحمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : يَا عَلِيُّ إِقْرَأْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ . فَإِنَّهُ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهَا  
إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ •

وبه عن حكم بن سليمان ، عن اسماعيل بن عياش الحمصي ، عن عبد  
الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أن الله فرض الصلوات في  
خَيْرِ السَّاعَاتِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالِدُّعَاءِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ •

وبه قال حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن  
أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِكُلِّ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ دَعْوَةِ  
مُسْتَجَابَةٍ •

وبه قال حدثنا أحمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن  
أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ  
فَلْيَدْعُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ فَانَهَا صَلَاةٌ لَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ •



## بَابُ

### تَسْبِيحِ وَدَعَاءِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر بن محمد من آل سريع

قال حدثنا المحاربي ، عن ليث ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي الدرداء قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من كان قبلك ، وتسبق بهن من يكون بعدك إلا من قال مثل ما قلت أو زاد ؟ **تُسَبِّحُ اللهُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .**

وبه عن كريب ، أو حدثني بعض أصحابنا عن أبي كريب قال : حدثنا المحاربي ، عن سلام بن سليمان ، عن أبي منصور ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد ما بعثت إلى نبي قط أحب إلي منك ، ألا أعلمك أسماء من أسماء الله هي من أحب اسمائه إليه ان يدعى بها . قل : **يَا نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَا زَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَا جَمَالَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَا قِيَامَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا صَرِيخَ الْمُسْتَظْرِحِينَ ، وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَعِيثِينَ ، وَيَا مُنْتَهَى رَغْبَةِ الْعَائِدِينَ ، الْمُفْرَجَ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ ، وَالْمُرْوَجَّ عَنِ الْمَغْمُومِينَ ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَيَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ مُنْزِلُكَ بِكَ كُلَّ حَاجَةٍ .**

تم الجزء الأول من كتاب العلوم الشهير

بإمالي أحمد بن عيسى بن زيد

بحول الله وقوته ، وفضله وكرمه ، ومنه وجوده

وبليه ( الجزء الثاني ) وأوله

كتاب الزكاة



## الجزء الثاني



ويشتمل على كتب الزكاة والحج والجنائز



# كِتَابُ الزَّكَاةِ

\*

بَابُ

مَنْ حَتَّ عَلَى الزَّكَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عبده بن عبد الرحمن المروزي ، عن اسحاق بن راهون ، عن ابن الوليد ، عن الضحاك بن حمزه ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي الدردي قال : قال لي النبي ﷺ الزَّكَاةُ هِيَ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ .

وبه قال أخبرنا أبو الطاهر قال : حدثني أبي عن ابيه ، قال أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال : أوصيك يا حسنٌ وجميعٌ ولدي وأهل بيتي ، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ، والله الله في الزكاة ، فإنها تطفيء غضب ربكم .

وبه قال حدثنا أبو الطاهر

قال حدثني أبي ، عن أبيه قال : بلغني أن علي بن ابي طالب (ع) دعا الحسن بن علي حين حضرته الوفاة فقال : أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها ، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة .

\*

## بَابُ

### مَا جَاءَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تَسْمُ صَلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ . قال محمد ( الغلول ) هو أخذ الشيء من غير حقه .  
وبه قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : سأله رجل عن مانع الزكاة قال : كآكل الربا . . . وَقَالَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَآكِلُ الرِّبَا غَرِيْبَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وبه قال حدثنا أبو الطاهر

قال حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعًا يَدْعُونَ الْمُنْتَقِمَاتِ يُصَبُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَنَعِ مَالِهِ مِنْ حَقِّهِ فَيَنْفِقُهُنَّ فِيهِنَّ .

وبه قال أبو الطاهر ، كان جعفر بن محمد ، أو غيره إذا رأى القصر يعني الذاهب قال أي فلان هذا من المنتقمات !؟

وبه قال حدثني عقبه بن مكرمة الضبي ، قال حدثني نعيم بن خشبي التيمي عن خالد ، عن نفع بن الحارث ، عن عبد الله بن أبي نؤفا أن رجلا قال : يا رسول الله قول الله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم الكافرون ، ما هم ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : لَا يُعَابَتُ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِإِرَائُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ . إِلَّا إِنْ الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ . ثم قال والذي نفس محمد بيده ، مَا خَانَ اللَّهُ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ .

وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ . وَلَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ .

وبه قال حدثنا أبو سعيد الأشج عن النجاري ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ .

\*

بَابُ

مَنْ لَا تَصْلَحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَصْلَحُ لَهُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصِيعَ مَنْ يَقُوْتُ ، أَوْ يَكُونَ عِيَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وقال : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِغَوِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى .

قال محمد : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَوِيٍّ إِذَا وَجَدَ مَا يَحِلُّ لَهُ اِكْتِسَابَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَحِلُّ لَهُ اِكْتِسَابَهُ صَلَحَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ .

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي (ع) أنه أتاه رجل يسأله صدقة ، فقال علي (ع) : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي دَمٍ مُفْضَلِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُوَجِعٍ ، أَوْ لِذِي دَيْنٍ مُدْفَعٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا .

وبه قال أخبرنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى ، عَنِ بَعْضِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَحِلُّ لِهَيْمًا .  
وروى عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قالوا يارسول الله وما غناه ؟ قال : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ .



وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً من بني هلال سأله فقال : يا رسول الله إني كنت تحملت حمالة ، فقال له الرسول ﷺ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَذَهَبَ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى يَقُولَ ذُو الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ .

وذكر عن النبي ﷺ أنه قال : لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي قَفَرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ ، أَوْ غَرَمٍ مُقْطِعٍ هَذَا عِنْدِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَيْرِي ، وَلَا لِذِي مَرَقٍ سِوَى . قال محمد الحمالة التي تكون عليهم الدم من قبل الخطأ أو قبل صلح فلا يكون عنده مال فيسأل .

\*

بَابُ

مَا رُوِيَ مِنَ الْآثَارِ فِي الزَّكَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن أبي مريم وقيس بن الربيع وأبي عوانه ، وأبي بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق الهمداني ، عن عاصم ، عن علي عليه السلام ، قال ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاةً ، وإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها ربع العشر .

وبه قال حدثنا علي بن منذر ، عن وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي (ع) قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً فما زاد فبالحساب .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن نصر بن مزاحم ، عن اسرائيل ، عن  
أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ ، قَدْ عَفَوْتُ  
لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالذَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا .

وبه قال حدثنا علي بن حكيم ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ،  
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِيهِ صَدَقَةٌ  
خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ .

وبه حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن شريك ، عن أبي  
اسحاق ، عن الحارث ، عن علي (ع) قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّا قَدْ عَفَوْنَا  
لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالذَّقِيقِ فَهَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .  
وبه قال حدثنا علي بن مندر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ،  
عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي (ع) : قال في كل مائتين خمسة دراهم فما  
زاد فبالحساب .

وبه قال حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان . عن غياث ، عن  
جعفر ، عن أبيه قال : إذا أراد الرجل أن يزكي ماله وله سيف أو مصحف أو  
خاتم قال : يجمعه كله ثم يزكيه .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال :  
جاءت امرأة عبد الله إلى النبي ﷺ فقالت : ان لي حلياً ، وأن عبد الله خفيف  
ذات اليد ، وان في حجري ابني أخ لي كلاً ، فيجزيني أن اجعل زكاة حليتي  
فيهم ؟ قال : نعم .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن أبي يزيد الواسطي ، عن سفيان  
ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ قد كتب  
كتاب الصدقة ثم أخذها أبو بكر (رضي الله عنه) بعده فعمل بها ، ثم أخذها  
عمر (رضي الله عنه) فعمل بها ، فلقد هلك عمر يوم هلك وانها لمقرونة يوصيته ،  
وكان فيها : في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى أربع وعشرين ، فاذا  
كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فان لم يكن ابنة مخاض ،  
فابن لبون الى خمس وثلاثين . فاذا زادت ففيها ابنة

بيون الى خمس واربعين ، فاذا زادت ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت ففيها  
جدعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت  
الابل ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين  
حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون •

وفي الغنم : في كل أربعين شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها  
شاتان الى مائتين ، فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ، ثم ليس فيها شيء  
الى أربعمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة لا يفرق بين مجتمع  
ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة • وما كان من خليطين فهما يتراجعان  
بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب •

وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه قال : فرض رسول الله ﷺ فيها سقت السماء ، أو سقي  
بالسيل والغيل والبعل العشر ، وما سقي بالنواضح نصف العشر ، ولا يكون  
في الدراهم زكاة حتى تكون خمس أواق ، فان بلغت خمس أواق ففيها  
خمس دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم •

قال محمد البعل ما ذهب عروقه في الارض مثل النخل والشجر الذي  
لا يحتاج الى الماء خمس سنين ، والسييل سيل الوادي ، والغيل الماء الصافي  
الذي يسيل بعد الوادي القليل •

وبه قال حدثنا عباد بن حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا (ع) قال ليس  
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول •  
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى

قال حدثنا عبد الرحمن بن مغرا ، عن الاعمش ، عن شقيق و ابراهيم ،  
عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن ، وأمرني  
أن آخذ من كل أربعين من البقر ثنية ، ومن كل ثلاثين نساء أو تبيعة •

وبه قال حدثنا عباد ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن  
أبيه قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير ، حر وعبد ، ممن

يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كَسِّ  
إِنْسَانٍ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن  
الحكم أن معاذًا سأل النبي ﷺ عن أوقاص البقر ، فقال ليس  
فيها شيء •

قال محمد : ليس في الأوقاص شيء ، والأوقاص ما بين الثلاثين إلى  
الأربعين وما بين الأربعين إلى الستين ، وكذلك ما بين الستين إلى السبعين ،  
وليس يسقط من البقر عشر بعد الستين ، إنما يسقط تسع وتسمى وقص ،  
وجمعه أوقاص ، وهي ما يسمى في الإبل اشناق ، وواحده شناق •

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا صالح بن موسى ، عن  
منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : جرت السنة من  
رسول الله ﷺ أنه فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسق ستون صاعاً ،  
فذلك ثلثمائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وليس فيما أنبتت  
الأرض من الخضّر زكاة •

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن أبي  
اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي (ع) قال : ليس في الخضّر زكاة: الخيار  
والقثاء والبقل •

وبه قال حدثنا محمد بن حفص الهالبي •

قال أخبرنا أبي عن يونس بن أرقم البصري . عن يحيى بن أبي الأشعث  
الكندي ، عن مصعب بن يزيد الانصاري قال : بعثني أمير المؤمنين علي بن  
أبي طالب على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن ، وأمرني أن أضع على كل  
جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى جريب زرع وسيط درهماً ، وعلى  
جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة  
دراهم ، وعلى جريب القصب وهي الرطبة عشرة دراهم ، وعلى جريب الكرم

عشرة دراهم ، وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ولا آخذ منها شيئاً ، وأمرني أن لا آخذ من البطيخ والقثاء والحبوب شيئاً ، وأن ألقيه لأهله ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون انذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وأمرني أن أضع على أوساطهم والتجار منهم أربعة وعشرين درهماً ، وأمرني أن أضع على سفلتهم وقرائهم اثني عشر •

ققال : فجببت هذه الأربع رساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيف •

قال محمد : قوله الدهاقين هم المجوس واليهود وغيرهم •

وقال محمد في هذا الحديث في رواية ضرار ، أن أضع على جريب الكرم إذا مضت له ثلاث سنين ودخل في الرابعة •

قال محمد وهو قولي •

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن سلام بن سليم ، عن عاصم بن سليمان ، عن محمد بن سيرين قال : سئل علي (ع) عن الرجل تحل عليه الزكاة وله المال الغائب يعني الدين أيزكيه ؟ قال : ان كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه •

وعن جعفر بن محمد يعني النيروسي ، عن يحيى بن آدم ، عن مفضل ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي (ع) في الرجل يكون له الدين على الرجل سنين ، قال : إذا خرج زكاه لما مضى •

\*

## سَابِ

### مَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ

وبه قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى . عن أبيه قال : لا أرى سبيل الصدقات في جميع الوجود إلا واحداً ، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للاجماع والكتاب الأعلى أن الصدقة لاتحل لغني ، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مسكن يسكنه ، وخدام يخدمه ، ومتاع بيت لاغنى به عنه فالصدقة له حلال ، ولا يجوز له من أخذ الصدقة في هذه الحال ما يجب في مثله الصدقة . وقد اختلفوا في ذلك ، فقال بعض أهل العلم في الخمسين إذا أخذها لم يجز له أن يأخذ أكثر من ذلك .

وقال بعضهم فيما لا يجب في مثله الزكاة إلا الغارم فإنه يقضي عنه دينه كله بالغاً ما بلغ .

قال محمد يقضي دينه ما لم يعلم أنه أنفقه في معصية أو سرف ما كان ثم يعطى خمسون درهماً .

قال محمد وأحب إلي أن يأخذ المسكين من الزكاة خمسين درهماً ، ويأخذ لكل عيّل مثل ذلك . وقد قال بعض الفقهاء يأخذ ما لا يجب في مثله الزكاة وهو مائتا درهم ، ويأخذ لكل عيّل مثل ذلك ، وقالوا يكسر المال ، وقال بعضهم ان أعطى وليس له شيء جملة واحدة ألف أو ألفين أو أكثر فله ان يأخذها وهو مسكين وهاب ذلك عامة العلماء وكرهوه .

قال محمد وأحسب من قال هذا تولى قول عمر: اذا أعطيت فأعنه .

وبه قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه ، قال ان كان رجل له عقدة (١) تقوت عياله لا فضل فيها عنهم ، فله أن يعطى من الصدقة ، وان كان له خرثى (٢) ومتاع بيت ودار وخدام ودابة يعمل عليها ، وبقرة يحتلبها ،

(١) العقدة من الارض البقعة الكثيرة الشجر .

(٢) خرثى : اثاث البيت ومتاعه .

أعطي من الصدقة • ولا يعطى من الصدقة من كان في يديه من الطعام ما يجب في مثله الصدقة ويبلغ خمسة أوساق ، فإذا لم يكن في يديه ما يبلغ خمسة أوساق من صنف واحد أعطي من الصدقة •

قال محمد لعله يعني يكون من كل صنف الشيء اليسير الذي لو جمع كله لم تجب في مثله الزكاة ثم يقدر صنف واحد •

وبه قال حدثني علي بن أحمد عن أبيه قال : قلت فان الصدقة قد تخرج في وقت الحصاد ، وقد خرج لهذا الرجل صاحب العقدة اليسيرة في وقت الحصاد بعقدته بقدر ما يجب فيه الصدقة ، قال لا يعطى • قلت فإنه لا يكتفي بما أخرجت له عقدته تمام السنة قال : لعل الله يأتيه برزق يفنيه عن الصدقة في ذلك الوقت • ولكن ان لم تكن عقدته أخرجت له في وقت الحصاد ماتجب في مثله الصدقة ، ثم احتاج ، وذهبت غلة عقدته ، وخرجت من حد تجب فيها الصدقة فليعط من الزكاة ، ويقضي منها غرْمه إذا لم يكن عن عقدته فضل عن قوت عياله •

ويعطى من الصدقة الرجل الواجد بقدر ما لا تجب في مثله الصدقة • قال محمد : من كان له عقدة تساوي مائتي درهم دار أو قراح أو نخل (١) فلا يأخذ الزكاة •

وإن كان في مسكن فيه فضل كثير حتى يكون بفضله غنيا وهو لا يضر به ولا بعياله بيع ذلك الفضل فهذا أخاف عليه من أخذ الزكاة ، إلا أن يكون عليه دين يحيط بذلك الفضل الذي في المنزل فلا بأس أن يأخذ الزكاة • قال محمد : وإن كان في موضع المساكن فيه لها أثمان في زقاق عمرو ونحوه لمسكنه في ذلك الموضع ثمن كثير ، وهو يجد في غير ذلك الموضع منزلاً يكفيه بدون ذلك الثمن ، فليس يجب عليه الانتقال من ذلك الموضع ، وله أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك سوى منزله ماتحرم به عليه الصدقة •

(١) القراح : الأرض لا ماء فيها ولا شجر وجمعتها : أقرحة •

قال محمد : وان كان له فرس يركبه للجهاد ، وسلاح يحتاج إليه ،  
ودار يسكنها ، ودابة يستقي عليها ، وخادم يخدمه ، ومتاع بيت لا غنى به  
عنه ، فهذا يأخذ الصدقة حتى يكون له فضل عن ذلك ماتحرم به عليه  
الصدقة .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : تفرَّق الزكوات في أحق  
ما يحتاج إلى تفريقها فيه من الوجوه المسميات التي جعلها الله فيها ، وفي ذلك  
ما يقوله سبحانه : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ  
قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ » .  
قيل له : فانهم يقولون من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب  
لا تحل له الزكاة . قال : هذا يعني به المسألة ، وقد روي ذلك عن علي  
رحمه الله .

وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر ، أنه سئل عن المرأة  
لها الدار ، وليست لها غيرها وهي محتاجة فيتصدق عليها ؟ قال : لا ، إن شاءت  
باعت بعض الدار ، وسكنت بعضها . قلت : رأيت إن لم يكن لها إلا قدر ظل  
رأسها تقبل الصدقة ؟ قال : نعم .

وبه قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر ، أنه سئل عن المرأة  
يكون لها خادم يتصدق عليها ، قال إن كانت تقدر على أن تبيعها وتشتري دونها  
وتنتفع بالبقية فلا ، وان كانت الخادم ليست بالرائعة<sup>(١)</sup> فلا بأس .  
قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى ، هل يجوز للرجل أن يعطي من زكاة  
ماله ذي رحم ؟ فقال : نعم إذا لم يكن ذلك فراراً من واجب .

وبه قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن حكيم  
ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن  
مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : مَنْ سَأَلَ وَلَّهُ مَا يُغْنِيهِ  
جَاءَتْ كُدُوْحًا أَوْ خُدُوْشًا أَوْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) الرائعة : الحيدة الحسنه .



قيل يارسول الله ، وماذا يعنيه ؟  
 قال : خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب (١) .  
 وبه قال حدثني عبد الله بن منصور العوسي .  
 قال : حدثني الحسين بن محمد الدارع .  
 قال : حدثنا الخليل بن موسى ، قال : حدثنا عمر بن موسى ، عن عمرو بن  
 شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يعطي  
 من الزكاة من له خمسون درهما .  
 قال محمد : لا يعطى من الزكاة من يُجبر على نفقته ، واختلف الناس  
 في ذلك .

\*

بَابُ

كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ

وبه قال محمد ، سألت أحمد بن عيسى : كم يجوز للانسان أن يأخذ من  
 الزكاة إذا كان ممن يحل له الزكاة ؟  
 قال : ما لا يجب في مثله الزكاة .  
 قلت : مائتا درهم إلا شيئاً ؟  
 قال : نعم .  
 قلت : فيأخذ لكل عيّل مثل ذلك ؟ فكرهه أحمد .  
 قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم ، وذكرت قول أحمد بن عيسى في  
 المائتين إلا شيئاً ، فقال مثل قوله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة .

قال أبو جعفر: إن أخذ لنفسه مائتين إلا شيئاً ، فلا يأخذ لكل عيال ممر  
يجب عليه نفقته مثل ذلك ، وهذا لا اختلاف فيه .  
قال محمد : وهو قولي .

✽

## بَابُ

### عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثني محمد وعلي ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما قال : تجب الزكاة  
في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والذرة ، والتمر ،  
والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم .  
قال محمد : وهو قولي ما خلا الذرة فإن فيها اختلاف (١) .

✽

## بَابُ

### زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن المعلا بن هلال ، عن أبي اسحاق ، عن  
عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ذات يوم فقال : هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ ، هَاتُوا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ،

(١) الحاشية في الصفحة التالية .

وليس فيما دون المائتين شيء ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وليس فيما دون ذلك شيء .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : ليس فيما دون مائتين من الدراهم زكاة ، فاذا تمت ففيها خمسة دراهم ، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة ، فاذا تمت عشرين مثقالاً ففيها ربع عشرها ، وهو نصف دينار ، وما زاد فعلى حساب ذلك ، وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه .

\*

## بَابُ

### زَكَاةُ الْاِبِلِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن المعلى بن هلال ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الابل :

(١) اشارة الى الانواع التي يجب فيها الزكاة ينص الشارع ، وقد اخرج البيهقي نحوه في سننه باسناده الى الحسن ، قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة الا في عشرة اشياء : الابل ، والبقر ، والقتم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير .

قال ابن عبيد أحد رجال الحديث اراه قال : والنرة ، واخرج ايضا بسنده عن الحسن قال : لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة الا في عشرة ، فذكرهن ، وذكر فيهن الشكوت ولم يذكر النرة . ( والسلت بضم السين : الشعير أو نوع منه ) .

قال الرافي : قد ثبت أخذ الصدقة من النرة وغيرها بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقبه ابن حجر بان النرة اسنادها ضعيف ، يعني لان فيها عمرو بن عبيد وهو كلام باطل وهو قدح بالذهب .

— فِي خَمْسٍ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ •

— وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ •

— وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ •

— وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهِ •

فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض ، فان لبون ذكر ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (١) .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في صدقة الابل ليس فيها دون خمس ذود صدقة ، فاذا أتمت خمسا ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس ، فاذا زادت على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض ، وان لم يجد ابنة مخاض فان لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين • فان زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت ففيها حقة إلى ستين وهي طروقة الفحل • فاذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة •

قَالَ مُحَمَّدٌ الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ فِي كُلِّ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَكَذَلِكَ سَمِعْنَا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ •



(١) بنت المخاض وابن المخاض من الابل ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية •

وبنت اللبون وابن اللبون ، ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة •

والحقة : ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة •

والجنعة : ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة •

## بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن المعل ، عن أبي اسحاق . عن عاصم  
ابن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال : في البقر كل ثلاثين تبيع أو تبيعة حوالي<sup>(١)</sup> . وفي أربعين مُسِنَّة .  
وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ،  
وفي أربعين مسنة<sup>(٢)</sup> .

\*

## بَابُ زَكَاةِ الْفَتَمِ

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن المعل ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم  
ابن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ذات يوم فقال :

- 
- (١) التبيع ولد البقر في السنة الاولى ، والانشى تبيعة ، والمسنة مالها سنتان .  
(٢) اخرج الحديث الامام زيد بن علي عليه السلام في مجموعه بزيادة بعد الاربعين فيها مسنة الى  
ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعا الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ،  
فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع الى مائة ،  
فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان ، فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ،  
وفي كل اربعين مسنة . اهـ .  
وسأل الشارح شواهد فيها ذكر صدره الذي هنا فقط عن ابن أبي شيبة . وفي  
البيهقي باسناده الى معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن ، وامرني  
ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة وأخرجه بطرق كثيرة .  
قال في بلوغ المرام رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

« في الغنم في كلِّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة .  
فإن زادت واحدة ، فشأتان . إلى مائتين .  
فإن زادت واحدة . فثلاث . إلى ثلثمائة .  
فإن كثرت الشياه ، ففي كلِّ مائة شاةً ، لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع  
بين مفترق<sup>(١)</sup> خشية الصدقة ، ولا يأخذ المصدقُ فحلاً ، ولا هرمة ، ولا  
ذات عوار<sup>(٢)</sup> .

قال حدثنا ابو كريب . عن حفص ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : بعث  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً<sup>(٣)</sup> فقال : لا تأخذ من حزران  
أنفس الناس شيئاً ، وخذ الشارف ( أي المسنة ) وذات العيب .  
قال محمد : الحزرات ما في نفس صاحبها<sup>(٤)</sup> .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في صدقة الغنم ليس فيما دون  
أربعين من الغنم صدقة ، فإذا بلغت الأربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا  
زادت واحدة فيها شأتان .  
قال محمد إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلثمائة .

(١) قوله : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة في تيسر الربيع هو  
أن يكون ثلاثة نفر مثلاً لكل واحد منهم أربعون شاة ، فقد وجبت على كل واحد منهم بانفراده  
شاة ، فيجمعونها فتكون عليهم شاة ، فنهوا عن ذلك . هذا في الجمع . واما التفريق فإن  
يكون لكل واحد من الخليطين مائة شاة وشاة فيجب عليهم ثلاث شياه ، فإذا فرقاها  
كان على كل واحد منهما شاة ، فنهوا عن ذلك إذا فصل خشية الصدقة . أم .  
(٢) الفعل الذكر والمراد به فعل الغنم كما في كتاب عمر ، والهرمة : الكبيرة  
الطائفة في السن ، والعوار بفتح العين وقد تضم ( كذا في التيسير والتهاية ) . وفي  
القاموس مثلت الفاء : العيب .

(٣) المصدق الذي بعثه الرسول هو : معاذ بن جبل كما في العمدة .  
(٤) الحزرات : جمع حزرة يسكون الزاي وهي خيار مال الرجل ، وسميت حزرة لان صاحبها  
لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرّة الواحدة من الحزر ولهذا أضيفت الى الانفس .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : إذا كثرت الغنم ، ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مُجْتَمِعٍ ولا يجمع بين مُفْتَرَقٍ خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عواريين ، ولا فحل الغنم . ولا خيارها ، يؤخذ الوسط منها .

وقال : كل خليطين مشتركين يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما .  
وقال : يعدّ المصدق في صدقة الغنم صغارها وكبارها ، ويؤخذ من الصغار على قدر ذلك ، ولا يؤخذ شرارها ولا خيارها ، ويؤخذ أوساط الغنم .

قال محمد : إذا كانت تسع وثلاثين حملاً وفيها مسنة ، ثم حال عليها الحول أخذت المسنة أخذها المصدق .

\*

بَابُ  
زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجري صدقة على تمر ولا زبيب ، ولا ذرمة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق ، وألوسق ستون صاعاً<sup>(١)</sup> ، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة ، وماسقت

(١) وفي حديث أبي سعيد تقدر الوسق بستين صاعاً مرفوع ، وحديث أبي سعيد متفق عليه ، وقد روى ابن أبي شيبة تقدير الوسق بستين صاعاً عن جماعة من السلف : أبي سعيد الخدري ، والحسن ، وإبراهيم ، وابن عمر ، ومحمد بن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، وابن السيب . ( من الروض ) .

السماء . أو سقت الانهار كان فيه العشر ، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر .

وبه قال محمد : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ الْجَنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ صَدَقَةٌ تَوْخَذُ (١) . قال أبو جعفر : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والصاع كيلجة مرسله (٢) .

قال جماعة فقهاء الكوفيين ابن أبي ليلى ، وحسن بن صالح ، وسفيان الثوري ، وشريك بن عبد الله ، وأبو حنيفة ، وأصحابه جميعاً : أبو يوسف ، وزفر . وحسن بن زياد ، ومحمد بن حسن : الوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرتال بالرطل العراقي ، خلا شريك بن عبد الله فإنه قال : الصاع أقل من ثمانية أرتال وأكثر من سبعة أرتال .

وقال بعض هؤلاء الفقهاء ، هذا الصاع على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والمعروف عند فقهاء أهل الكوفة أن هذا الصاع إنما هو صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذكر عن الحجاج أنه قال : قد عملت لكم صاعاً على صاع عمر . فأما ما يذكر عن بني ساشم . وأهل المدينة ، فإن صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هذا الذي بالمدينة يكتبون به ، وبه يتبايعون ، وهو ثلث مكوك بالملكوك العراقي الملجم لا نعلمهم يعرفون غير ذلك .

(١) حدث ليس فيما دون خمسة أوساق الخ . . أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن جابر وأبي سعيد ، وابن خزيمة عن أبي سعيد والطبراني نحوه عن أبي رافع وأبي جرير والبيهقي عن ابن عمر ( ملقطاً من الكنز ) .

في النهاية : الوسق ستون صاعاً وهو ثمانية وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . آه .

(٢) في القاموس الكيلجة : مكيال معروف وظاهره أنه بالفتح . وفي المصباح الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق ، وهي من سبعة أثمان المن ، والمن رطلان ، فيكون على هذا أربعة أرتال الأربعة رطل .



قال أبو جعفر وبصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره .

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد : عن المعل ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي عليه السلام قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : فيما سقت السماء أو سُقي فتحة العشر . وما سُقي بالغرب نصف العشر .

وبه قال حدثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه قال : تجب الصدقة في البر والشعير والتمر والزبيب والذرة إذا بلغ كل صنف خمسة أوساق .

وبه عن جعفر . عن قاسم بن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة . والوسق ستون صاعاً . قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل بحساب الاوساق .

وقال في العشر في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وكل شيء من الاطعمة ، والحبوب مثل الأرز . والعدس ، والحمص ، والباقلا وأشباهاها فيها العشر أم لا ؟ قال : أما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فلا اختلاف بين الناس فيها ، وأما ما سقت السماء والسيح والعيون ففيه العشر ، وما سُقي بالدوالي ففيه نصف العشر ، وما سوى ذلك فقد اختلف فيه .

قال أبو حنيفة وغيره : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ نَابِتَةٍ زَكَاةً ، وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) .

قال محمد ، وقال غير قاسم لا يزكى غير هذه الاربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر . والزبيب .

قال محمد : بقول ، والسماسم . والمقائي ، والبطيخ ، والاقطان ، وما أشبه ذلك ، وإن عظم قدره فلا زكاة فيه إذا كان في أرض العشر ، وإن كان في أرض خراج ، أو أرض صلح ، فعلى الأرض من الصلح بقدر ما صولحوا عليه ، ومن الخراج ما يرى الامام . بلغنا عن علي عليه السلام وعن غيره قال : لَيْسَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ .

وقال علي عليه السلام : إِنَّمَا الزُّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ،  
وَالزَّيْبِ ، وَإِذَا بَلَغَ النُّوعُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ ، وَالْوَسْقُ صَاعٌ .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في بلاد بها أعناب كثيرة تزرب ،  
هل عليهم فيها العشر ؟ أو في العصير ؟ أو في أثمانها ؟ قال يزكى ذلك إذا  
كثر فيأخذ منه على قدر خرصه وما أكله أهله من ذلك ولم يكن كثيراً فلا  
يحسب به عليهم ، وما تركوه حتى يُصرم زكاه يوم صرامه ، كما قال الله تبارك  
وتعالى : وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ •

قال محمد : إِذَا عَقِدَ البُسْرُ وَصَارَ فِيهِ النَّوَى ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العَشْرُ .  
وكذلك العنب ، والزرع من الحنطة والشعير وغير ذلك مما يجب فيه العشر .  
إذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر ، فما أكل منه صاحبه أو استهلكه قبل  
أن يجب فيه العشر فليس فيه عليه شيء من قبل أنه إنما استهلكه وأكله  
من قبل أن يجب فيه العشر •

وما أكل بعد ما وجبت فيه الزكاة فأحب إينان يزكاه . وإن تركه الخارص  
فلم يخرصه فعلى صاحبه أن يزكاه لا يسعه إلا ذلك . وقد ذكر عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم أنه أمر الخارص بتلين الخرص لمكان القرية والوطيئة ،  
فكأنه موضع رخصة أن يأكل أهلها منها ويطعموا ويزكوا ما بقي •

وقال بعض أهل العلم ليحتسب الذي يجب عليه الزكاة ما يأكلون من قليل  
أو كثير لأن الزكاة قد وجبت على جميعه •

وقال بعضهم يزكي ما بقي وإن كان أقل من خمسة أوساق ، إذا كان  
الأصل خمسة أوساق فصاعداً •

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الزيتون ، والتين ، والفاكهة هل  
فيها زكاة ؟ القول في هذا كله وما يجب عليه قد فسرتة •

قال محمد : يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَنَّ الزُّكَاةَ عَلَى كُلِّ نَائِتَةٍ أَخْرَجَتْهَا الأَرْضُ لِتَقُولَ  
اللهُ تَعَالَى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ) •

قال محمد : إذا كان الكرم في أرض العشر فباعه صاحبه عنياً أو استهلكه وهو عصير فيلزمه في ذلك ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزبيب إذا بلغ خمسة أوساق ففيه العشر ، فإن كان الكرم الذي باعه صاحبه عنياً ، أو باعه عصيراً يبلغ لو تركه حتى يصير زيباً خمسة أوساق فصاعداً ففي ثمنه العشر ، أو نصف العشر ، إلا أن يكون وكس في ثمنه وكساً يعرف ذلك ، فإن المصدق يأخذه بالقيمة في صدقته ، وأما إذا استهلكه عنياً أو عصيراً ولم يبعه فإنه يأخذ في الصدقة بالقيمة •

قال أبو جعفر محمد : وأما الزيتون فمن أوجب فيه الصدقة في أرض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم ان باعه صاحبه زيتوناً أو عصره فباعه زيتاً أو استهلكه •

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم في الرجل تكون له الحنطة والشعير ، وأنواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة أوساق ، فإذا جمعها كانت خمسة أوساق ، هذا فيه اختلاف في أقاويل الناس ، ولست أرى ان يجمع الرجل حنطته الى شعيره •

وفي الرجل يعطي ثمن العشر دراهم لا يعطي عن شيء مما تجب فيه الزكاة من غيره يعطى عن الحنطة من الحنطة ، وعن الشعير من الشعير ، وعن كل صنف من الأصناف من صنفه ، لأن الله سبحانه قال : خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً • فأمرنا بالأخذ منها عنها ، ولم يأمر بالأخذ من غيرها •

قال أبو جعفر : إذا أخذ المصدق من رجل صدقة ماله من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو غير ذلك مما تجب في مثله الصدقة ثم باعه المصدق فيمن يريد أو غير ذلك فاشتراه صاحبه الذي أخذ منه فجائز شراؤه •

وان تصدق رجل بصدقة تطوعاً ، ثم رجعت إليه الصدقة بميراث أو غير ذلك . فجائز ان يملكه . وقد احب بعض اهل العلم ان يتوقى شراء ذلك من غير حظر ولا تحريم . فأما إذا رجع إليه بميراث فلا بأس بذلك ولا نعلم فيه اختلافاً .

قال أبو جعفر إذا أعطى رجلاً مسكيناً من زكاة ماله عرضاً من العروض بالقيمة فجائز ذلك . فان باعه المتصدق عليه فجائز أن يشتريه المتصدق .

قال أبو جعفر : لو تصدق على رجل بخمسين درهماً من الزكاة اشترى بها المسكين من الذي دفعها إليه من زكاة ماله شيئاً من العروض فجائز ذلك لا نعلم بين الأمة اختلاف . وبه قال حدثنا محمد قال أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما تخرج أرضه ، قال عليه عشر ما أخرجت أرضه كان عليه دين أو لم يكن .

قال أبو جعفر إذا كانت لرجل أرض من أرض العشر يملك رقبتهما ، وعليه دين يحيط بقيمة رقبة الأرض ، ثم أخرجت ما يجب في مثله الزكاة ، قال عليه العشر مما أخرجت .

وكذلك إن كان عليه دين بقيمة رقبة الأرض ، وقيمة ما أخرجت ، فإن العشر عليه مما أخرجت ، لأن العشر وجب عليه بحق الأرض لا نعلم أحداً قال بخلاف هذا إلا حديثاً روي عن ابن عباس في رجل زرع زرعاً في أرض العشر ، فأخرجت الأرض مما تجب فيه العشر ، وعليه دين محيط بذلك ، ذكر عنه أنه قال لا عشر عليه ، ولا نعلم أحداً من العلماء قال بذلك غيره .

قال أبو جعفر وليس هذا بمنزلة رجل له من الابل ، والبقر ، والغنم ، ما تجب فيه الزكاة .

قال أبو جعفر : وليس هذا مثل ذلك إذا كان عليه دين محيط بقيمة ماله من الابل والبقر والغنم ، فإنه لا زكاة عليه ، لا نعلم يختلف في ذلك ، وكذلك عندنا الذهب والفضة وقد اختلف فيهما .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في أرض فتحت عُنوة ووضع عليها  
الخراج يؤدي عنها العشر مع الخراج .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما قال : إذا كان  
لرجل أرض خراجية فأخذ منها خراجها ، فليس عليه في غلاتها عشر يعني  
الصدقة ، وان كان العشر اكثر من الخراج فليس عليه شيء لا يجتمع خراج  
وصدقة في أرض واحدة .

قال أبو جعفر قول أحمد بن عيسى ، قول العلماء ، وهو قول علي بن أبي  
طالب عليه السلام ، وقول قاسم بن ابراهيم ، قال به عمر بن عبد العزيز وابن  
أبي ليلى ، وحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم في أنه يؤخذ العشر من  
ارض الخراج بعد أخذ السلطان لخراجها وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة  
أوساق ، ولا يخرج عشره إلا سنة واحدة ، فاذا كان اقل من خمسة اوساق  
فليس عليه بعد الخراج شيء . هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وابن ابي ليلى ،  
وحسن ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، ومن قال بقولهم .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجْتَمِعُ عَشْرٌ وَخَرَجٌ  
عَلَى أَرْضٍ وَاجِدَةٍ ، وان كانت الارض خراجية فأخذ خراجها فلا شيء عليه  
فيما بقي من الطعام ، وان كان مائة وسق أو اكثر من ذلك .

فأما إذا كانت الارض عشرية ، فليس بينهم فيها اختلاف أن ليس عليه  
فيها اكثر من عشر ما أخرجت إذا كان الذي أخرجت خمسة أوساق فصاعداً ،  
وان كان الذي أخرجت اقل من خمسة اوساق فلا زكاة فيه .

وكذلك إن كان أنواعاً شتى ، مثل شعير وحنطة وتمر وزبيب ، فأخرجت  
أرضه من كل صنف اقل من خمسة اوساق لم يكن في شيء منها زكاة ، ولم  
يضم كل صنف منها إلى صنف ، وان كان بعضها خمسة اوساق زكى ما كان

خسة اوساق من الاصناف وما نقص من خسة اوساق من الاصناف فلا  
زكاة فيه .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو هشام وجعفر الحداد جميعاً ، عن يحيى بن آدم ، عن  
الحسن بن ثابت ، عن أبي طلق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان لا يأخذ  
من أرض الخراج إلا الخراج .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا ابو هشام ، عن أبي ثميلة ، عن أبي المنيب ، عن عكرمة ، قال  
لا تجتمع عُشر وخراج في مال .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله

قال حدثنا وكيع ، عن ابراهيم بن المغيرة ، عن رجل ، عن اشعبي قال :  
لا يجتمع عُشر وخراج في مال .

قال أبو جعفر وهو عن ابي جعفر ، وعن الضحاك ، وهو قول أبي  
حنيفة وأصحابه .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما قال : العشر إذا  
أخذه السلطان فليس على صاحب الضيعة اخراجه الثانية على وجه الصدقة من  
ماله إلا أن يشاء ذلك فيكون له فضل وبر ، ويكون فيه احتياط واحسان .

وقال أبو جعفر ذكر نحو ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، ومخول بن ابراهيم ، عن محمد بن بكر ،  
عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عما يأخذ السلطان الجائر من الزكوات ،  
فقال جِدُّ بها ما استطعت ، فان لم تقدر فأخذوا فقد أجزاك .

حدثنا محمد قال : سألت أحمد بن عيسى فقال مثل ذلك . فقال : إن زكياً ما بقي فهو فضل وبرّ يعني ولا يجب ذلك عليه . وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله أمره فيما بينه وبين الله تعالى ، ان يزكي فيما بقي ولا أحكم به عليه .

قال أبو جعفر : إذا كان لرجل أرض من أرض الخراج فأخذ الامام الجائر منه الخراج فان فيما أخذ الامام الجائر اختلافاً بين أهل العلم ، ان كان الذي يجب عليه الخراج حاد بما يجب عليه من الامام الجائر وجهده جهده في أن لا يعطيه فلم يقدر على ذلك وكرهه على الأخذ ، فان ذلك عندنا يجزيه .

وان هو احتاط فأخرج عما بقي بعد أخذ الامام الجائر منه ما أخذ فقد استحب ذلك جماعة من أهل العلم ولم يوجبوه عليه أن يخرج عما بقي . أما إذا كان إمام عدل أخذ منه مثله وهذا أحب الاقوال لنا . وقال قوم لا يحتسب به ويخرج عن الجميع ما يجب في ذلك عليه ، وقال قوم يخرج عما بقي ويجب ذلك عليه ، وقال قوم لا يجب عليه أن يخرج قليلاً ولا كثيراً وليس في هذا احتياط ، وانما كان عليه الذي أخذ منه جائراً كان أو عادلاً .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل تلزمه المؤونة والنفقة ، قال يخرج العشر من جميع ما أخرجه أرضه لا يعدل من ذلك بذراً ولا نفقة .

قال أبو جعفر إذا كان لرجل أرض عشر فزرعها وانفق فيها نفقة كثيرة ، ثم خرج الزرع في أرض العشر بأقل مما أنفق عليها ، فان الامام يأخذ عشر ما أخرجت إذا كان يجب في مثله العشر ولا يلتفت إلى نفقته هذا هو المعمول عليه ، إلا أن يكون رجلاً مغرمًا أو فقيراً أو مسكيناً ، فللامام ان يدع له العشر يجعله بمنزلة الغارمين يكون في دينه ، او من الفقراء يستعين به .

قال أبو جعفر وإذا كان لرجل أرض من أرض الصلح فلزمه أيضاً مؤونة شديدة أخذ منه الخراج أو الصلح ، ولا يلتفت إلى عظم مؤوته وإن عطلها وهو يقدر على عمارتها وهي أرض من أرض الخراج فقد اختلف في ذلك • ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح العامر والعامر ، ففي هذا القول أن الامام يلزمه الخراج إذا عطلها وهو يقدر على عمارتها •

قال أبو جعفر وإن هو عجز عن عمارتها فقد قال قوم من العلماء أن الامام يُخرجها من يده إلى يد غيره ممن هو أقوى منه عليها وذلك إلى الامام ، وإن شاء الامام أنفق عليها من بيت مال المسلمين ولم يلزمه خراج إذا عجز عنه • قال أبو جعفر ولم يبلغنا عن علي عليه السلام أنه مسح عليهم غامراً •

✽

## بَابُ

مَا عَفِيَ عَنْهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْإِبِلِ الْعَوَامِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : عفا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَقَةِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْمَضْرِ ، وَعَنْ أَرْبَعِينَ شاةً تَكُونُ فِي الْمَضْرِ ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزُّكَاةُ •

وعن محمد قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن معلى بن هلال ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وقال إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق •

قال أبو جعفر ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من أموالكم •



قال أبو جعفر فان اشترى رجل خيلاً أو رقيقاً ، فانما ينظر وقت الشراء حين يشتريه ، فان اشتراه للتجارة والربح فيه فعليه الصدقة في اثمائه ، إذا كان الثمن مائتي درهم فصاعداً إذا حال عليه الحول إن كان هو جميع ماله أو يضم إلى ماله ان كان له مال غيره . وان كان حين اشتراه انما اشترى الرقيق للخدمة فلا صدقة عليه في اثمان الرقيق كثر أو قل إلا صدقة الفطر إذا جاء وقتها ، فان كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة الفطر لأن كل واحد لا يملك رأساً كاملاً إلا أن يكون اشتراه للتجارة ، فتكون الزكاة في اثمانهم إذا بلغ حصة كل واحد منهما مائتي درهم فصاعداً ، أو يكون له مال فيضم الثمن إلى ماله ، وكذلك الخيل والحمير والبغال إذا اشتراها للمنافع لا يريد بها التجارة فلا زكاة فيها وذلك على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا به .

وذكر عن أبي حنيفة أنه قال يؤخذ من كل فرس ديناراً ، ولا نعلم العلماء تابعوه على ذلك .

قال أبو جعفر الناس وما يعمل عليه العلماء على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق .  
قال محمد وان ورث رجل خيلاً ورقيقاً من أبيه وكان أبوه يتجر فيها فلا صدقة عليه فيها حتى يبيعه بأثمان ويحول على الثمن الحول إلا أن يكون له مال فيضم الثمن إلى ماله ويزكيه لتنام الحول على المال الأول .

قال أبو جعفر وينبغي أن يزكيه في رأس الحول . وإذا كان لرجل الف درهم او اقل او اكثر من ذلك ما يجب في مثله الزكاة فحاد بها عن الزكاة ، واشترى مالا تجب في مثله الزكاة من ابل عوامل أو غنم في المصر او خدم للخدمة فاني أخاف عليه من فراره من فريضة الله والحكم لا يوجب عليه الزكاة فيما اشترى .

## باب زكاة العسل

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال : أخبرنا وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتعي قال : قلت يارسول الله إن لي نحلاً ، قال : أدّ العشر . قال : قلت إحمها لي ، يعني احفظها لي ، فحمها لي .

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثنا أبو هشام ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان لي نحلاً فما أخرج منها ؟ قال : من كل عشرٍ قيربٍ قربة<sup>(١)</sup> .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن ابراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس في العسل زكاة . قال أبو جعفر ذكر عن علي من وجه آخر أنه قال ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله وهو الوجه عندنا .

وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر ، عن قاسم قال : ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من العسل العشر . وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً فأمره أن يؤدي منه العشر<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرج الترمذي وابن ماجه ، عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة أذواق زق .

(٢) وحديث أبي سيارة في العسل رواه في التلخيص بلفظ قلت يارسول الله ان لي نحلاً ، قال : أدّ العشر . قلت يارسول الله إحم لي حبلاً ، فحم لي حبلاً . رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي من رواية شهاب بن موسى ، عن أبي سيارة وهو منقطع . قال البخاري شهاب لم يدرك أحداً من الصحابة وليس في العسل ما يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثله عن الترمذي .

قال أبو جعفر إذا كان النحل في أرض عشر أخذت زكاته فيما يجب في مثله الزكاة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عَشْرٍ قَرَبٍ قربة ، وأما إذا كان في أرض خراج فليس عليه زكاة كثر أو قل .

قال أبو جعفر إذا كان لرجل أكوار من نحل فانه ينبغي للامام أن يحميها لصاحبها ، وعلى صاحبها ان يؤدي عشرها الى الامام ، وان لم يحمها الامام كان عليه أيضاً أن يؤدي عشرها الى الامام اذا سلمت . فلو ضاعت أو سرقت ، حماها أو لم يحمها لم يكن عليه شيء .

قال أبو جعفر : إذا كان العسل في أرض عشر ففيه عندنا العشر . قال بذلك جماعة من العلماء وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال قوم ليس في العسل صدقة كان في أرض عشر أو أرض خراج . وقال جماعة من العلماء ليس في العسل صدقة شيء إذا كان في أرض خراج قل أو كثر ، وان كان في أرض العشر ففيه العشر .

قال أبو جعفر ، وأرض الصلح مثل أرض الخراج ، فاذا كان أرض العسالة في أرض من أرض العشر فقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ من كل عَشْرٍ قَرَبٍ قربة .

وقال بعض الفقهاء ليس في اقل من خمسة أفراق من عسل النحل صدقة ، فاذا بلغ ذلك خمسة أفراق ( الفرق ستة وثلاثون رطلاً برطل الكوفة ) أخذ من ذلك العشر ، وشبهه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأوساق : لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ .

قال أبو جعفر ولم يجد لنا في حد القرب التي ذكرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد ، فقد يمكن أن يكون والله أعلم أن الخمسة أفراق التي قال بها بعضهم على مقدار العشر قرب التي ذكرها فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله أنهما قالوا ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة أفراق .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ كَانَ فِي أَرْضِ عَشْرِ أَوْ  
أَرْضِ خَرَجٍ ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فَيُلْزَمُ بِهِ الْحُجَّةُ .

قال أبو جعفر : فاذا زرع الزعفران في أرض العشر فقد اختلف أهل  
العلم في مقدار ما تؤخذ منه الصدقة . فعلى قول ابن عباس ومجاهد ، وإبراهيم  
النخعي ، وأبي حنيفة ، ومن قال بقولهم ، وفيما أخرجت الأرض من ذلك قليل  
أو كثير ، العشر أو نصف العشر ، وكذلك على قول هؤلاء في جميع ما أخرجت  
الأرض العشر من الاقطان والسماسم وجميع الخضرم من المقائمي والبطيخ  
والبقول وغير ذلك العشر ونصف العشر من قليله وكثيره .

وقال آخرون ليس في الزعفران يكون في أرض العشر صدقة تؤخذ حتى  
يكون خمسة أمان فصاعدا فيكون فيه العشر ونصف العشر على حسب ما ذكرنا  
من الافراق في العسل وشبهه بالاوساق ، فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم .

وكذلك قالوا في القطن والكتان يكون في أرض العشر ليس فيهما صدقة  
حتى يكون كل صنف منها خمسة أحمال ، فيكون فيه حينئذ العشر ونصف  
العشر .

وَأَمَّا مَارُوي عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي أَرْضِ  
العَشْرِ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
الخَضِرِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ .

وكذلك بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن  
أنه كان لا يأخذ من الخضرم صدقة وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ووالٍ من ولاته صلى الله عليه وآله وسلم .



## بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى عن الحلبي هل فيه زكاة مال ، قال : لا .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر بن محمد ، عن قاسم بن ابراهيم في زكاة الحلبي ، والمنطقة ، والسيف المحلى وأشباهه ، قال : قد اختلف في هذا أهل العراق ، أبو حنيفة وغيره قالوا يزكيه ، ورووا أحاديث ، وقال غيرهم من أهل المدينة مالك واصحابه لازكاة على الحلبي ، واحب الينا أن يزكى لأنه مال كله ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له : **حُدِّمَنَّ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهَّرَهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا** (١) .

قال أبو جعفر في زكاة الحلبي الاحتياط في أن يزكي ما كان من ذهب أو فضة يجب في مثله الزكاة مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً ، وقد قال جماعة من أهل العلم لازكاة في الحلبي .



(١) الحلبي اسم لكل ما يترنن به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلبي بالضم والكسر ، وجمع الحلبي حلي ، مثل الحية ولحي . والله اعلم . وهذه العبارة التي هنا تفيد عموم اسم الحلبي للذهب والفضة والدر واللؤلؤ وغيرها .

وفي زكاة الحلبي خلاف ، فذهب أحمد بن عيسى والباقر الى عدم وجوب الزكاة في الحلبي وهو مروى عن ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله ، وأسماء بنت أبي بكر ، والحسن البصري ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وهو من ذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق .

## بَابُ

### زَكَاةُ مَالِ الْيَتِيمِ

وبه قال حدثنا محمد

قال سألت أحمد بن عيسى عن مال اليتيم فيه زكاة ، فقال : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَزْكِي مَالَ بَنِي رَافِعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ .

قال قد روي أنه كان لا يزكيه .

قلت : فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لم يجب من الفرائض من الصوم والصلاة وما أشبه ذلك . فقال : لا ، هذا عليه في نفسه ، وذلك عليه في ماله .

قلت : فمن قال يزكيه جعله بمنزلة ما أخرجت الارض من الثمار وغير ذلك ، والامام يأخذ صدقته ، وان لم يكن مالكة مدركا .

قال : قد قال قوم .

تابع : وذهب الامام زيد بن علي عليه السلام وائمة المعتزة عليهم السلام الى وجوب الزكاة فيه ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن شداد ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثوري ، وطاووس ، والاعمش ، ومكحول ، وغيرهم . وذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه وحجتهم على ذلك أنه من جنس الذهب والفضة ، وقد ثبت الدليل على وجوب الزكاة فيهما اذا بلغا نصابا ولا مخصص للدليل الوجوب ، فوجب في المصنوع وغيره ، وقد ورد ما يؤيد ذلك . فمنه ماروي أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال : أتمطيان الزكاة لهذا ؟ قالتا : لا ، قال أسركما أن يسوركما الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ أخرجه ابو داود ، والترمذي والنسائي .

وسأله عما يؤخذ به في مال اليتيم ، قال يزكيه (١) .

قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم قال : لا تُوجِبُ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ ،  
يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا يَجِبُ مِنَ الْفَرَايِضِ .

قال أبو جعفر وأخبرني بعد ذلك عن جعفر بن محمد أنه قال تجب الزكاة  
في مال اليتيم كما تجب الزكاة فيما يخرج من أرضه من الحنطة والشعير فهم  
لا يختلفون ان على أرضه عشر مما اخرجت فكذلك على جميع ماله من الذهب  
والفضة وغير ذلك الزكاة .

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثنا عباد بن يعقوب ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع  
وكانوا أيتاماً في حجره .

وبه قال وحدثنا محمد ، عن علي بن مندل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن  
حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي رافع قال : باع علي عليه السلام أرضاً لنا بشمانين  
الفاً فلما دفع الينا المال وجدناه ناقصاً ، فقلنا له ، فقال : إني كنت أزكيه .  
قال أبو جعفر في زكاة مال اليتيم أقاويل عدة ، منها أن قال قوم فيه  
الزكاة ، وقال قوم لا زكاة فيه .

(١) في زكاة مال اليتيم سألت زيد بن علي عليه السلام عن مال اليتيم آفيه زكاة ؟ فقال :  
لا . فقلت ان بني أبي رافع يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه زكى مالهم ، فقال : نحن  
أهل البيت ننكر هذا ، وسيأتي مثل هذا في الباب الثاني بعد هذا . والذين ذهبوا الى وجوب  
الزكاة هم الهادي عليه السلام والشافعي ، ومن الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن  
عمر ، وعائشة ، ومن التابعين ابن أبي ليلى ، ومن غيرهم الثوري والنخعي ، ولكن يجب الاخراج  
على وليه ، وحجتهم عموم أدلة الزكاة ، فانها لم تفصل بين مالك ومالك . ويؤكد ما رواه البيهقي  
باسناده الى الثماني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال : ألا من ولي يتيماً له مال فليترج له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة ، واخرج عقبه  
باسناده الى يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ابتفوا في مال اليتيم  
أو في مال اليتامى لاتنهبها الصدقة ، أو قال لاتستهلكها ، قال البيهقي وهو مرسل .

وروي عن ابن مسعود ، وعن غيره قال : يحصي الوصي ما يجب على  
يتيم في ماله من السنين ، ثم يخبره به عند بلوغه ، والذي أحب من ذلك  
عسى هذا .

✽

### بَابُ

### مَنْ لَمْ يَرِّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً

وبه قال حدثنا محمد ، عن عمار بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عبد الله بن  
عطاء ، عن أبي جعفر قال : ليس في مال اليتيم زكاة .  
وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثنا عباد ، عن ابن الاصبهاني ، عن جعفر بن محمد قال : ليس في  
مال اليتيم زكاة .  
قال : قلت له إنه يروى عن علي عليه السلام أنه زكى مال بني أبي رافع ،  
قال : كان أبي ينكر هذا .

✽

### بَابُ

### مَنْ قَالَ فِي السَّرْكَازِ الْخُمْسُ

وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :



العجمي جبار ، والهدم جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار وفي الركاز  
الخمس (١) .

قال أبو جعفر معنى الجبار هُدر ، والعجمي الدابة المنفلتة تصيب أو تقتل  
أو تجرح أو تفسد ، فما أصابت من ذلك فهو هُدر لا يأخذ به احد ، والمعدن  
جبار ، وهو الجبل أو الموضع من الأرض يخلق الله فيه الذهب والفضة فيعمل  
فيه القوم ، فتقع عليهم فهو هُدر لا يأخذ به أحد . وفي الركاز الخمس هو  
الكنز العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه  
أو في ملك غيره فأربعة أحسنه للذي أصابه وخمسه للامام .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن عبد الله بن بشير،  
عن حبيب بن خالد ، عن أشياخ منهم ، قالوا أخرج منا رجل إلى دير جابر في يوم  
مطير ، فأصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال : عُدَّ  
أربعة أحماسها لنفسك ، وخمساً أقسمه في فقراء أهلك . قال أبو جعفر يعني  
فقراء اهل الاسلام .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن منصور ، عن اسماعيل بن  
رجاء ، قال أصاب رجل كنزاً في جربة أربعة آلاف وخمسمائة ، فأتى به علياً  
عليه السلام فقال : خُمسها لبيت المال وقد وهبناه لك . قال أبو جعفر في الكنز  
الخمس إذا كان قديماً . قال أبو جعفر إن الكنز ما كان من ضرب الأعاجم ،  
وهو الكنز وفيه الخمس ، وما كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة الضالة  
عنده للذي وجده .

(١) حديث العجمي جبار الخ . . أخرجه الستة وأخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد  
الله ، عن أبيه عن جده ، والطبراني وأبو عوانة عن عامر بن ربيعة وقال حسن غريب عجيب . وفي  
نهاية ابن الأثير الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق  
المعادن والفولاذ يحتملها اللفظة لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت . يقال : ركزه ركزاً  
إذا دفنه .

## مَازُكِرَ فِي مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال سألت أحمد بن عيسى عما يأخذه هؤلاء السلاطين من الصدقات  
جزى المأخوذ عنه فرأى أنها مجزية عنه •

وبه قال حدثنا محمد

قال سألت أحمد بن عيسى عما أخذوا من زكاة الذهب والفضة ، هل  
جزى المأخوذ منه بهذه المنزلة ، فقال سبيلها عندي واحد •  
قال محمد فذكرت قوله لقاسم بن ابراهيم ، فقال قاسم لا تجزي المأخوذ  
نه وعليه أن يعيد عندي في الوجهين جميعاً •



قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد ، وسئل عما يأخذ  
السلطان الجائر من العشور والصدقات فقال لا تجزيه •  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما فيما أخذ الخوارج  
صدقات الناس هل يحتسبون به من صدقات أموالهم قال لا يجزي ذلك  
لأنهم بمنزلة اللصوص فلا يجوز الاحتساب لما أخذوا من الصدقة ، وأما ما  
يأخذ السلطان من الخراج والاعشار والصدقات فانهم يدافعون بها ، فإذا لم  
يجدوا بدأ من أدائها اليهم جاز لهم أن يحتسبوا بها من زكاة أموالهم  
• وصدقاتهم

قال أحمد بن عيسى وذلك أن الامام امامان : فإمام عدل وإمام جور ، وكل ما عمله امام العدل من اقامة حكم وقسم بحق فذلك لازم لامام الجور أن يعمل بمثله ، فان أقام امام الجور حداً أو حكم بحكم عدل وذلك أن يقيم على زانٍ حداً أو يقطع سارقاً أو يفرق بين امرأة ورجل اجتماعاً على سفاح ، أو يزوج امرأة لأولى لها ، أو يقسم قسماً كما أمر الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قام بعده امام عدل فلا يرد شيئاً من ذلك ولا يغيره ولا يبطله . وكذلك إذا أخذ خراجاً أو عشراً أو صدقة فعليه ان يضعه حيث امر الله عز وجل وسنّ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فان لم يفعل ذلك ولم يمتنع من الأداء إليه فشاء الرجل أن يحتسب بما أخذ من صدقته وزكاته فان ذلك له ، وان هو أعاد اخراجه ولم يحتسب بما ادى اليه من ذلك فهو فضلٌ وبرٌ وأجرٌ .

قال جعفر وهو قول أبي حنيفة وحسن وعلمائنا . قال أبو جعفر يخرج زكاة ما بقي إن شاء ، وان كان الذي أخذه من الخواجز أخرج زكاة الجميع ولم يحتسب بما أخذوا .

✽

بَابُ

مَنْ قَالَ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ وَمَنْ قَالَ لَا يُجْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ

وبه قال حدثنا محمد

قال سألت أحمد بن عيسى عن زكاة الذهب والفضة يجوز للامام أن ير الناس على أخذها كما يجبرهم على أخذ الصدقات من الابل والبقر والغنم بر ذلك ، فقال : لا .

قال محمد سألت قاسم بن ابراهيم يقول إن للامام أن يجبرهم على أخذ

زكاة أموالهم لأن الله تعالى يقول : خذ من أموالهم صدقة • قلت فإن هذا يعلم به وليس هي اموال ظاهرة ، قال يأخذهم بما ظهر • قال أبو جعفر يجبرهم على أخذ صدقات أموالهم سوى الزكاة ، فان لا يجبرهم على اخذ زكاة الذهب والفضة وينبغي لهم أن يرفعوها اليه وار أدوها من قبل أنفسهم الى المساكين أجزاءهم ولم يكن للامام عليهم سبيل في ذلك •

✱

### بَابُ

مَنْ لَمْ يُعْطِ السُّلْطَانَ الصَّدَقَةَ مَا يَصْنَعُ بِهَا

وبه قال حدثنا محمد

قال سألت أحمد بن عيسى عن رجل له مال مما تجب فيه الصدقة ، قلت رجل له ابل أو بقر أو غنم امكنه ان لا يعطي هذا السلطان شيئاً ، قال : فلا يعطيه • قلت فان أخذوا منه ؟ فرأى انه يجزيه • قلت ، فان امكنه ان لا يعطيهم شيئاً فميم يصرفه ؟ قال : حيث سمي الله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ الْخ » ، وذكر الآية أو بعضها • قال في أي صنف من هؤلاء وضعه أجزاءه إذا لم يكن يجد ، يعني إلا صنفاً واحداً •

قال محمد وسألته من يعطيها ؟

قال : من أهل العفاف من أهل الموافقة ، قال وإن أعطاها غيرهم أجزاء •

قال أبو جعفر أراه ذهب إلى أن الامام إذا اعطى عم •

قال محمد سألت أحمد بن عيسى عن الحروث والزرورع في مثل ذلك

ايضاً إذا أمكنه أن لا يدفع اليهم فرأى ان يخرجها ايضاً في الفقراء والمساكين •

قلت : فان كان الذي في يده الزرع محتاجاً غارماً عليه دُين لم ينفقه في سرف يجوز له أن يصرفه في دِينه ؟

قال : نعم وأحبُّ مع ذلك أن ينيل غيره •

قلت : يخرج من ذلك مالهم لو كان امام عدل أخذه منه •

قال : نعم

قلت : ولا يلتفت إلى ما يأخذ هؤلاء • قال : لا •

وكذلك الجواب في جزية اليهود والنصارى تكون للرجل في ضيعته يمكنه

أن لا يعطيهم فرأى أحمد انه يصرفها في مثل ذلك •

قال محمد : قلت لأحمد وان كان له قرابة محتاجين يعطيهم ايضاً منه ؟

قال : نعم •

\*

بَابُ

مَنْ قَالَ أَلْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن

عثمان بن نشيط •

قال حدثني أبو مريم •

قال : قلت للحسن بن علي عليه السلام : ألا تحدثني بحديث سمعته

من أبيك ؟ قال : بلى ، أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي حتى

مررنا بحريم نخل وأنا يومئذ غلام ، فوجدت ثمرة عند نخلة فجمزتها حتى

أخذتها فألقيتها في ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أدخل

يده في فيّ فأخرجها بلعابها ثم قال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة (١) .  
قال محمد سألت أحمد بن عيسى عما روي في بني هاشم أنهم لا تحل  
لهم الصدقة قلت : تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من  
الصدقة التي لا تحل لهم ؟

قال : نعم .

قلت له : لا تحل لهم الصدقة وان منعوا الخمس ؟

قال : نعم وان منعوا الخمس ليس مفعوم ما أحل الله لهم يجوز لهم أخذ  
ما حرّم الله عليهم إلا من ضرورة بمنزلة الميتة ، قال محمد : سألت أحمد بن  
يسى ، من بنو هاشم الذين لا تحل لهم للصدقة ؟

قال : آل جعفر ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل عباس .

قال محمد ، سمعت عبد العظيم الحسيني يجيز لبني هاشم أخذ الصدقة

إذا منعوا الخمس ، فقال لا تحل لهم الصدقة إذا أعطوا خمسهم .

قال أبو جعفر ، القول ما قال أحمد بن عيسى في الصدقة لبني هاشم .

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : لا تحل الصدقة لبني  
هاشم أكرم الله به نبيه من الخمس الذي جعله الله فيهم وما جاء فيه في ذلك من  
التشديد عنه على نفسه وعليهم .

✽

(١) حديث الحسن عليه السلام روى عنه البخاري ومسلم وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة  
بلفظ أخذ الحسن بن علي عليه السلام تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم كخ ، أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، أو إنا لا تحل لنا الصدقة . وقوله  
كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وتسكين الخاء ، وتكسر بتنوين ، زجر للصبي وبدع .  
وأخرج أحمد وأبو داود ومسلم عن المطلب بن ربيعة ، أن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي  
أوساخ الناس . وأخرج أحمد والحاكم عن أبي رافع إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان مولى  
القوم من أنفسهم .

## بَابُ

### مَذَكَّرُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدرَاهِمِ بِضَمِّ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فِي الزُّكَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال وحدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يكون له الدراهم لا يبلغ مائتي درهم والدنانير لا تبلغ عشرين ديناراً ، إذا جمعها كانا مائتي درهم .

قال : قد اختلف فيه فقال ش وغيره لا يجمع بعض ذلك إلى بعض ، وقول أبي حنيفة فيه أحب القول اليينا وأشبهه بالحق .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِضَمِّ الْقَلِيلِ إِلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يُزَكِّيهِمَا .

قال أبو جعفر إذا كان لرجل أقل من مائتي درهم ، وأقل من عشرين ديناراً ضم أحدهما إلى صاحبه وزكاه ينظر أيهما إذا ضمه إلى صاحبه وجبت فيه الزكاة فيزيه على ذلك مائتي درهم خمسة الدراهم وما زاد فبحساب ، ومن عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبحساب .

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يكون له أنواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة أوساق ، فإذا جمعها كانت خمسة أوساق هل فيها زكاة ؟ قال فيه اختلاف ولسنا نرى فيه أن يجمع الرجل حنظته إلى شعيره وليس هذا عندنا كالمال من الذهب والفضة وبين ذلك فرق .



## بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد ، عن جعفر ، عن قاسم قال لا يزكى الدين حتى يقبض ،  
فإن قبض حسب صاحبه ماضى من سنته ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه ،  
وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام .  
قال أبو جعفر : ليس قوله لا يزكيه على جهة النهي ، ولكن لا يجب عليه ،  
وإن شاء أن يزكيه عن دينه فذلك إليه .

وبه قال حدثنا محمد ، عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المرأة لها على  
زوجها صدق هل عليها زكاة ، حالها في ذلك كحال غيرها ممن له دين غائب  
عنه تزكي ذلك إذا أخذته كما يزكيه ويجب عليها فيه ما يجب عليه .

\*

## بَابُ

## صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ عِيَالِكَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا لِكُلِّ اثْنَيْنِ  
صَاعٌ ، وَقَدْ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ » .  
قال أبو جعفر : يعني عن واحدٍ نِصْفُ صَاعٍ .



وبه قال حدثنا محمد عن أبي الطاهر قال : حدثني أبو حمزة ، عن جعفر ،  
عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ  
أَوْ كَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ وَعَلَى مَنْ يُؤْمِنُونَ» .  
وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال زكاة الفطر صاع من حنطة  
أو صاع من شعير أو زبيب ، أو صاع مما أشبه هذا من الحبوب . وقال صدقة  
الفطر على كل حر وعبد صغير أو كبير ممن له ملة الاسلام ، وقد قيل عن علي  
عليه السلام بذلك انما يجب على من تجب عليه فريضة الصيام .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل .  
قال حدثنا إبان ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
«إِذَا أُعْطِيتُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَأَعْطُوا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا  
مِنْ ذُرَّةٍ» .

وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثني علي بن منذر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ، عن  
أبي عبد الرحمن ، عن علي عليه السلام قال صاع من شعير ، أو صاع من  
تمر أو نصف صاع من بُرٍّ .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن وكيع ، عن داوود بن قيس الفراء ، عن  
عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نُخْرِجُ  
صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام ، أو  
صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من اقط .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عمران بن عبيد  
قال حدثنا أبو بلال

قال حدثنا ابو بلال الاحمري ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر ، وإذا ولد المولود يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي بن منذر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الاعلى الثعلبي ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن أبيه السلام قال زكاة الفطر من جرت عليه نفقته .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، قال حدثنا عاصم ، عن أبي العالية والشعبي وابن سيرين ، قالوا صدقة الفطر على الصغير والكبير والغني والفقير والشاهد والغائب ، والذكر والانثى والحر والعبد .

وبه قال وحدثنا محمد بن علي بن منذر ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذؤيب ، عن الزهري ، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن علي بن عباس ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي قال : إذا أخرجت صدقة الفطر قبل الخروج فهي فطرتك ، وإذا أخرجتها بعد فهي صدقة .

\*

## بَابُ

مَنْ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه أن الحسن بن علي والحسين عليهما السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا ، وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا .

قال أبو جعفر وأنا أوديها عن أبي

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو الطاهر عن جعفر بن محمد أنه كان يعطي صدقة الفطر عن

أبيه بعد وفاته .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَنَا أُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ أَبِي .

وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ هِيَ صَاعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشُّعْبِ وَالزَّبِيبِ وَالشُّعْبِ .

\*

## بَابُ

فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى رَجُلٍ أَوْ أَخٍ مُسْلِمٍ .

قال : وكيف الصدقة عليهم ؟

قال : صَلَاتُكُمْ إِيَّاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ اللَّهِ .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : سَمِعْتُ  
أبا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ تَضَاعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ أَكْثَرَ فِيهِ  
الصَّدَقَةَ .

\*

بَابُ

فِي الزَّكَاةِ تُخْرَجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الزكاة يخرج بها من بلد  
إلى بلد إنما الزكاة الى الائمة ويفرقها الامام على قدر ما يرى من القسمة وما  
يلم بالاسلام من نائبة .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه قال : أحب إلي ان تقسم  
الزكاة في الاصناف التي ذكر الله تعالى ، وان شاء بعث بها من بلد إلى بلد ما لم  
يكن بأهل البلد الذي هو به حاجة فما كان فيهم محتاج فهو أحق . قال أبو  
جعفر بذلك نأخذ .

\*

بَابُ

مَنْ قَالَ لَا يُعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ دَرَاهِمٌ  
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يتصدق بالدرهم في الفطر، لا يتصدق بدرهم وهو يجد السبيل إلى مطعمه، فان لم يجد ذلك أعطى مكانه قيمته دراهم أو غيرها من العروض •  
وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم قال : يُعْطَى عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ زَيْبٍ بِالسُّوِيَّةِ صَاعًا صَاعًا •  
قال أبو جعفر تعطي صدقة الفطر كما يروى من الحنطة والشعير والتمر ، فان لم يمكنه من ذلك شيء أعطى قيمته فضة وأجزاه ذلك •

\*

بَابُ

فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ ، فَإِنَّمَا تَقَعُ فِي يَمِينِ الرَّبِّ جَلٌّ وَعَلَاءٌ ، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّقْمَةَ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ •

قال أبو جعفر ، قلت لأحمد بن عيسى ما معنى قوله ان الصدقة تقع في يمين الله ؟ قال بقبول الله •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن

آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة السر لتطفى غضب الرب ، وان الصدقة لتطفى الخطيئة ، كما تطفى الماء النار ، فاذا تصدق أحدكم يمينه ، فليخضها عن شماله ، فانها تقع بيمين الرب ، وكلتا يدي ربي يمين فيربها كما يربي أحدكم فلوله أو فصيله حتى يجعل اللقمة مثل جبل أحد .

✱

### بَابُ

### مَنْ قَالَ الْقَرَضُ صَدَقَةٌ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ .

قال : قلت يارسول الله ، قلت أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثلاه في كل يوم صدقة ، قال : نعم ، من أقرض قرضاً فأخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة .

✱

### بَابُ

### مَنْ أَجْرَى صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عبد الله موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا ثَلَاثٌ :  
صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ وَكْدٌ صَالِحٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ ، أَوْ عِلْمٌ عَلَّمَهُ عَمَلٌ بِهِ بَعْدَهُ فَهُوَ  
يَكْتَبُ لَهُ .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن رجل قد سماه ، عن  
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال مر رجل بحجر فنحاه عن الطريق ، وقال اللهم هذا  
عن أبيي فغفر الله لهما وأدخلهما الجنة .

\*

بَابُ

وَصِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَدَقَتِهِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا اسحاق بن موسى ، عن مصعب بن سلام ، عن أبيه ، عن  
جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش  
ذات العشيرة ، وهو مما يلي سع ، قال فاشتد عليهم حر النهار ، فاتتوها إلى  
سمرة ليس عليها شوك ، فعلقوا أسلحتهم عليها ، قال وفتح الله عليهم . قال فقسم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام موضع السمرة في نصيبه ،  
قال واشترى إليها بعد ذلك ، وأمر ملوكيه أن يفجروا بها عيناً ، قال فتخرج لهم  
مثل عنق الجوز ، قال فجاء البشير إلى علي عليه السلام يخبره بالذي كان ،  
فقال علي بَشِّرِ الْوَارِثَ بَشِّرِ الْوَارِثَ مَرَّتَيْنِ ، ثم جعلها على صدقة وهو عين  
بولان ، قال فجعلها علي صدقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله  
النار عن وجهي ، ويصرف بها وجهي عن النار ، صدقة بنتا بتلا في سبيل الله  
وسبله للقريب والبعيد والسلام والحرب ، والفقراء والمساكين وفي الرقاب .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني ابراهيم بن اسحاق

قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، عن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم

الانصاري ،

قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أوصى ابنه الحسن بهذه الوصية املاءً على عيسى بن زيد هذه الوصية وقال : هذه وصية علي بن أبي طالب ، هذا ما أوصى به ، وقضى في ماله عبد الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ، ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي يسع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة ، ورقيق غير أن رباحاً وأباً يبرز وجير أعتقوا ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجاج . وفي رواية أبي يوسف سبع حجاج ، وفيه نفقتهم ورزقهم وأهلهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها وما كان لي برعة وأهلها صدقة .

قال أبو جعفر ورعة ( وهي مشدودة العين ) هي على ليلة من ( فدك ) ضيعة كانت لأمرير المؤمنين ، غير أن رزيقاً له مثلما كتبت لأصحابه .

وما كان لي بأذنية وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم في سبيل الله ، وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتله حياً أنا أو ميتاً ينفق في كل نفقة يتنفي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه ، ولذي رحم من بني هاشم وبني المطلب والتريب والبعيد وأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف ، وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه ، وأن أراد أن يبدل ماله من الصدقة مكان مال فانه يفعل إذا شاء ، لا حرج عليه فيه ، وإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فيفعل إذا شاء ، لا حرج عليه فيه . وإن شاء جعله بدين الملك ، وإن ولد علي ومالههم إلى الحسن بن علي ، وإن كانت



دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعهما ببيع إن شاء ، لا حرج عليه فيه .

فان باعها ففصلها ثلاثة أثلاث . فيجعل ثلثا في سبيل الله ، وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ، ويجعل ثلثا في آل أبي طالب ، وأنه يضعه فيهم حيث يريه الله ، وان حدث بحسن حدث وحسين حي ، فانه إلى حسين بن علي ، وان حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له منها مثل الذي كتبته لحسن ، وعليه مثل الذي على حسن .

وأن الذي لبني فاطمة صدقة على مثل الذي لبني علي ، وانني انما جعلت الذي جعلت إلى بني فاطمة ابتغاء وجه الله ، ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمها ، وتشريفها ورضائها .

وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي ، فان وجد منهم من يرضى دينه واسلامه وأمانته ، فانه يجعل إليهم ان شاء ، وان لم ير فيه بعض الذي يريد فانه يجعله في رجل من آل أبي طالب يرتضيه . فان وجد آل أبي طالب يومئذ قد ذهب كبرؤهم وذوو رأيهم وذوو أشنانهم ، فانه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم ، وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أنه يترك المال على أصوله ، ينفق ثمره حيث أمرته في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم ، وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء .

وفي حديث أبي يوسف لا يباع من فسيله شيء ولا يوهب ولا يورث ، وان مال محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ناحيته وهو إلى بني فاطمة ومال فاطمة إلى بني فاطمة ، وان رقيقي الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقا . فهذا ما قضى علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد منذ يوم قدم مسكن ، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب أو بعيد .

ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ، ولا يخالف فيه عن أمري الذي أمرت به من قريب أو بعيد .

اما بعد فاك ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة فهن أمهات اولاد احياء معهن اولادهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها ، فقضائي فيهن

ان حدث بي حدث ، أن من كان منهن لها ولد ، أو كانت جُبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه ، وان مات ولدها وهي حيّة فهي عتيقة ليس لأحد عليها سبيل ، فهذا ما قضى عليّ في ماله الغد ويوم قَدِمَ مسكن (ومسكن هذه موضع معروف بالعراق قتل فيه مصعب بن الزبير) ، شهد شمر بن أبرهة ، وصعصعة ابن صوحان، ويزيد بن قيس ، وهياج بن أبي هياج .  
وكتب علي بن أبي طالب عليه السلام بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقلَّ عبدٌ أو يستكثر .

\*

# كِتَابُ الصَّيَامِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل •

قال حدثنا أبان بن أبي عياش ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، لَا يُعْلَقُ مِنْهَا بَابٌ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ كُلُّهَا ، مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، لَا يَفْتَحُ مِنْهَا بَابٌ ، وَتُعْلَقُ فِيهِ مَرَكَةُ الشَّيَاطِينِ لِحَقِّ رَمَضَانَ وَحُرْمَتِهِ ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ مُنَادِيًا يُنَادِي مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلَمْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ ؟ وَاللَّهِ عِتْقًا عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ،

قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، أو أم سلمة التيس في الأصل عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ •

\*

## بَابُ

### مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وبه قال حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور .

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جِبْرِيْلَ أَنْبِيَّيَ فَاسْتَقْبَلْنِي ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن عمار الحارث ، عن علي عليه السلام قال : كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ فَتَحَّهُ وَنَوْرَهُ وَرِزْقَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ ، وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مَلَائِكَةٍ ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرَ رَمَضَانَ هَذَا إِلَّا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مَقْبُولٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشِيرِ قَامَ مُحَمَّدٌ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ ، وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرَكُمْ هَذَا إِلَّا وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ، أَلَا وَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مَقْبُولٌ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وآله وسلم شمّر وشدّ المِزْرَ وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل ،  
وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين •

فقلنا : ما معنى شدّ المِزْرَ ؟ فقال : كان يعتزل النساء فيهن •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر بن محمد التميمي

قال حدثنا حسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
كَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، قال : أوصى أمير  
المؤمنين إلى الحسن ابنه ، فقال : أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي  
وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَاللَّهُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ  
صِيَامَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ •

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن قيس ، عن  
الدكين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الشَّهْرَانِ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن أبي الجارود  
عن ابي عبد الرحمن ، عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال : كان إذا رأى  
هلال رمضان قال : اللَّهُمَّ رَبِّ رَمَضَانَ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِسَلَامٍ وَأَمْنٍ وَإِيمَانٍ وَصِحَّةٍ  
مِنَ الشَّقْمِ وَفَرَاغٍ مِنَ الشُّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ •

\*

## بَابُ

### مَازَكِرَ فِي السُّحُورِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين ، فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل قال حدثنا إبان بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً •

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : آخِرُ وَقْتِ السُّحُورِ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ • والخيط الابيض هو الفجر ، وانما قيل الخيط لاختياطه وهو اعتراضه •

قال أبو جعفر كان بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغلس بصلاة الفجر جداً ، قرأ بعضهم في الفريضة البقرة وآل عمران ، فلما قضوا الصلاة رأى بعضهم النجوم فيجب للصائم أن يتعجل بالسحور قليلاً في وقت يوقن أنه يفرغ من سحوره قبل طلوع الفجر • قال أبو جعفر الاكل حلال حتى تحل الفريضة •



## بَابُ

### وَقْتُ الْإِفْطَارِ وَمَنْ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان ، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف جزور مشوية ، فأمر بلالاً فكف هنيهة ، فأكل وأكلنا ، ثم دعا بلبن ابل فمدق له فشرب وشربنا ، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل .

قال حدثنا ليث عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : ان الشمس قد يوارىها السحاب ، وتوارى بها الجبال ، ولكن انظروا إلى الافق الأعلى الذي يجبي الله بالليل والنهار منه فاذا علا غسق الليل الضراب ( اي الليل المظلم ) فكلوا واشربوا .

وبه قال حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل .

قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعيد ، عن علي عليه السلام قال : ثلاثٌ من أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع الأكف على الأكف تحت السرقة .

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : وَقْتُ الْإِفْطَارِ أَنْ يُعْشَى اللَّيْلُ وَيَذْهَبَ النَّهَارُ وَيُيَدُّ نَجْمٌ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا شعيب عن عبد الله الرقي ، عن طاهر بن عمرو ، وعن عمه  
عبيد بن شعيب ، عن ابراهيم بن عبد الله أنه كان إذا أفطر من الصوم شرب  
الماء قبل أن يصلي المغرب •

✽

## بَابُ

مَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْضِي

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتت النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى ،  
وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت ، فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَنْظِقِي فَأَفْطِرِي ، فَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي •  
وأنته امرأة ترضع ، فقالت : يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي  
تخاف إن صامت أن يتقطع لبنها فيهلك ولدها ، فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم : أَنْظِقِي فَأَفْطِرِي ، وَإِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي •

وأتاه صاحب العطش ، فقال يا رسول الله ، هذا شهر رمضان مفروض ،  
وأنا لا أصبر عن الماء ساعة واحدة ، ويخاف على نفسه إن صام ، فقال صلى الله  
عليه وآله وسلم انطلق فافطر ، وإذا أطقت فصم •

وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال : يا رسول الله هذا شهر رمضان  
مفروض ، ولا أطيق الصيام ، فقال : إِذْهَبْ فَأَطِعمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ  
لِلْمَسَاكِينِ •

ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين ويفطروا اليوم والاثنين •  
وبه قال حدثنا محمد



قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لا شيء عليه لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، واكثر ما قيل في ذلك اطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم ، والحامل والمرضع يصومان ، وان ثقل ذلك عليهما ، إذا لم يكن اضرار بهما . فان خشيت ذلك افطرتا وقضتاً .

قال أبو جعفر : الْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، أَوْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ، سَمِعْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تَرْضِعُ فَاْفْطَرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هِيَ فِي ذَلِكَ مَأْمُونَةٌ عَلَى دِينِهَا ، الْمَرْضِعُ وَالْحَامِلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

قال أبو جعفر : إذا كانت المرضع تجد من ترضع لها بأجرة ، وهي تجد الأجرة ، فليس ينبغي لها أن تفطر إلا أن يكون الصبي لا يقبل إلا منها .  
قال أبو جعفر وصاحب العطش والمريض من صداع أو حمى أو غير ذلك من العلل ، إذا خافوا أن تعنتهم العلة ، فلهم أن يفطروا ، وهم في ذلك مأمونون على أنفسهم ويقضون إذا أطاقوا ولا كفارة عليهم . وأما الشيخ الكبير الذي قد أيس من أن يطيق الصيام ، والعجوز الكبيرة التي قد أيست أن تطيق الصيام ، فان لهما ان يفطرا ويطعم الذي يضطر منهما عن كل يوم مسكيناً غداة وعشاة ، ومن أطاق من هؤلاء جميعاً أن يصوموا اليوم بين الأيام فانه يجب عليه أن يصوم ما أطاق ويفطر ما لم يطق .

## بَابُ

### مَا ذُكِرَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أيوب بن الاصبهاني

قال حدثنا القاسم بن معن .

قال سألت جعفر بن محمد عن صيام يوم الشك ، فقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ، فقال : أصومه على أنه من شعبان .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا يوسف بن موسى ، عن فضيل بن ركين .  
قال حدثنا عيسى بن دينار ، قال حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : ما صمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين .

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى يوم ثاني من شهر رمضان ، وقد كان الناس شكوا في صدر النهار بالأمس ، فقلت له : أصمت أمس ؟ فقال له : أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر ، قال أبو جعفر : يعني وصلها .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان : لا تصمه .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، عن قاسم ، في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : لا بأس أن تصومه .

وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام فيما ذكر عنه لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

قال أبو جعفر : من صام يوم الشك نوى أنه من شعبان ثم تبين له بعد الزوال أنه من رمضان نواه في وقت ماتين له فانه يجزيه ان شاء الله تعالى .  
وقد قال حسن بن صالح وغيره يصومه ويقضيه حتى يتنديه على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر .

قال أبو جعفر وان أصبح فأكل في صدر النهار ، ثم علم أنه من شهر رمضان فليمسك عن الطعام في بقية يومه ويقضيه ، ولا كفارة عليه .

قال ابو جعفر : إن أخبر رجل رجلاً أنه قد رأى الهلال فليصم وليس يلزمه في الحكم ، ولكن لا يفطر عند انقضاء الشهر إلا على يقين ، وإن رآه واحد وحده فليصم ، وأهاب له الافطار إلا أن يثبت عنده .  
وذكر عن بعض أهل العلم أنه قال إذا أيقن رؤيته صام وافطر .

\*

### بَابُ

مَا يَقُولُ الصَّائِمُ عِنْدَ افْطَارِهِ ، وَمَا ذَكَرَ فِي الْوَصَالِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوماً إلى الليل .

\*

## بَابُ

### مَذْكَرٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه ، أنه سئل عن الصوم في كل شهر أي أيام أحب إليك فقال : أول خميس من الشهر ، ثم الأربعاء الذي بعده ، ثم الخميس والجمعة الذي بعده •

وبه قال أحمد بن عيسى ، وكان عمر بن محمد بن علي يقول أحب تعجيل البر ، قال أحمد بن عيسى أما أنا فلا أدع صوم الأيام البيض وقد لزمته ، وربما صُمْتُ العُرْرُ من الشهر •

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال : صوم الأيام البيض ، ورجب وشعبان ، والاثنين والخميس حسن جميل ، وجاء فيه فضل كثير ، وكذلك يوم عاشوراء ويوم عرفة ، جاء أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة ، قال ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم لا اختلاف فيه • قال أبو جعفر وصوم أربعاء بين خميسين ، أول خميس في الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخره ، والأيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال الأيام البيض هي عندي الأيام العُرْرُ ، ويوم عاشوراء يوم عاشر المحرم •

حدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل •  
حدثنا الهجري ، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدُ نَبِيِّي ، كَانَ قَبْلَكُمْ فَصُومُوهُ •  
حدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل ، حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي بشير قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسْقَى وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ •

\*

## بَابُ

### مَذْكَرٌ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ وَوَصْلِ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما قال : كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ رَجَبًا وَشُعْبَانَ وَرَمَضَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا ، وَهُوَ رَأْيُ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى •

وبه قال لي أحمد بن عيسى : أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر ، يعني رجب وشعبان ورمضان ويوصلها •

وبه قال حدثنا محمد ، عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار يوم • وقال في صوم الدهر لا بأس به إذا أفطر في العيدين ، وأيام التشريق ، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا صام ولا أفطر من صام الدهر •

قال أبو جعفر : جائز أن يصوم شعبان فيوصله بشهر رمضان ، ولا يفصل بينهما •

وبه قال وحدثنا سعيد بن محمد ، عن عثمان بن مظفر ، عن جعفر بن محمد قال : صِيَامُ شُعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَاللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ •

حدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل ، حدثنا أبان ، عن أبي فاطمة ، عن أبي موسى ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا ثُمَّ حَلَّقَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ •



## بَابُ

### مَذْكُرٌ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالسَّوَاكِ الرَّطْبِ

وبه قال حدثنا محمد

• حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل

قال حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم مُحْرَمٌ •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، قال : لا ينبغي للصائم أن يحتجم ، فإن احتجم فلا أرى عليه قضاء ، واكره له كل شيء جرّ إليه الضعف •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم . قال : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخف على نفسه منها ضرراً •

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما في الصائم يحتجم قال : انما كره للصائم مخافة الضعف •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد قال : لا ينبغي للصائم أن يستاك بعود رطب ، ولا يبل سواكه بالماء • قال أبو جعفر جائز للصائم على ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

قال أبو جعفر وأتوقى السواك للصائم بعود رطب ، كره ذلك العلماء •



## بَابُ فِي الصَّائِمِ يَتَّقِيًا

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي في الصائم قال: إن ذرعه القيء من سواكه، أو دعا فيه شيء فعليه التمام والقضاء، وإن كان خرج من غير شيء دعاه فليس عليه الطهور (١).

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس للصائم أن يتقيأ ومن بدره قيئه مضى على صومه وأجتزئ به إن شاء الله.

(١) ومثل قول أحمد بن عيسى مارواه الإمام زيد بن علي عليه السلام قال: إذا ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه، وإن استقى أفطر وعليه القضاء. وروى نحوه البيهقي عن علي بن عبيد السلام، وروى نحوه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر، قال في الروض: والحديث يدل على أن القيء إذا ذرع الصائم لا يكون مفسداً، وهو إجماع العلماء، وسواء رجع منه شيء أم لا، ويبدل أيضاً على أن من طلب خروج القيء فخرج أفسد، وظاهره ولو لم يرجع منه شيء وهو منسوب إلى ابن علي عليه السلام والناصر، والإمام يحيى، والشافعي، وحجتهم ما تقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقى فعليه القضاء. رواه الخمسة وفيه مقال.

وذهب ابن عباس فيما رواه عنه في البحر وابن مسعود وروايته عن مالك وربيعة والهادي والقاسم إلى أن من عمد القيء أن رجع منه شيء أفسد والا فلا، لحديث الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج.

أما حديث السواك للصائم.. روى الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع، ويبدل له ما في مجمع الزوائد عن علي بن عبيد بن جابر، عن حباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا صمتم فاستاكوا بالفدأة، ولا استاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم يستاك بالعشي إلا وكانت له نورا بين عينيه يوم القيامة. رواه الطبراني في الكبير وعلل بأن فيه إزالة خلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب من ريح المسك.

وبه قال ابو جعفر إذا تقياً الصائم ثم ذكر عن علي انه قال في مثل هذا يقضي ، ولعله ، رحمه الله ، احتاط مخافة ان يكون رجع شيء إلى جوفه .  
 قال محمد وان بدره القيء فلا شيء عليه إلا أن يرجع منه شيء .  
 ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ .

\*

بَابُ

مَنْ رَخَّصَ فِي السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَرَخَّصَ فِي السَّوَاكِ إِلَى الظُّهْرِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، قال : السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَآكِرُهُ لَهُ السَّوَاكُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قال محمد : كره أحمد بن عيسى السواك للصائم بالعشي وذكر خلوف في فم الصائم .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السواك الرطب للصائم ، قال لا بأس به ، ليس السواك بأرطب من الماء الذي يتمضمض به عند كل صلاة .  
 قال أبو جعفر جائز السواك للصائم أي النهار شاء ، في أوله او في آخره .

وبه قال حدثنا محمد ، عن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا شريك عن عاصم ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاك وهو صائم .

قال أبو جعفر في بلّ السواك للصائم توقيه أحب إلي وأرجو ان لا يكون به بأس .



## بَابُ

### مَنْ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : يكتحل الصائم ولا يَسْتَعِطُ .  
وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الكحل للصائم قال جائز ، أنا اكتحل بالليل والنهار ، وَأَنَا أَتَأَوَّلُ مِنْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ كَحَالِكُمْ الْأَيْدِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَقْطَعُ الدَّمْعَةَ .  
وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الذرور للصائم فرخص فيه ، وقال : هو اغلظ ( يعني من الكحل ) وتوقيه احب إلى أحمد .

وبه قال وحدثنا محمد

قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، فَيَكْرَهُ لَهُ .  
قال أبو جعفر : الْكُحْلُ لِلصَّائِمِ جَائِزٌ بِالنَّهَارِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَبِيبٌ ، وَالسَّعُوطُ لَا يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ ، فَإِنْ اسْتَعِطَ لِغَلَّةٍ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

\*

## بَابُ

### فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وبه قال حدثنا محمد ، قال سألت أحمد بن عيسى عن رجل أكل ناسيا في شهر رمضان فلم ير عليه القضاء ولا شيء عليه .  
وبه قال وحدثنا محمد

قال أخيرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صائم أكل او شرب ناسياً ذكر  
 عن علي عليه السلام وعن غيره أنه كان لا يرى على من طعم او شرب ناسياً  
 قضاءً ، واكثر ما في ذلك أن يقضيه •  
 قال أبو جعفر محمد ، قال مالك بن أنس في الصائم يأكل او يشرب او  
 يجامع لكننا نستحب له ان يقضي ذلك اليوم وليس نلزمه •

✽

### بَابُ

### فِي الصَّائِمِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
 آبائه ، عن علي عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم في شهر رمضان فقال : يا رسول الله إني قد هلكت •• قال وما ذاك ؟ قال :  
 باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت • فقال : هل تجد عتقاً ؟ قال : لا  
 والله ما ملكت مملوكاً قط • قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا والله ما  
 أطيقه • فقال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا والله ما أقوى عليه • فأمر  
 له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً ، قال فاذهب فأطعم  
 ستين مسكيناً لكل مسكين مد • قال : يا رسول الله والذي بعثك ، ما بين لابتيها  
 من أهل بيت أحق به منا • قال : فانطلق فكله أنت وعيالك (١) •  
 قال أبو جعفر : يقال لا يصلح هذا لأحد بعده •

(١) حديث المواقع أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام ، وأخرج نحوه البيهقي من حديث  
 أبي هريرة ، وأخرجه من حديث أبي هريرة السنة الا النسائي ، هكذا في التيسير .  
 واللابة : الارض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحرة ، ولابتا المنية حرثاها من  
 جانبيها .

وبه قال وحدثنا محمد

قال : أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الصائم يجامع في شهر رمضان عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا .

\*

بَابُ

مَادِرِكْرِ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَالْكَذْبَةِ وَالنَّظْرَةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال : لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْتِيَاجٌ أَوْ حَرَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا .

وبه قال حدثنا محمد

قال : حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه أنه سئل عن الكذبة والنظرة متعمدا هل يفطران الصائم ؟ قال : لا .  
قال أبو جعفر : تكره القبلة للصائم والمباشرة لشهوة<sup>(١)</sup> ، وأرجو أن لا يجب عليه القضاء ، قال : فان أمذى ، قال : فكذلك أيضاً ، فان أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

(١) كلام القاسم بن ابراهيم عليه السلام في القبلة والمباشرة هو ما ألح اليه زيد بن علي عليه السلام في المجموع بقوله : اكره القبلة للشباب وأرخص فيها للشيخ ، وقد روى نحوه في مجمع الزوائد . وروي نحوه عن ابن عباس ، وأخرج أبو داود من حديث ابي هريرة ، قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، فإلاه آخر فسأله فنهاه ، وكان الذي نهاه شاباً والملة معقولة وهي نوران الشهوة التي يتسبب عنها الافساد ، والله سبحانه اعلم .

قال محمد : وروي عن حسن بن صالح أنه جعل فيه القضاء والكفارة إذا  
أراد ذلك وتعده •

وقال أبو جعفر : معنى الكذب يُفَطِّرُ الصائم يقول يخاف أن يذهب  
أجره وليس يعني ان عليه القضاء •

\*

بَابُ

### الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أبو مصعب المدني ، حدثنا مالك بن أنس ، عن هشام بن  
عروة ، عن أبيه ، ان حمزة بن عمر الاسلمي قال : يَأْرِسُوَلَّ اللهُ : أَأَصُومُ فِي  
السَّفَرِ ؟ قَالَ لَهُ : تُطِيقُ ؟ قَالَ : نَعَمْ • قَالَ لَهُ : فَذَلِكَ •

وبه قال وحدثنا محمد

قال سألت أحمد بن عيسى عن الصيام في السفر ، فقال أما أنا فأفطر ،  
وان صام يعني صائم ، لم أمره بالقضاء •  
وبه قال محمد : سألت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر ، فقال :  
حدثني أبي عن أبيه أنه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر ولا يوجبه  
على غيره ، ويقول إني استوحشت ان آكل في رمضان •

وبه قال وحدثنا محمد

قال : أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : إن صام لم أمره بالقضاء ،  
وان أفطر فله ، ونحن نقول الصوم في السفر أفضل فقيل ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، قَالَ :

يعني بذلك التطوع وليس الفريضة (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما أنه سئل عن الصوم في السفر أحب إليك أو الإفطار ؟ قال الإفطار أحب إلي وأنا أفعله .  
قيل وإن قوي الرجل على الصوم ؟ قال : وإن قوي ، فالإفطار ، فأحب إلي .  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما في رجل أدرك شهر رمضان وهو في أهله ، ثم بدا له فسافر ، هل يجب عليه الصوم ؟ أو له أن يفطر ؟ قال : بل يفطر .

وحدثنا محمد قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يسافر ، قال : يصوم ما أقام وحضر ، ويفطر إذا سافر

(١) قد اختلف القائلون بجواز الصوم واجزائه في السفر أي الأمرين أفضل ، فذهب انس وعثمان بن أبي العاص والعترة عليهم السلام وأبو حنيفة ومالك إلى أن الصوم أفضل من أطاقه بلا مشقة ظاهرة ، ولا ضرر ، فإن تضرر فالفطر أفضل .

وحكاه ابن أبي شيبة عن جملة من الصحابة والتابعين وصحح لذلك ما ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد قال : أخرجه الطحاوي من حديث حمزة بن عمر الاسلمي لما سأله عن الصوم في السفر ، قال : إنما هي رخصة من الله لعباده ، فمن قبلها فحسن جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه .

وأخرج نحوه مسلم فأخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الإفطار رخصة ، فثبت أن العدول عنها أفضل إذ ذلك حكمٌ جَمِيعِ الرخص . وكذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس بالفطر في سفره عام الفتح ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم تقووا لصدوكم ، وصام هو صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل على أن الرخصة لأجل التقوي على العدو . وذهب سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن الفطر أفضل وهو قول الشافعي ، واحتجوا بأن نفي الجناح يفيد أفضلية الفطر ، ولأن في قبول الرخصة موافقة لما يريد الله ويحبه ، إذ هو يحب أن تؤتى رخصة . وفي رواية النسائي ما يشير إلى ذلك بلفظ : عليكم برخص الله فاقبلوها وغير ذلك والله أعلم .

وضعف ، وانما الافطار في السفر رخصة من الله لعباده ويسر ، لأن الله سبحانه يقول ، « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا أبو مصعب المدني عن مالك بن أنس قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا بَلَغُوا الْكِدْيَةَ قَالَ : أَفْطِرُوا وَالْفِطْرُ لِعُدْوِكُمْ .  
قال : فصام قوم فسموا العصاة .

قال أبو جعفر : وزعم غير أبي مصعب أن اصحابه الذين سموهم العصاة ، ليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : يفتقر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة ، وهو عندنا مدة اثني عشر ميلا .  
قال أبو جعفر : الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَهُ ، وَإِنْ شَهِدَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ فَلْيُضْمَ ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَهُ .  
قال أبو جعفر : الصيام كالصلاة إذا قصر فله أن يفطر .

وبه قال حدثنا محمد : حدثنا أبو هشام ، عن وكيع ، عن المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه قال : خرجت مع علي عليه السلام في ضيعته بلسع ، فركب حماراً ، فمشيت . وصام وأمرني فأفطرت .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل . حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى

(١) وقد قيل أنه ورد فيمن أرهق نفسه وكلفها المشقة الشديدة ، كما تدل عليه رواية أحمد والشيخين عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . قال : « ليس من البر الصيام في السفر » ، أي ليس من البر أن يبلغ الرجل بنفسه في فريضة أو نافلة هذا المبلغ .

الله عليه وآله وسلم رجل كان يصوم ، فقال : إني أريد السفر فأصوم ؟ فقال  
صلى الله عليه وآله وسلم صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ .  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل .

قال حدثنا إبان عن أنس بن مالك ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم خرجة بدر في رمضان فصام بعضنا ، فلم يعب الصائم على  
المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم  
يصم . وخرجنا خرجة حنين مثلها في رمضان ، فصام بعضهم ، وأفطر بعضهم ،  
فأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ، وكان عدة أهل بدر ثلثمائة  
وثلاث عشر .

\*

بَابُ

مَنْ قَالَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
أبي جعفر ، قال : كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امهات المؤمنين  
يرمن ما ترى النساء ، فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة ، وقد كانت فاطمة  
رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها السلام ترى ما  
ترى النساء ، فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (١) .

(١) هكذا الحديث عن امر المؤمنين عليه السلام في المجموع . قال في المنهاج الجلي :  
المستحاضة يحتمل أمرين : أما أن يراد بها الحائض ، كما روي عن امر المؤمنين عليه السلام أنه  
قال : ان الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، ويحتمل ان يراد بها المستحاضة التي  
التبس عليها الحائض في أيام طهرها وعدده ، فانها تقضي الصوم ، ولو صامت ، ولا تقضي الصلاة  
في الايام التي تعتقد انها أيام حيضها .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَقْضِي الْمُسْتَحَاضَةَ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قال أبو جعفر : أجمع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الحائض والنفساء في شهر رمضان مضطرة ، آكلت أم لم تأكل ، وعليها القضاء .

### بَابُ

مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي الصَّائِمِ

يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ فَيَمْنِي

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان ورأسه يقطر ، وصلى بنا الفجر وكانت ليلة أم سلمة ، فأتيها فسألتها ، فقالت : نعم والله إن كان جماعاً من دون احتلام ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم لم يقضه (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم ، وقد ذكر مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) حديث الاصبح جنباً كما هنا ، رواه في المجموع ، وروى نحوه ابن ابي شيبة عن عائشة ، واخرج الستة عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي بكر ، أن أباه أخير مروان أن عائشة وأم سلمة اخبرتا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم ، فيغتسل ويصوم . أه . عن التيسر .



وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد ، عن اسباط ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليجنب من الليل فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة ، فيقوم فيغتسل ، فرأيت الماء ينحدر ، فيظل يومه صائماً • قال مطرف : قلت لعامر في شهر رمضان ؟ قال شهر رمضان وغيره سواء •

وبه قال محمد وقال قاسم : إذا أمنى الصائم من النظرة قضى يوماً مكانه ، ولم يفطر ذلك اليوم ومضى •  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن صالح قال : إذا كرر المحرم النظر يريد الماء الاعظم فسد حجه وعليه الحج من قابل • قال أبو جعفر : إذا أصبح الرجل جنباً في شهر رمضان فليتم ولا قضاء عليه ، ولا أحباله أن يتعمد ذلك • وقال أبو جعفر في الحائض ترى الظهر من الليل ، ثم تصبح ولم تغتسل ، قال تتم صومها ، والحيض بمنزلة الجنابة •  
قال أبو جعفر ، وذكر عن حسن بن صالح أنه كان يرى أن يقضيا يوماً مكانه (١) •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة ، عن شبيب بن شيبه ، عن هشام ، عن ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تصيبه الجنابة من وقاع لا احتلام فيخرج ورأسه يقطر ثم يتم صومه •

(١) الفتوى بالبطان كما ذكره الروض النضر حكاية عن رواية مسلم ، ولا روى النسائي عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى الصبح ورأسه يقطر ماء ، نكاحاً من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً ، فذكر ذلك عبد الرحمن لمروان ، فقال له مروان : أقسمت عليك إلا ذهبت إلى أبي هريرة فحدثته هذا ، وكان أبو هريرة يقول : « من احتلم من الليل أو واقع ثم أدركه الصبح فافتسل فلا يصوم » . فذهب عبد الرحمن فأخبره ذلك ، فقال أبو هريرة : هي أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ، إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك •

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصبح جنباً يجزيه صومه ذلك اليوم ، وقد يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم •  
وبه حدثنا محمد قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن وكيع ، عن الاعمش ، عن عماره بن عمير ، عن أبي عطية تداراً رجلاً في المسجد في الرجل يصبح وهو جنب فيصوم ، فانطلقا إلى عبد الله ، وانطلقتُ معهما ، فسأله أحدهما فقال : يصوم • قال : وان نام ؟ قال : نعم وان نام متعمداً • قال : وإن كان من النساء ؟ قال : وان كان من النساء •

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن مسهر ، عن الاعمش ، عن عماره بن عمير ، عن أبي عطية قال : سأل رجل ابن مسعود وأنا معه : قال : احتلم من الليل ، فشعرتُ • • ولم أغتسل حتى أصبحت ، أصوم ذلك اليوم ؟ قال : نعم • فقال له رجل : وان كان من النساء ؟ قال : وإن كان من النساء •

حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن أحمد بن عثمان ، عن بكر ابن عبد الرحمن ، وحدثنا عيسى بن مختار ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن اسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عائشة وحفصة أنهما قالتا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ •

حدثنا محمد ، حدثنا جعفر عن يحيى بن آدم ، قال : سمعت سفيان وشريك يقولان في الذي يصبح جنباً في رمضان يجزيه ولا يقضي يوماً مكانه •  
حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر في رجل اجتنب في السحر في رمضان ، ثم نام حتى يصبح وهو جنب ، قال : يغتسل ثم يصلي ، ويتم صيامه ولا يقضي يومه ذلك •

\*

## بَابُ

مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِالنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أيما رجل أصبح صائماً ، ثم نام قبل الصلاة الأخرى ، فأصابته جنابة ، فاستيقظ ، ثم عاد إلى النوم ، ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى ، فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه .  
وقال محمد : مَنْ نَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

\*

## بَابُ

خِيَارِ الصِّيَامِ فِي النَّطْوَعِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرَضِ الصِّيَامَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا خِيَارَ لَهُ (١) .

(١) حديث إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام الخ .. رواه كما هنا الإمام زيد بن علي في المجموع ، وروى الشارح له شاهد عن علي عليه السلام إلا أنه لم يقيد الخيار بالزوال ، ثم ساق له شواهد عن جماعة من السلف .

قلت : وفي الكنز ما لفظه : الصائم كالتطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، أخرجه البيهقي عن أنس ، وعن أبي أمامة فيصلح شاهد الحديث لهذا الباب ، وقد روى التخيير إلى نصف النهار فقط عن جماعة من السلف ، كما حكاه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ، عن ابن عمر ، وأنس وخالفهم الجمهور من أهل العلم استدلالاً لما روى ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام كما رواه في الروض .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً ، ثم أفطر ليس عليه اعادة إلا أن يكون قد أوجبه وتكلم به ، وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر •  
قال أبو جعفر : اعتقاد الصوم ليس هو بالكلام دون النية ، انما الصوم بالعزم والاعتقاد وان نوى بالليل فهو بالخيار إلى الفجر ، وان نوى بعد طلوع الفجر ، فهو بالخيار إلى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فلا خيار له •

\*

## بَابُ

### مَاذَكَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في قضاء شهر رمضان ، قال : يقضيه كما أفطره ، إن أفطره متصلاً ، قضاء متصلاً وان أفطره متفرقاً قضاء متفرقاً •

قال أبو جعفر : جائز أن يفرق قضاء رمضان من غير علة ، أفطره متتابعاً أو متفرقاً ، وسمعت عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قضاء رمضان متتابعاً وإن فرقته أجزأك •

## بَابُ

### فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ

وبه قال وحدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد •

قال أخبرني جعفر بن محمد ، عن قاسم بن ابراهيم في صائم ظن أن

الشمس قد غربت فأكل ثم طلعت الشمس بعدما أفطر يقضي يوماً مكانه إذا تبين له أن أكله في شيء من النهار •

وقال في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر يتم ذلك اليوم ويقضي يوماً مكانه إذا كان أكل وشرب بعد طلوع الفجر •  
قال أبو جعفر: من أكل في شهر رمضان وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم طلعت فيقضي ولا كفارة عليه، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلع الفجر فليقضي ولا كفارة عليه، ويتم ذلك اليوم •  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل شك في الفجر طلع أم لا، هل يأكل؟ قال: إن أكل ما لم يتبين له أو يخبر عنه مخبر أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وإن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطر • والفجر هو البياض المعترض وهو الخيط الأبيض كما قال الله عز وجل •



## بَابُ

### فَصْلُ صِيَامِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَيُفْضِلُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

« لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » •

قال أبو جعفر : خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ تلك الرائحة المتغيرة •  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان ويصِلُهُمَا ، وينهى الناس أن يَصِلُوهُمَا ويقول : هما اشهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب •

•

### بَابُ مَنْ أَمَرَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ الصُّوْمُ

وبه قال وحدثنا محمد  
وبه قال حدثنا أبو الطاهر  
قال حدثني محمد بن جعفر ، قال : كان على أبي صوم من رمضان ، فأمر  
عبد الله ابنه يقضيه عنه •

بَابُ

### الْإِعْتِكَافُ وَصَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وبه قال وحدثنا محمد  
قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الاعتكاف يعتكف في مسجد  
جماعة ويلزم مُعْتَكِفَهُ ، ولا يخرج منه إلا لحاجة ويصوم ، فانه لا اعتكاف إلا  
بصوم ، ولا بأس أن يشهد الجنازة ، ولا يلم بشيء مما أحل الله له من النساء

ليل ولا نهار ، حتى يخرج منا هو فيه من الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه  
وصار إليه •

قال أبو جعفر : جائز للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويشهد الجنازة ، ويعود  
المريض ، والمعتكف يقبل امرأته ، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قبَّل وهو معتكف ، روي ذلك عنه عائشة ، ويتطيب وليس يفسد الاعتكاف  
إلا الجماع بعينه •

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الصائم يدخل حلقه الذباب  
لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام •  
قال أبو جعفر : كذلك هو عندنا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة عن عبد القدوس ، عن الشعبي ، قال :  
إذا دخل الذباب حلق الصائم لا يفطر<sup>(١)</sup> •

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا وكيع عن المسعودي ،  
عن الحسن بن سعد ، عن أبيه قال : خرجت مع علي عليه السلام في شهر رمضان  
من ضيعة له فركب حماراً ومشيت خلفه ، فصام وأمرني أن أفطر فأفطرت ،  
ودخل المدينة ليلاً فمررنا بدار عثمان وهو يقرأ ، فقام يستمع قراءته ثم قال :  
إنه يقرأ من سورة النمل •

وبه قال وحدثنا محمد

قال : قال وكيع في هذا الحديث تسعة أحاديث (أي أحكام) فيه :

١ - أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ ضِيْعَةً •

٢ - أَنَّهُ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ •

(١) قوله الذباب يدخل الحلق : وجه عدم افساده الصوم القياس على ما يدخل بغير اختيار  
على الصائم كالغبار ، وهو مروى عن جماعة من السلف . قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن أبي  
مالك ، عن ابن أبي بجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب ، قال لا يفطر .  
ومثله عن عامر الشعبي والحسن البصري •

- ٣ - أَنَّهُ رَكِبَ حِمَارًا وَرَجُلًا يَمْشِي خَلْفَهُ •  
 ٤ - أَنَّ الرَّكِيْبَ يَصُومُ •  
 ٥ - أَنَّ الْمَاشِيَّ يُفْطِرُ •  
 ٦ - أَنَّهُ طَرَقَ أَهْلَهُ لَيْلًا •  
 ٧ - أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي دَارِهِ سَمِعَ صَوْتَهُ فِي الطَّرِيقِ •  
 ٨ - أَنَّ عَلِيًّا قَامَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ •  
 ٩ - قَالَ إِنَّهُ يَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ النَّملِ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا النَّملَةُ •

وبه قال محمد : سمعت أبا الطاهر يذكر أن هذه الضيعة ينبع •  
 وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر الرازي قال : حدثني  
 أبي عن سعد بن طريق ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن علي عليه السلام قال : من  
 قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد ، نظر الرحمن إليه ، ومن نظر الرحمن  
 إليه لم يعذبه أبداً •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن  
 زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمُرْزَرَ ، وَبَرَزَ مِنْ  
 بَيْتِهِ ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ •

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد يعني ابن عبد  
 الرحمن • حدثنا حسن بن صالح ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي عليه  
 السلام قال : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويأتي الجمعة ، ويخرج  
 للحاجة ، ويأتي أهله في الحاجة يقوم قائماً لا يجلس •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد التميمي •

حدثنا حسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول



الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف العشر الاوخر من شهر رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين (١) .

وحدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، حدثنا حسن بن صالح ، عن ليث ، عن طاووس ان امرأة ماتت وعليها اعتكاف سنة وتركت ثلاثة بنين وزوجها ، فأمر بنوها وزوجها أن يعتكفوا عنها ثلاثة أشهر ويصوموا عنها (٢) .

قال أبو جعفر : هو قول أهل المدينة .

وبه قال حديثنا محمد

حدثنا أبو كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي بن عليه السلام قال : إِذَا عَتَكَفَ الرَّجُلُ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَلَا يُقَاتِلُ ، وَلَا يَسَابُّ ، وَلَا يُبَارِي ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ لِحَاجَةٍ فَيَأْمُرُهُمْ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَجْلِسُ .

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في امرأة معتكفة حاضت ، فجهلت فدخلت بيتا . قال : انتقض اعتكافها .

قال أبو جعفر : يعني أنه لم يكن ينبغي لها لما حاضت أن تدخل بيتا ، ولو لم تدخل بيتا كانت على اعتكافها إذا طهرت .

(١) أخرج البيهقي في الشعب عن الحسين بن علي : من اعتكف عشرا في رمضان ، كان كحجتين وعمرتين . وأخرج الدلمي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها ، من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . وأخرج الطبراني حديث الحسين بن علي عليه السلام .

(٢) وقد تقدم حديث الصوم عن الميت ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيدين الله أحق أن يفضى ، وكذلك الاعتكاف عن الميت إذا علم وجوبه عليه ، فيصح عند القائل قياسا على الصوم ، وقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه ماتت وعليها اعتكاف ، قال : فسالت ابن عباس ، فقال : اعتكف عنها وصم ، أخرجه عبد الرزاق .

وعن عامر بن مصعب أن عائشة رضي الله عنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات . أخرجه سعيد بن منصور .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن عبد الرحيم الرازي ، عن جوير ، عن الضحاك قال : دخل ابن مسعود وحذيفة المسجد فأبصرا أبنية مضروبة في مؤخر المسجد ، فقال عبد الله : ماهذه الابنية ؟ فقالوا : هؤلاء أناس معتكفون .

فقال عبد الله : وهل اعتكاف إلا في المسجد الحرام ؟

فقال حذيفة : نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :  
كُلُّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ ، يَضِلُّحُ فِيهِ الْأَعْتِكَافُ .  
فقال عبد الله : فنعم إذن .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن عامر بن كثير ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاني إلى الطعام ، فقلت : يا رسول الله إني صائم . فقال لي : يا سلمان ، إن يوماً مكان يوم ، ولك مع ذلك حسنة بادخال السرور على أخيك .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا جبارة ، عن عبد الله بن حكيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عائشة ، أنها أهديت لها جشيشة (١) ، وأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم صائماً ، فقلت : يا رسول الله لولا أنك أصبحت اليوم صائماً ، لقربت إليك جشيشة أهديت إلينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قَرِيبٌهَا ، فإنه ليس علي جناح ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان . ( من هنا غير مسموع إلى آخر الباب ) .

حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم

(١) الجشيشة ( بالجيم ) قال في النهاية : ان يطحن القمح طحنا حليلا ، ثم تجمل في القدور ، ويلقى عليها اللحم أو التمر ، وتطبخ ، وقد يقال لها دشيشة ( بالذال ) .

حدثنا شريك ، عن حسين بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها ، قالت : زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتمع قوم من جيراننا ، فقدمنا إليه طعاماً ، فقام رجل من القوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالك ؟ قال : أنا صائم يارسول الله • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صائم يأكل عنده مفطرون إلا صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا •  
حدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن ابراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ( وأخرجه الشيخان ) قال : كنا في سفر ، فصام رجل ، فغشي عليه ، فوقف عليه أصحابه ، فمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ماشأنه ؟ فقالوا : صائم • فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ •

حدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، واليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا يوماً نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ • فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَصُومُوا •

حدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع ، عن يزيد بن حباب ، عن مسروق ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر ، قال : ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين •

حدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع ، عن جرير ، عن الاعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل

فقال : إن امي هلكت وعليها صوم ، فقال : أرأيت إن كان على أمك دين ،  
ألست قاضيه عنها ؟ قال نعم . قال : فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .

حدثنا محمد

حدثنا أبو كريب ، عن جعفر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، أراه عن جابر ،  
قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون مع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، فلا يعيب  
الصائم المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

حدثنا محمد

حدثنا أبو كريب ، عن حفص .

حدثنا عاصم الأحول ، قال : سألت أنساً عن الصوم في السفر ، فقال :  
إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ ، وَإِنْ صُنْتَ فَالْصَّوْمُ أَفْضَلُ .



\*

# كِتَابُ الْحَجِّ

## بَابُ

### مَنْ أَمَرَ بِالْحَجِّ وَحَصَّ عَلَيْهِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَكْفُ عَنْهَا مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالًا : عَمَلًا بِالرِّيَاءِ ، وَإِظْهَارَ الرِّشَاءِ ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَتَرَكَ هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يُؤْمَ ، وَإِذَا تَرَكَ هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يُؤْمَ لَمْ يَنْظُرُوا (١) .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةَ فَلْيُؤْمَ هَذَا الْبَيْتَ ، مَا أَنَاهُ عَبْدٌ وَسَأَلَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ

(١) حديث لا تزال أمتي .. الخ ، رواه الامام زيد بن علي عليه السلام في مجموعة ، والسيد أبو طالب عليه السلام في أماليه ، وله شواهد في كل واحدة من خصاله .

مِنْهَا ، أَوْ سَأَلَهُ آخَرَ إِلَّا ذَكَرَ لَهُ مِنْهَا • أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ  
فَتَأْبَعُوا بَيْنَهُمَا ، فَانَهُمَا يُغَيِّلَانِ الذَّنُوبَ ، كَمَا يُغَيِّلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ ، وَيُنْفِيَانِ الْفَقْرَ ،  
كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (١) •

وبه قال وحدثنا محمد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ما تردد أحد إلى  
هذا البيت إلا والله به حاجة •  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أبو مروان المكي ، من ولد عثمان بن عفان رضي الله عنه ،  
قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :  
لَوْ تَرَكْتُ هَذَا الْبَيْتَ لَأَنْطَبَقَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ •



### فَضْلِ الْحَجِّ وَتَوَابِهِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ  
مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن

(٢) أخرج هذا الحديث النسائي عن ابن عباس ، والطبراني في الاوسط ، والدارقطني في

الافراد ، عن جابر .

آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف ، أقبل على الناس بوجهه فقال : مرحباً بوفد الله ثلاث مرات ، الذين إن سألوكم أعطوا ، وتُخلف لهم نفقاتهم في الدنيا ، ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم ألفاً ، ألا أبشركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فإنه إذا كان في هذه العشية هبط الله إلى السماء الدنيا ، ثم أمر ملائكته ، فهبطوا إلى الأرض ، فلو طرحت ابرة لم تسقط إلا على رأس ملك ، ثم يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعناً غبراً ، قد جاءوني من أطراف الدنيا ، هل تسمعون ما يسألون ؟ قالوا : يسألونك أي رب المغفرة ، قال فأشهدكم اني قد غفرت لهم ، ثلاث مرات ، فأفيضوا من موقفكم هذا مغفوراً لكم ما قد سلف .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَزُولَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَلَكِنْ هُبُوطُهُ نَظَرُهُ إِلَى الشَّيْءِ .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لما كان يوم النفر ، أصيب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسله وكفنه ، وصلى عليه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : هذا المطهر يلقي الله بلا ذنب له يتبعه .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : أَكْثَرُ أَرْوَاقِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْكُمْ بِكُلِّ قَدَمٍ حَسَنَةٍ ، وَالْحَسَنَةُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا .



## بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد في قول الله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قال : زاداً ومحملاً . \*

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في قول الله : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، قال : الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وأمنُ السبيل (١) ، وقوله : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، فالكفر هو الترك بعد الاستطاعة ، ومن ذلك انكاره وجحوده . \*

\*

## بَابُ

## مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد قال : لا تقولن لرجل إذا لم يحج صرورة ، فانها كلمة أعرابية . \*

(١) أخرج تفسير السبيل بالزاد والراحلة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الترمذي ، وأخرجه الدارقطني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرج الدارقطني نحوه عن جابر مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ومن حديث ابن مسعود ، وانس بن مالك وعائشة وابن عمر من طرق متعددة . (تمت من الروض) .



## بَابُ

### الْفُسْلُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود :

قال حدثني أبو الجارود .

قال حدثني أبو جعفر ، قال : الْفُسْلُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ .

\*

## بَابُ

### الْمَوَاقِيتِ لِلْأَحْرَامِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المواقيت للأحرام لأهل  
الآفاق ، ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وَقَّتَ لأهل المدينة والحليفة ،  
ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل

العراق العقيق بذات عرق .

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم في الرجل يحرم من مسجد ذي الحليفة ،  
أما أهل البيت والاکثر من العلماء يقولون : يلبي إذا استوت به البيداء ، واما

---

(١) الصرورة : الذي لم يحج رجلا كان أو امرأة ( عن التيسير ) ، وفي النهاية مثله ، وفي  
النهاية أيضا ، الصرورة : التبتل وترك النكاح ، والله أعلم .

غيرهم فاذا استوت به راحلته • ومن اهل المدينة من يلبي اذا صلى في مسجد  
ذي الحليفة ، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد (١) •  
وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم مامعنى قول علي عليه  
السلام من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك ؟ قال إذا كان من دون الميقات  
فهي دويرة اهله •

قال أبو جعفر : كذلك هو عندي •

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني عن جعفر •

قال : سألت قاسم بن ابراهيم متى يلبي المحرم إذا أحرم بالشجرة ؟ قال :  
إذا استوت به البيداء •

قال محمد : يلبي إذا أحرم بالشجرة ، إذا خرج من المسجد واستوت  
البيداء ، كذا سمعنا •



---

(١) أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر : يهل  
أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ،  
ويهل أهل اليمن من يللم ، وأخرج نحوه مسلم وابن ماجه من حديث جابر ، لكنه لم يذكر  
الشام ، وإنما قال : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر من جحفة ، ويهل أهل  
الصراق الخ .. ومعنى كونها مواقيت : أنه لا يجوز مجاوزتها لربد الحج والعمرة الا محرما .

## بَابُ

### مَذَكَّرَ فِي الْكَحْلِ وَالطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

وبه قال محمد : سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يكتحل ، فكرهه ،  
وقال : كل شيء تنقصه يعني فليتوقه •

وبه قال محمد : سألت قاسم بن ابراهيم عن الكحل للمحرم ، فقال :  
لأبأس به إذا لم يكن فيه طيب •  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عبد الله بن منصور ، عن قاسم بن ابراهيم في الطيب عند الاحرام ،  
روي عن عائشة رضي الله عنها انها طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند  
احرامه رأت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث •

وبه قال ابو جعفر : لَا بَأْسَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَدْهِنَ يَدَيْهِ فِيهِ طَيْبٌ ،  
أَوْ يَمْتَطِبُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِإِحْرَامِهِ •

\*

## بَابُ

### مَنْسِكِ الْحَجِّ

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب

حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال: إذا أردت مكة

إن شاء الله فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلة الكلام إلا بخير، فإنه من تمام الحج  
والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه نحو ما قال الله: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ  
فِي الْحَجِّ • والرَفَثُ هو الجِماع ، والفُسُوق هو الفاحشة ، قول الرجل : لا

والله ، وبلى والله ، والجدال في الحج هو الفاحشة ، وعليك بورع يحجررك  
عن معاصي الله ، وحلم تملك به غضبك ، ولا قوة إلا بالله •

\*

## بَابُ الْأَحْرَامِ

فاذا أتيت العقيق فاتنف من إبطيك ، وقلم أظفارك ، وأبل عاتك ، ولا  
يضرك باي ذلك بدأت ، فان اردت ان تحرم ، فاغتسل والبس ثوبيك ، ولا  
يضرك ليلاً أحرمت أم نهاراً ، ولا تحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو  
فافلة ، غير ان احب ذلك إلي ان تحرم في دبر صلاة الظهر ، واغتسل والبس  
ثوبي احرامك ، ثم إنت المسجد فصل فيه ، ثم قل في دبر صلاتك : « اللَّهُمَّ إِنِّي  
أُرِيدُ التَّمَنُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَيَسِّرْهُ لِي ، وَاعْنِي عَلَيْهِ ، وَتَقَبَّلْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ  
فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَأَنَا حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقُدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ » ، فاذا كنت  
ماشياً ، أو استوى بعيرك على البيداء قلت :  
« كَيْفَ اللَّهُمَّ كَيْفَ ، كَيْفَ لَا شَرِيكَ لَكَ كَيْفَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ،  
وَالْمَلَأَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » •

فاذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا العقارب ، والحيات ، والفأرة ،  
وارم الغراب ، رمياً ، واقتل الكلب العقور والسبع ، إذا أرادك ، وان لم  
يريدك ، فلا تردهما ، ولا تقتل حية في منزل الناس إلا حية تريدك ، فاذا  
أرادتك فاقتلها ، واقتل الأفعى في منزل الناس ، والأسود على كل حال ، ولا  
تمس شيئاً من الدهن بعد أن تغتسل لاحرامك ، ولا تخمرن ثوباً لاحرامك ،  
ولا تمس طيباً ولا ثوباً مسه طيب لتحرم فيه •

فاذا اغتسلت لاحرامك ، فلبست ثوباً لا يصلح لك لباسه ، أو أكلت طعاماً  
لا يصلح لك أكله ، فأعد غسلك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا  
تمسك عليه من الريح المنتنة ، ولا تأكل طعاماً فيه الزعفران ، ولا تأكل من

الصيد رطباً ولا يابساً ، وأن كان صيداً في الحل • وألق عنك الدواب كلها  
إلا القملة ، فانها من جسدك ، فان أردت أن تحول القملة من مكان إلى مكان  
آخر منك فلا بأس ، وان ألقيت في حك رأسك قملة ، فلا تُعدها ، وان أردت  
ان تطرح قراداً عن بعيرك فلا بأس •

ولا تلبس ثوباً له أزرار تزره عليك ، ولا تطرحه في رأسك ، ولا تلبس  
قباءً ، إلا أن تنسى ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزاراً فتلبس سراويلًا ،  
ولا تلبس خفين الا ان لا يكون لك نعلان فتلبس خفين ، وإن نسيت فلبست  
قميصاً فلا تنزعه من قبل رأسك ، ولكن شقه ، وانزعه من قبل رجلك ، ولا تقنع  
رأسك وانت محرم حتى تحل إن شاء الله ، واغتسل حين تدخل الحرم •  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر  
قول الناس الاغتسال من بئر ميمون قبل أن تدخل مكة ، قال : قد حج زماناً  
طويلاً ما كانت بئر ميمون ، فان شئت فاغتسل عند بئر ميمون ، وان شئت  
في رحلك ، وان شئت فلا تغتسل ، وان كنت متمتعاً فرأيت مكة فاقطع التلبية  
وعليك بالتكبير والتهليل والتسييح والتحميد والثناء على الله ما استطعت •



### بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

فاذا دخلت المسجد الحرام ان شاء الله تعالى ، فاستقبل الركن الذي فيه  
الحجر الأسود فادع إلى الله عز وجل ، وأثن عليه بما هو أهله ، وصل على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ، وقل اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، وسنة  
نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، فان استطعت أن تقبل الحجر الاسود فقبله ،  
وإلا فاستلمه بيدك اليمنى ، ثم قبلها ، فان لم تستطع أن تستلمه وزوجت  
عليه فافتح به واختم ، فان استلمته في كل طواف فهو أفضل ، واستلم الركن

اليمني والحجر الأسود، افعل ذلك سبع مرات ان قدرت عليه ، وإلا فافتح بالحجر الاسود واختم به ، فانه لا بد من ذلك واستقبله، فاذا فرغت من طوافك، فأنت مقام ابراهيم فصل عنده ركعتين واتخذهُ إماماً ، واقرأ فيها قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثم أتت الحجر الاسود فقبله واستلمه ، وليكن آخر عهدك استلامه فانه لا بد من ذلك .

\*

### بَابُ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ

ثم اخرج إلى الصفا فاصعد إليه ، واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، فادع الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتخبر لنفسك من الدعاء ، واستغفر لذنبك ، وانحدر من الصفا ، فاذا بلغت الوادي حيث تأخذ في الهبوط ، فاسع فيه حتى تجاوزه ، وقل وأنت تسعى : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَاَرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » . ثم أتت المروة ، واصعد عليها ، واستقبل البيت ، وادع الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقل مثلما قلت على الصفا . ثم انحدر منها إلى الصفا ، فاذا مررت بالوادي حين تأخذ بالهبوط ، فاسع فيه حتى تجاوزه ، وقل كما قلت في أول مرة . طف سبعة أشواط تفتتح بالصفا ، وتختتم بالمروة ، ثم ارجع إلى رحلك ، فقصر من شعر رأسك ، تأخذ من مقدمه ومؤخره ، وجانبيه ، ووسطه ، وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك لا تستأصله ، وأبق منها لحجتك إن شاء الله ، فاذا فعلت ذلك إن شاء الله ، فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف ما شئت تطوعاً ، وانت حلال ما بينك وبين التروية إن شاء الله تعالى ، ولا تشر إليه ، فيستحل من أحله ، فان فيه فداء لمن تعبدته ، وفداء فيصطادوه ، ولا تشر إليه ، فيستحل من أحله ، فان فيه فداء لمن تعبدته ، وفداء النعامة بدنة من الابل ، وفداء حمار الوحشي بقرة من البقر ، وفداء الطير شاة ، وما سوى ذلك فهو قيمته ، يحكم بها ذوا عدل .

## بَابُ

### الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

فاذا أردت أن تخرج إلى منى يوم التروية، فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق ثم اغتسل والبس ثوبيك ، ثم صل في المسجد الحرام ، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق ، ثم لبّ حين ينهض بك بعيرك ويستوي بك قائماً ، وإن كنت ماشياً فلبّ من عند الحجر الأسود كما لبّيت من العقيق ، وتقول : لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ ، وليكن رواحك يوم التروية ( وهو الثامن من ذي الحجة ) حين تصلي الظهر ، فانه أمثل . وإن مكثت إلى صلاة العصر فلا يضرك .

فاذا أتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر ( أي فجر عرفة ) ، ثم اغتسل إلى عرفات ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاغتسل واقطع التلبية ، وعليك بالتهليل ، والتكبير ، والتسييح والثناء على الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستغفر لذنبك ، وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم صل الظهر ، ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس ، ثم صل العصر ، وإن شئت جمعتهما جمعاً ، ثم آت الموقف فاستقبل البيت ، فكبر الله وهللته واحمده ، وصل على علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتخير لنفسك من الدعاء ، فانه يوم مسألة ودعاء ، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة أو آجلة ، إلا دعوت بها . وليكن من قولك وأنت واقف :

« رَبِّ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ ، أَفْعَلْ بِي وَأَفْعَلْ بِي . اللَّهُمَّ وَاقِدْني مِنَ النَّاسِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ » .  
وقف في مسيرة الجبل مستقبل البيت ، وقف ساعة في المكان ، ثم تقدم شيئاً أمام ذلك .

قال أبو جعفر : حدثنا سفيان بن وكيع .

حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابان ، عن صالح ، عن  
عكرمة ، قال : أفضت من عرفات مع الحسين بن علي عليه السلام فلم يزل يلبي  
حتى رمى جمرَةَ العقبة ، فلما قذفها أمسك .  
فقلت : ما هذا ؟

فقال : أفضت مع علي بن أبي طالب عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى  
جمرَةَ العقبة ، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان  
يفعل .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا عبد الله بن موسى

قال حدثني أبي ، عن أبيه ، قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة ، فقطع التلبية مع أول حصاة وكبر .  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل

حدثنا محمد بن عبيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : أفاض رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات ، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى  
إلى جمع فانزله ، فقال أسامة ، ما زلت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يلبي حتى نزلت ، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمرَةَ العقبة ،  
فانزله ، فقال الفضل : ما زلت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي  
حتى رمى جمرَةَ العقبة .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل

قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :  
أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فجالت به الناقة وهو  
رافع يديه لاجتاوزان رأسه ، وردفه أسامة بن زيد ، فقال أسامة : ما زال رسول  
الله صلى الله عليه وآله يسير على هيئته ، حتى أتى جمعاً فأفاض من جمع وردفه



الفضل بن العباس ، فقال الفضل : ما زلت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة .  
( ارجع إلى حديث عباد ) ، ثم قف ، فاصنع ذلك حتى تُجِبَ الشمسُ ،  
فاذا وجبت فأفرض على بركة الله .

\*

## بَابُ الْإِفَاضَةِ

وتودّع في المسير ، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس بالجبال ،  
والجبال أودية ، ويقال هي الجواد ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان يكف رأس ناقته حتى يبلغ رأسها الرجل ، ويقول للناس : عليكم بالدعة  
بسنته السنة تتبع (١) .

وان قدرت أن تنزل حتى تأتي أول الجبال عند الشجرات في مسيرة  
الطريق ، فتمكث ساعة حتى تخف عنك كثير من الناس فافعل ، ولا تصل المغرب  
حتى تأتي جمعاً ، فاذا أنتيتها فصل المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، وانزل  
بجمع بطن الوادي عن عين الطريق . قريبا من المشعر ، ولا تجاوز الجبل ليلة  
المزدلفة ، فاني اكره لك ذلك ، والمزدلفة جمع ، واصبح على طهر بعدما تصلي  
الفجر .

(١) الافاضة من عرفة الى المزدلفة ، اخرج الخمسة من حديث ابن عباس قال : دفع رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة ، فسمع وراءه زجرا شديدا أو ضريحا للابل ، فأشار اليهم  
بسوطه ، فقال : ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ، ( والايضاع الاسراع ) .  
وعن أسامة قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة حتى وقعت الشمس  
( أي غابت ) ، حتى اذا كان بالشعب نزل ، فبال ثم توضع ، فلم يسبح الوضوء ، فقلت : الصلاة  
بارسول الله ، قال : الصلاة أمامك . فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فانسبح الوضوء ، ثم  
أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل انسان بعيره ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ولم  
يصل بينهما شيئا . أخرجه السنة الا الترمذي . ( عن التيسير ) .

## بَابُ الْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ

قف حتى تطلع الشمس ، ويشرق لك الجبل ، والجبل هو ثبير .  
قال أبو جعفر : ليس الناس على هذا ، على الأفاضة قبل طلوع الشمس ،  
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل طلوع الشمس ، وبه تأخذ .

\*

## بَابُ

## الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ

ثم أفاض حتى تأتي منزلك بمنى ، ثم أتت الجمرَةَ الْعَظِيمَةَ (١) فارمها بسبع  
حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي  
الشَّيْطَانَ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِيَكْتَابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَعَمَلًا مَقْبُولًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا .  
وان شئت قلت ذلك مع كل حصاة ، وان شئت قلته حين تفرغ من رميك  
في آخر حصاة ، حين تريد الانصراف ، إلا التكبير تكبر مع كل حصاة حين  
ترمي بها ، لا بد من ذلك .

(١) وهي جمرَةُ الْعَقْبَةِ ، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في يوم النحر ، ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس . أخرجه الخمسة .  
عن عبد الرحمن بن زيد قال : رمى ابن مسعود جمرَةَ الْعَقْبَةِ من بطن الوادي بسبع حصيات ،  
يكبر مع كل حصاة ، وجعل البيت عن يساره ، ويمنى عن يمينه ، فليل له ان ناسا يرمونها من  
فوقها . فقال : هذا والذي لا اله الا هو مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ، أخرجه الخمسة .  
وفي رواية من حديث ابن مسعود هذا انه انتهى الى جمرَةَ الْعَقْبَةِ فرماها بسبع حصيات ،  
وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وذنبًا مغفورًا ، ثم قال  
ها هنا كان يقوم .. الخ .

قوله بسبع حصيات : ورد في الحديث تقديرها بالسبع فيه دلالة على مشروعية التسبيع  
فلا يجزي مادونه ، وان تكون حصى فلا يجزي غيرها من الدراهم او الدنانير والاحجار النفيسة  
لما أخرجه .

## بَابُ أَخْذِ الْحَصَى

وَأَخَذَ الْحَصَى بِمِزْدَلْفَةٍ إِنْ شِئْتَ ، أَوْ مِنْ رِحْلِكَ بِنِي ، كُلُّ ذَلِكَ لَا بِأَسْ  
 بِهِ ، وَلَتَكُنْ كُلُّ حِصَاةٍ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ حِصَاةِ الْحَذْفِ أَوْ أَصْغَرَ قَلِيلًا ، وَاجْعَلِ الْحَصَى  
 فِي يَدِكَ الْيَسْرَى وَارْمِ بِيَدِكَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا فَرِغْتَ مِنْ رَمِي الْجِمْرَةِ فَارْجِعْ إِلَى  
 رِحْلِكَ ، فَاشْتَرِ أَضْحِيَّتَكَ ، وَهِيَ هَدْيُكَ الَّذِي كَانَتْ فِيهَا مَتَعَتُكَ ، فَاجْعَلْهُ كِبْشًا  
 سَمِينًا أَقْرَبًا فَحَلَاءً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَلَاءً فَالْمَوْجَا مِنَ الضَّانِ وَالْمَعَزِ مَا تَيْسِرُ .  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : ( الْمَوْجَا : الْمُخْصِي ) ،

ثُمَّ اسْتَقْبَلْ بِهِ الْقِبْلَةَ ، فَادْبِجْهُ ، وَقُلْ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ :  
 « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَبًا ،  
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،  
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ  
 تَقَبَّلْ مِنِّي » .

ثُمَّ مَرُّ عَلَيْهِ الشَّفْرَةَ وَلَا تَبْخَعْهُ حَتَّى يَمُوتَ (١) ، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ وَأَطْعَمْ ،  
 وَتَصَدَّقْ ، وَاهْدِ مِنْهُ إِنْ شِئْتَ ، ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ  
 الْعَجْرِ يَوْمَ النَحْرِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

\*

(١) البخع ( بالباء الموحدة ، والخاء المعجمة ) : قال الزمخشري ، بَخَعُ الذَّبِيحَةَ إِذَا بَالَغَ  
 فِي ذَبْحِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَقَطَعَ عَظْمَ رَقَبَتِهَا ، وَيَبْلُغَ بِالذَّبْحِ الْبَخَاعَ وَهُوَ الْعَرَقُ الَّذِي فِي الصَّلْبِ ،  
 وَهُوَ عَرَقٌ مُسْتَبْتَنٌ أَقْفَا ذَكَرَهُ أَبُو السَّعُودِ ، يَعْنِي لَا يُبَيِّنُ رَأْسَهَا حَتَّى تَمُوتَ . أ هـ .

## بَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

ثم زُرَّ البَيْتَ بالعشي ، وان اشتغلت فلا يضرك حتى تزوره ، غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرتَه بعد يوم النحر ، فإن زرتَه يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق •

فإن زرت البيت ، فطف به أسبوعاً ، فصل عند مقام إبراهيم ركعتين ، وطف بين الصفا والمروة لحجك ، وقل في طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقل عليهما مثل الذي قلت أولاً يوم قدمت مكة ، ثم يحل لك الطيب والنساء والثياب وكل شيء يحل منه المحرم •  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب ، عن يحيى بن سالم قال : قال أبو الجارود : حدثني عبد الله بن علي بن الحسين قال : كنت أحج مع أبي علي بن الحسين ، فكان إذا رجع من الموقف إلى منى ، فرمى الجمره ، ثم ذبح وحلق ، حل من كل شيء إلا النساء والطيب حتى يأتي البيت ، فإذا أتى البيت وطاف به ، وبالصفا والمروة ، حل له النساء والطيب •  
وبه قال وحدثني محمد

حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر ومن لم يجد أضحية فليصم ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله •

فإن قدمت مكة يوم التروية ، فلا تصم ، ولا يوم عرفة ، ولكن صم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق ، وأقم أيام التشريق بمنى ، وهي الأيام التي قال الله سبحانه : **أَيَّامٌ مَّعْلُومَاتٌ ، وَأَيَّامٌ مَّعْدُودَاتٌ** •  
وارم الجمار كل يوم منها عند زوال الشمس ، أي ساعة شئت ، غير أن أفضل ذلك عند زوال الشمس •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : تذكرت لأبي جعفر قول الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس ترمى عند زوال الشمس ؟ قال : يا أبا الجارود أكل الناس يطبق أن يرمي قبل زوال الشمس ، ارم قبل الظهر وبعدها ، وان شئت ضحى ، وان شئت بالعشي ، وابدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني ، فارمها سبع حصيات تكبير مع كل حصاة وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى .

قال أبو جعفر : يرمي قبل الظهر ، قبل زوال الشمس ، في أول يوم من رمي الجمار ، وفي آخر يوم ، فأما في يومين بين ذلك فلا ترم إلا بعد الزوال ، تكبير مع كل حصاة وتقول كما قلت يوم النحر حيث رميت الجمرة العظمى . وقف ، فادع الله ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فإذا رميت الجمرة الصغرى فانطلق نحو الثانية ، فارمها بسبع حصيات ، تكبير مع كل حصاة ، واستقبل البيت ، وادع الله عز وجل ساعة ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقل مثلما قلت حين رميت الجمرة الصغرى ، ثم امض إلى الجمرة الثالثة ، فارمها بسبع حصيات ، تكبير مع كل حصاة ، وتقول نحو ما قلت حين رميت الجمرة الصغرى .

ثم تقوم قريباً منها عند يسار الطريق ، فادع الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وارم الجمار كل يوم ثلاثين ، ولا يضرك أي ساعة رميت الجمار ، ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، وأحب ذلك إلي عند الزوال .

إذا كان آخر أيام التشريق رميت الجمار كلها ، وتصنع كما صنعت قبل ذلك ، ثم صل الظهر ، ثم انفر من منى إلى مكة ، فطف بالبيت ، وان لم تكن طفت به ( أي طواف الزيادة ) فطف أسبوعاً ، فانه لا بد لك من ذلك ، فقد قضيتم حجكم ، ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى ، وكبروا فيهن دبر كل صلاة أول التكبير صلاة الظهر ، من يوم النحر إلى صلاة العصر يوم الرابع ، ولا يكبر في العصر وهي آخر أيام التشريق .

وبه قال محمد :

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، من غير حديث أبي سعيد  
أن اول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام  
التشريق ، وإذا كبرت فقل :

« اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ  
عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » .

يقول ذلك في دبر كل صلاة ، وليكن آخر عهدك بالبيت أن تستلم الركن  
الاسود تقول : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ » .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب ، عن يحيى بن سالم قال : قال أبو الجارود ، قال  
أبو جعفر : لو حَجَّجْتُ مائة سنة ، ما حججت إلا متمتعاً .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود ، قال :  
قال أبو جعفر : من كان من نسائكم فليصنع مثلما صنعتم ، وليقلن مثلما قلتم ،  
غير أنهن يلبسن الثياب كلها من غير أن يمسهن طيب ، ولا يصبغن منه ثوباً ،  
وليبدأن بالطواف أول ما يقدن مكة قبل الحيض ، ويقضي الحيض المناسك  
كلها غير الطواف ، انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فلتستطف بعد الطهر .

وإذا دخل شوال فلا تأخذون من رؤوسكم ولا من إحاكم ، ذلك لمن أراد  
الحج عامة إن شاء الله . هذا الخبر من نسخة الشريف .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا ضرار ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحرث المزني التيمي ، عن أبيه قال : قلت  
يا رسول الله أخبرني عن فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟

قال : بل لنا خاصة .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر  
وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة ، وارتحل إلى أهله قال : آيون إن  
شاء الله ، تأيون ، عابدون ، إلى ربنا راغبون •

وقال : لما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذي الحليفة أمر الناس  
فأهلوا بالصح ، فلما قدموها قال اجعلوها عمرة • ثم قال : لو استقبلت من  
أمري ما استدبرت لصنعت مثلما تصنعون •

قال : وكان علي عليه السلام باليمن فأقبل حتى إذا كان بيلملم ، لم يدر  
كيف لبى الناس ، وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلبى  
وقال : إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم • فلما قدم دخل البيت ،  
فاذا ريح طيبة ، ففرغ من ذلك وقال : مالك يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فأحللنا من حجتنا وجعلناها عمرة • فأتى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت إهلال كإهلال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

قال : فلا إذن •

فأمر له بثلاث مائة من البدين • قال وكانت معه مائة بدنة •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد ، عن يحيى ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول :  
لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا  
فولدت أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أن تهل مع الناس ، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف •  
قال : وأهلت عائشة مع الناس ، فلما قدمت أصابها الحيض ، فأمرها أن  
تجعلها حجة • فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم فقالت : يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة ؟ فأقام بالابطح ،  
وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فلبت بعمرة ، ثم  
جاءت ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابطح ينتظرها •

قلت : يقول الناس أقام بالابطح ليس هو إلا من أجل عائشة حين  
انتظرها ، فان شئت يا أبا الجارود فانزل بالابطح ، وان شئت فلا تنزله •  
فذكر لأبي جعفر ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المتوفى عنهن  
أزواجهن أنه ردهن من عقبه الوادي • فأخذ علي عليه السلام بيد أم كلثوم  
فنقلها إليه ، ثم أمرها فحجبت في عدتها •

وبه عن عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر  
يقول : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكعب بن عجرة وهو محرم ،  
وهو ينثر قملاً قد آذاه رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فحلق رأسه ، وأمره ان يهدي لذلك هدياً •

وبه عن عباد ، عن يحيى ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر  
يقول : حلفت بالمشي فمشيت حتى بلغت نصف الطريق ، فبعث إلى علي بن  
الحسين أن اركب ، فركبت ، حتى إذا كان من قابل فحججت ، فأمرني علي بن  
الحسين فمشيت من حيث ركبت • فذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجْرِ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، فَلَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ ، مَا قَبَلْتُكَ •

قال أبو جعفر إن الله حين أخذ ميثاق بني آدم من ظهورهم استودعه هذا  
الحجر فبمسكهم إياه فيما عاهدكم عليه حين أخذ ميثاقكم أن الله ربكم •  
فذكرت لأبي جعفر قول المغيرة : ادَّهَنَ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ ، فَقَالَ :  
إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَدَّهِنَ بِالْبَانِ فَادَّهِنِ بِهِ •

وبه قال أبو الجارود ، وحدثني عبد الله بن علي بن الحسين قال : والله  
لقد رأيت أبا علي بن الحسين يدهن الدهنة البان عند احرامه فيجل ، وان  
ريحها في ثيابه •

وبه قال أبو جعفر محمد بن علي ، ما جعل الله من طاعة في مشي أو صدقة  
أو صيام ففيه النذور التي قال الله •



فقال أبو الجارود : وحدثنا أبو جعفر ، قال تخلف عثمان عاماً من تلك  
الاعوام ( عن الصحيح ) ، فلما حضرت الصلاة ، قالوا لعلي بن أبي طالب : تقدم  
يا أبا الحسن فصل بنا ، قال : نعم ، إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : لا والله ، إلا صلاة عثمان .

فقال : لا والله ، لا أصلي بكم .

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود ، عن بعض  
أصحابه ، عن أبي جعفر قال : قلت أي الدعاء عشية عرفة اعجب إليك في هذا  
الموقف ؟ فقال : أكثر اليوم من قولك : اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ  
عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ  
لَا تَسْتَدْرِجْنِي ، وَلَا تَمَكِّرْ بِي ، وَلَا تَخْذَعْنِي ، وَلَا تَخْذُلْنِي .

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم قال : عرضت هذا الكتاب على  
علي بن الحسين بن علي بن الحسين أخي أبي جعفر قال : كان علي بن الحسين  
ينسك هذا الكتاب من أوله إلى هنا .

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أشاء<sup>(١)</sup> ان ألقى جبريل  
مستئتما هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ يَا وَاحِدُ ، يَا أَحَدُ ،  
يَا حَلِيمٌ ، يَا جَبَّارٌ ، يَا قَرِيبٌ ، يَا بَعِيدٌ ، ارْزُدْ عَلَيَّ نِعْمَاءَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ .

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود ، عن أبي  
جعفر ، في قوله : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّرُجَالاً النَّخ » ، قال : رجالة .  
وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا  
جعفر يقول : لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال : من ملك

(١) ( ما ) الواردة في الحديث هي اسم موصول ، والمعاد محذوف ، فالحديث :  
« الذي أشاء .. الخ . » .

ثمن راحلة وزاد ولم يَجْحَ من عمره كله ، قيل له إذا حضر الموت : إن شئت مُتُّ  
يهودياً أو نصرانياً •

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت  
أبا جعفر يقول في المحرم ينتف ابطنه متعمداً ، قال يهريق دماً • قلت المحرم  
يلبس القلنسوة ناسياً ، قال : ليس عليه شيء •

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت  
أبا جعفر يقول : لا بأس بالمرأة المحرمة تمشط امرأة حلالاً •  
وبه قال حدثنا ابو جعفر : إذا لم يكن في رأسها طيب •

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت  
أبا جعفر يقول : لا بأس بالقوم يخلق بعضهم بعضاً عند إخلالهم •

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت  
أبا جعفر يقول : تلقت الملائكة آدم حين أفاض من جمع فقالوا : بَرَّ نَسْكَك  
يا آدم وحياءك الله وبياتك ، أما أنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام  
قلت ما حياءك الله وبياتك • قال : يقولون فرحك الله وسرك (١) •

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سمعت  
أبا جعفر يقول : منى كلها مذبوح •

وبه قال سمعت أبا جعفر يقول : لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ، ثم  
محلها إلى البيت العتيق • قال : البدنة ان احتاج إلى لبنها شرب ، وان احتاج  
إلى ظهرها ركب بالمعروف ، ومحلها إلى البيت العتيق ، إلى يوم النحر بمنى  
أفضل ذلك بالبدنة واجبة كانت أو تطوعاً •

وبه قال سمعت أبا جعفر يقول : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ يَكْبَشِينَ ، كَبَشَ عَنْهُ وَكَبَشَ عَنْ مَنْ لَمْ يَضْحَ مِنْ أُمَّتِهِ •

(١) في نهاية ابن الأثير ما لفظه : وفيه ان الملائكة قالت لادم عليه السلام : حياءك الله وبياتك •

معنى حياءك : ابتلاك ، من الحياة ، وقيل هو استقبال الحيا •

وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن إسرائيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ خَصِيَّيْنِ •

وبه عن عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتر من طوافه ، قال : لا بأس به •  
فقلت : يصلي الفجر ثم يطوف ، ويصلي قبل طلوع الشمس ؟  
قال : نعم ، إذا كان في وقت صلاة •  
قلت : ما تقول في رجل ترك الرَّمْلَ ؟  
قال : ان رمل فحسن ، وان لم يرمل فلا بأس •  
قلت : فما تقول في العمرة ، يعتصر الرجل قبل الهلال ؟  
قال : نعم ، لا بأس ، قبل الهلال وبعده •  
قلت : واین أحب اليك ، أن أصلي إذا طفت ؟  
قال : صلّ أين شئت ، فإن المسجد كله طيب •  
ورأيت طاف ، ودخل الحجر ، وصلى فيه بطوافه •  
وبه قال حدثنا عباد ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة أن يرموا ليلاً ، وليس لهم أن يؤخروا ذلك إلى أن يضحوا من الغد •

\*

بَابُ

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ مِنْهَا

وبه قال حدثنا محمد  
حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام  
قال : إذا اغتسل للاحرام ، ثم لبس قميصه أعاد الغسل •

وبه قال حدثني عبد الله بن منصور القوسي قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحرم في قميصه ؟ قال : يرمي به عنه ، فان لبسه بعد احرامه لزمه ذلك .

وبه قال محمد في ذلك : إذا نسي الرجل فأحرم في قميصه فليشقه من قبل إِيْتِيهِ وليخرج منه ، ولا ينزعه من قبل رأسه ولا كفارة عليه .

قال محمد : رأيت ثوبَي أحمد بن عيسى اللذين أحرم فيهما مفتولين . وعن عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن لبس القباء ، والدراج للمحرم ، فقال ، لا خير في شيء من ذلك للرجل ، وان اضطر إليه قلبه ، وجعل أعلاه أسفله ، او لبسه معترضاً .

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم في المحرم ، هل يُخَمَّرُ رأسه ؟ قال : ذكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في محرم وقصته ناقته فمات ، كفنوه وحنطوه ، ولا تُخَمَّرُوا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً (١) .  
وبه قال محمد : إذا مات المحرم جُتِبَ الطيب ، ولم يغط رأسه .  
وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم عن لبس الخاتم للمحرم ، فقال : لا بأس به .



## بَابُ

### مَنْ رَخَّصَ فِي الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ

قال محمد : سمعت رجلاً يسأل أحمد بن عيسى عن المحرم يظلل ؟ قال : يظلل ولا كفارة عليه .

(١) حديث ابن عباس متفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقصته ناقته وهو محرم : لا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً .

وبه قال محمد ، وكذلك قال قاسم بن ابراهيم ، وقال : مارأيت أهل بيت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون في التظلل للمحرم أنه جائز إذا لم  
يصب رأسه ، وقد يستحب له إذا استغنى عنه ، وان لم يكن فيه ما يدفع به  
إذا يضحى ولا يظلل .  
وبه قال محمد : لَا بَأْسَ بِالظِّلِّ لِلْمَحْرَمِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مَا لَمْ يُصَبَّ رَأْسُهُ  
وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ .

\*

### بَابُ

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ لَمْ يَحِجَّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن إفراد الحج والإقران  
والتمتع أيها أحب إليك ؟ فقال الإفراد .

قال محمد : الذي سمعنا عن مضي من علماء آل الرسول صلى الله عليه  
وآله وسلم أنهم كانوا يختارون التمتع على الإفراد ، والإقران أفضل ذلك عندنا  
مع السياق .

وكذلك سمعنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا ، وساق  
الهدى .

وبه قال محمد : من اشترى هدياً مما قد وقف به فقد ساق وهذا  
قول العلماء .

\*

## بَابُ

### مَازَكِرَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

وبه قال حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

وبه قال حدثنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين بن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : احتجتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم « بلحي حمل » حجته خراش بن أمية الخزاعي يقرب مضب بفضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ : عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديدة .

وبه قال محمد : سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يحتجم ؟ فقال : يحتجم ويكفر . وذكر غير عبد الله من أهل بيته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وفدى .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : الحجامة للمحرم لا بأس بها . وبه قال محمد : جَائِزٌ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَطَعَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وبه عن علي بن حسين ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين كانوا يحرمون في ثياب خلاص ( أي بيضاء ) ، فإذا حلقوا تصدقوا بها .



## بَابُ

### مَذَكَّرَ فِيْمَنْ وَاقَعَ أَهْلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما ، وعليهما الحج من قابل ، ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان ، فإذا اتنهما إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما ، وينجرا عن كل واحد منهما هدياً .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، قال : من قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ثم واقع أهله فسد حجّه ، وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجّه .

وبه عن محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب ، حدثنا اسحاق بن منصور ، عن حسين بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : إذا واقع الرجل امرأته قبل الطواف بالبيت يوم النحر فانه يهريق دماً وعليه الحج من قابل .  
وبه قال سئل قاسم بن ابراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يجامع قبل أن يضلي قال : ليس له أن يصيب النساء حتى يتم طوافه وصلاته .

قال محمد : هذا عليه دم .

وبه قال قاسم بن ابراهيم في محرم قبل أو باشر ، قال : إذا أمنى فعليه بدنة ، وإذا أئدى فعليه بقرة ، وإن كان مع القبلة حركة أو شهوة أحبنا له أن يهدي شاة ، وإن كانت قبلة ليس معها شهوة ولا حركة استغفر الله منها ، ولم يعد لها ، واللمس والجس مثل ذلك .

وبه قال محمد : وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

قال محمد : وبذلك يأخذ عامة أهل العلم .

وبه قال محمد : فإن واقع رجل امرأته قبل أن يزور البيت يوم النحر ،  
 فقد أدرك عندنا الحج ، وعليه هَدْيٌ لما فعل .  
 قال بعض أهل العلم : إن واقع النساء قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة ، فعليه  
 بدنة ، وإن فعل ذلك بعد أن يرمي جمرَةَ العقبة فتجزئه شاة .  
 وقال آخرون : إن أهدي بدنة في الوجهين جميعاً فهو أفضل ، وإن أهدي  
 شاة أجزاء .  
 وقال قوم : إن واقع النساء بعد وقوفه بعرفة ، وقبل مبينه بمزدلفة ويقف  
 بالمشعر ، فقد أفسد حجه .  
 وقال آخرون : حين وقف بعرفة فقد تم حجه ، ولكن عليه بدنة إذا واقع  
 النساء قبل موقفه عند المشعر الحرام بمزدلفة .  
 وذكر عن أبي جعفر ، وزيد بن علي وغيرهما قالوا : إذا واقع النساء قبل  
 أن يزور البيت يوم النحر فقد أفسد حجه ، ويهدي هدياً لما أفسد من حجه ،  
 وعليه الحج من قابل .  
 قال محمد إن واقع أهله قبل الزيارة فلم يلق بدنة ، فعليه شاة تجزيه ،  
 وقد تم حجه .  
 قال أبو جعفر : وبهذا كان يقول حسن بن صالح ، وشريك ، وابن  
 أبي ليلى .

## بَابُ

### مَتَى يَقَطَعُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن المحرم متى يقطع التلبية ؟  
 فأجابني : في المتمتع قال : إذا استلم الحجر .  
 وسألته فقلت : إذا أحرَمَ الحاج يوم التروية وخرج إلى منى وعرفات ،  
 متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا رمى جمرَةَ العقبة .



وبه قال : قال قاسم بن ابراهيم مثل ذلك •  
 وبه قال محمد : سألت عبد الله بن موسى عن ذلك فقال : حدثني أبي عن  
 أبيه قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُلبِّي حتى رمى جمرَةَ  
 العقبة ، فقطع التلبية مع أول حصاة وكبر •  
 قال محمد : هذا قول عبد الله بن موسى •  
 وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : الحاج يقطع التلبية في أول  
 ما يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر ، وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أنه لم يزل يلبِّي حتى رمى جمرَةَ العقبة •

\*

## بَابُ

### فِي الْمَحْرَمِ يَقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ

وبه قال حدثنا محمد  
 قال حدثني عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يقبل ، ما  
 عليه ؟ قال : إذا قبل فاشتهى إن أمذى فعليه دم ، وإن لم يشته ولم يمذ فلا  
 شيء عليه •  
 وبه عن عباد ، عن ابن فضيل ، عن أبيه قال ، سألت عبد الله بن الحسن  
 عن محرم يقبل ، قال عليه دم •  
 قلت : يقبل وأمذى  
 قال : عليه دم أكبر من دم  
 قال محمد في محرم يقبل لشهوة يهريق دماً ، فإن أمذى فدم أيضاً واحد •  
 قال : وقوله : فإن أمذى فدم أكبر من دم ، يعني عندي يستنفره الشاة ،  
 لأن البقرة بمنزلة البدنة •

قال محمد فان أمني فبدنة •  
 وبه روى أبو كريب ، عن حفص ، عن أشعث ، عن الحسن انه سئل عن  
 رجل نظر فأمنى يعني مُحْرَم ، قال أفسد حجه •  
 وبه عن علي بن حكيم ، عن حميد ، عن حسن بن صالح سئل عن الرجل  
 يريد الماء الاعظم فأمنى ، فقد أفسد حجه •  
 وبه عن عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المُحْرَم يواقع أهله ؟  
 قال : فسد حجه وعليه الحج من قابل •  
 وعن عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحمل امرأته فيمذي ،  
 قال اكثر ما يلزمه في ذلك إراقة دم ، ولا ينبغي له أن يدنو منها إذا خشي ذلك •

✽

## بَابُ

### فَضْلِ التَّمَتُّعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

وبه قال محمد : سمعت رجلاً سأل محمد بن علي بن جعفر عن الاقران  
 والتمتع أيهما أفضل ، قال : التمتع •  
 وبه قال : سألت اسماعيل بن موسى بن جعفر أي شيء سمعت من أبيك  
 في متعة الحج ؟ قال : لا ترد ماسمعت منه ، لقد حججت معه فذكر كذا وكذا  
 حجة ، أحسبه قال سبع عشرة حجة ، كلها يَدْخُلُ مَتَمَتُّعًا •  
 وبه عن جعفر ، عن قاسم في التمتع والاقران أعجب إلي لمن قد  
 حج التمتع •

✽

## بَابُ

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ

وَلَهُ مَالٌ . . . وَمَنْ أَوْصَى بِحِجَّةٍ

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وقد خلف مالا ، يلزم الوارث يحج عنه ؟ قال : لا ، إلا أن يوصي بذلك .

وبه قال محمد : سمعت محمد بن علي بن جعفر وسئل عن الرجل يوصي بحجة ، قال : إن كان فريضة فمن صلب المال ، وإن كان تطوعاً فمن الثلث ، وإن لم يوص فلا شيء على الوارث .  
قال محمد : بهذا نأخذ .

ومعنى قول أحمد : لا يلزم الوارث إلا أن يوصي الميت ، إنما يعني إنما أوصى به فهو من الثلث .

وبه عن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن علي ، عن أبيه ، عن موسى بن جعفر في الرجل يوصي بحجة قال : إن كانت فريضة فمن صلب المال .

قال محمد : وَبَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةً الْإِسْلَامَ ، قَالَ يَحِجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ .

قال محمد : وبلغنا عن الحسن البصري في الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ، قال : يحج عنه من ثلث المال ، أو صلب بذلك ، أم لم يوص .

قال : وبلغنا عن الحسن البصري أنه قال : إذا قال الرجل عند موته أن علي من الزكاة كذا وكذا درهماً أدبني عنه من جميع المال . استحسّن محمد في الزكاة قول الحسن البصري .



## بَابُ

### مَازَكَرَ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ وَمَا فَضَّلَ عَنِ الْحِجَّةِ

وبه قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن الحج عن الميت ، قال : لا بأس به .

قال : وسألته عن الرجل يعطى المال يحج به عن غيره ، فيفضل من نفقته شيء ، ما ترى في الفضل ؟ فقال : هذا مما أهابه .

وبه قال محمد : سمعت قاسم بن إبراهيم يقول في مثل ذلك : لا بأس به . قال : وليس عليه أن يستحل من صاحبه فقد جعل له ذلك .

قال محمد : جائز الحج عن الميت والحي التطوع ، وجائز عن الميت الحج في الفرض والتطوع ، ولا يجوز أن يحج عن الحي الفريضة إلا أن يكون قد آيس ذلك أن يطيق ، والرجل والمرأة في ذلك سواء .

وبه عن عبد الله ، عن قاسم بن إبراهيم قال : لا بأس بالحج عن الميت والحي .

وروي عن علي ومحمد ابني أحمد بن عيسى ، عن أبيهما في رجل أخذ دراهماً ليحج بها عن ميت يأخذها مقاطعة كذا وكذا درهماً يحج بها عن ميت فإن فضل شيء منها فهو له ويأخذها على الأمانة ليقتصد في النفقة ، فإن فضل شيء رده إلى الورثة قال : كلاهما جائز حسن ، والمقاطعة أحب إلي ، فما فضل من شيء فهو له ، لأن في أخذها بالأمانة عليه ضيق وخطر يجبت فيه الاقتصاد . قال : وكذلك نقول بأخذها بالضمان أوسع إليه ، وأحب إلينا ، وما بقي فهو له .



## بَابُ

### فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الْحَجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ

وبه عن عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم ، عن ترك الحج وهو موسر ، قال : ما كان مجبعا على الحج وان أخره فليس كالتارك .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الشيخ الكبير والعجوز لا يثبتان على الدابة والراحلة ولا يقدران ، يسافر بهما في محمل ، هل يجوز أن يحج عنهما في حياتهما ؟ قال : فرض الحج زائل عن هذين لأنهما غير مستطيعين ، وانما فرض الله الحج على من استطاعه ، لأنه يقول سبحانه : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، فان حجّا عن نفسيهما ، أو حج عنهما أحد فحسن جميعا ، لما جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحج عن أبيها فأمرها بذلك .  
قال محمد : ما أحسن ما قال فيهما .



## بَابُ

### حِجِّ الصَّبِيِّ وَنَوَابِ مِنْ خَرَجٍ بِهِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن علي بن جعفر القريضي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطن من العرب ، فأدخلت امرأة يدها في هودج ، فأخرجت صبيا فرفته بعضده وقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

قال محمد : له حج الصبي ، فأما إذا أدرك فعليه الحج ، وكذلك المملوك إذا حج وهو مملوك ثم أعتق ، ثم استطاع فعليه الحج .  
وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد في هذه المنزلة ، واختلف في الاعراب ، كان بعضهم ينكر إعادة الحج للاعرابي .

\*

بَابُ

فِي الْمَتَمِّعِ يُجَامَعُ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ

وبه قال محمد : سألت عبيد الله بن علي عن متمع طاف بالبيت وسعى ، فلم يقصر من شعره حتى وقع على جارية له . قال : عليه دم .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المتمع يواقع أهله قبل أن يقصر ، وقد طاف وسعى ، قال : أكثر ما في ذلك عليه أن يهريق دماً ، فإن لم يهريق دماً ، فأرجو أن لا يكون عليه بأس .

قال محمد : عليه دم .

قال محمد : اختلف ابن عباس وعطاء في متمع طاف وسعى ولم يقصر حتى لبس قبيصاً ، قال ابن عباس : عليه دم .

وقال عطاء : ليس عليه شيء .

قال محمد : فأما إذا وطئ امرأته فليس فيه اختلاف أن عليه دماً .

قال محمد : سألت عبد الله بن علي عن متمع معه من النفقة قدر ما يبلغه

أهله أوجب عليه ذبح ؟ قال : هذا بمنزلة من ليس له شيء ، ولم ير عليه ذبحاً .

\*

باب  
مَذْكُورٍ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَأَكْلِهِ مِمَّا أَصَابَ الْحَلَالَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثني أبو ضمرة ، عن جعفر ، عن أبيه  
ان علياً كان يقول : لا يَنْكَحُ المحرم ولا يَنْكَحُ ، فان نكح فنكاحه باطل •  
وعن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المحرم يتزوج لا يَنْكَحُ نفسه ولا غيره •  
وبه قال : سألت أحمد بن عيسى عن المحرم هل يَأْكُلُ مما صاد الحلال ؟  
قال : لا •

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : لا يَأْكُلُ المحرم من الصيد  
ما اصطيده له أو لغيره • وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن  
الصعب بن جنامة أهدى له بالأبواء حماراً وحشياً ، بينما كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم وأصحابه محرمون ، فلم يَقْبَلْهُ ، وقال : أنا محرم ، وإنما كان  
الصعب صياده لنفسه وأهله •  
وذكر عن علي رحمة الله عليه أنه امتنع من أكل يعاقب عند عثمان •

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في حمارٍ وحشٍ يصيبه المحرم  
يُذَكَّرُ عن علي أنه قال فيه بدنة ، وقال غيره فيه بقرة •  
وفي ظبي أصابه محرم ، يُذَكَّرُ عن علي رحمه الله عليه أنه قال في ظبي أصابه  
المحرم شاة مسنة ، ويذكر عن علي انه قال : في الضبع شاة ، وفي اليربوع أو  
الضب يصيبه المحرم قالوا ان فيه عناقاً ، وفي الثعلب يصيبه المحرم قال : الثعلب  
كلب عقور ، وقد قال بعضهم إن فيه شاة ، وفي النعامه يصيبها المحرم ، قال :  
يذكر عن علي عليه السلام أن فيها بدنة • وفي بقرة وحش يصيبها المحرم قال  
فيها بقرة ، وفي حمامة يصيبها المحرم قال فيها شاة •

وفي حمامه الحرم شاة. وفي فرخ طير يصيبه المحرم، قال فيه، ذكر عن علي عليه السلام أنه قال في كل فرخ ولد شاة. وفي بيض النعامة يصيبه المحرم قال: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: في بيض النعامة عدة البيض فحولة تضرب في أنكار فيما نتج منهن أهدي إلى الكعبة، فقيل له إن فيها ما يخدج، فقال: إن في البيض ما يفسد. وقد ذكر عن غيره أن فيه قيمته. وفي العضاية يصيبها المحرم، قال يتصدق بشيء من طعام مثلما في الجراداة ونحوها، وفي القطا والهدهد والعصفور وأنواع الطير صغارها وكبارها يصيب المحرم، قال قالوا: إن في كل ذلك قيمته. وقال قاسم: أفضل ما في هذا كله، وما ذكر في الحيوان الذي نهي المحرم عن أصابته إذا أصابه أن يحكم في تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوا عدل كما قال الله سبحانه وتعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً.

قال محمد: في حمار الوحش بدنة.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حكم في الضبع شاة.

قال محمد: في الضبع والظبي والظبي والقمري وأشباه ذلك يصيبه المحرم شاة. وقال: في الثعلب شاة إلا أن يعدو على المحرم، فلا يكون فيه شيء إن قتله. وفي اليربوع أو الضب يصيبه المحرم عناق.

قال محمد: في فرخ الطير يصيبه المحرم قيل فيه يتصدق بدرهم، وقيل ولد شاة.

قال محمد: في بيض النعامة يصيبه المحرم، روي عن علي عليه السلام أنه قال: في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين. وقيل: وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: فيه أن يؤخذ نوق يولدن بعدة البيض ثم يهدي أولادهن.

قال محمد: تفسير قول علي عليه السلام أن من النوق ما يخدج، قال: وكذلك من البيض ما يبرق. يقول فيما أخرج من النوق فلا شيء عليه، فإذا ولدن فإن مات من أولادهن شيء وقد كن الأولاد عدد البيض الذي أصابه



المحرم ، فما مات من أولادهن قبل ان يفصلن عن أمهاتهن ، فلا ضمان على المحرم قد فعل الذي عليه ، والفصل هو الفطام ، وينبغي له إذا فطم أن يهديهن إلى الكعبة إذا أمكن أن يبعث بهن ، وما حبس منهن بعد الفطام وهو بمكة أن يبعث بهن فلأن عطين فهو ضامن ، فإذا بعث بهن فما عطبت منهن في الطريق قبل أن يصلن ، أو عطين جميعاً فلا ضمان عليه . فقال : فإن حُلن النوق ( أي لم يحملن ) جميعاً فلا ضمان عليه ، لأنه قد فعل الذي قد كان عليه .

قال محمد : ما كان من ذوات الطير فيتصدق بقيمته .

قال محمد : العصفور وأشباهه ، قال فيه شاة ليست بالمستة . وقال

قوم : قيمته .

قال محمد : إن قتل المحرم نمل ، يتصدق بصدقة .

وعن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الصيد يصاد في الحل ،

ويذبح في الحرم ، فقال : لا بأس به إذا لم يُصد في الحرم .

قال محمد : أهل مكة لا يرون به بأساً ، وغيرهم كرهه ، ونحن نتنزه

عنه .

وعن عبد الله ، قال : سألت قاسم عن المحرم يأكل القديد ، ما ترى

فيه ؟ قال : لا بأس به إذا لم يُصد له ولا من أجله .

قال محمد : كان علي يكرهه ،

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم عن قتل المحرم النمل ، فقال : لا يقتل

من الدواب كلها ما لم يضر به ، إلا ما ذكرت من الغراب ، والحدأة ، والكلب

العقور .

وبه قال : وسألته عن المحرم يقطع البقول ، فقال ، لا بأس بذلك ولا

شيء عليه فيه ، لأن له أكله وأكله أكبر من قطعه .

قال محمد : يقطع المحرم من البقول ما يحل له أكله مما أنبته الناس في

الحرم وفي غيره ، ولا شيء عليه ، وكل ما كان مما أنبته الناس فأنبته الله فحائز

أن يأكله المحرم من البقول وما أشبه ذلك في الحل والحرم .

وعن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في محرمين اشتركوا في قتل صيد فأكل منه بعضهم ، أو لم يأكل منه أحد منهم ، قال : على كل واحد منهم جزاء على حدة ، وأحسن ماسمعنا هذا ، وارجو إن أخرجوا كلهم جزاءً واحداً أن يكفيهم ، ومن أكل منه أو لم يأكل في ذلك سواء .

قال محمد : يقول غيره عليه الجزاء وقيمة ما أكل منه .

قال محمد في قوم محرمين اشتركوا في قتل صيد ، وأكل منه بعضهم ، وبعض لم يأكل ، قال بعض أهل العلم عليهم جزاء واحد ، وقال بعضهم على كل واحد منهم جزاء ، ومن أكل منه كان عليه قيمة ما أكل مع الجزاء .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المحرم يقرّد دابته أو بعيره لا بأس به ، وقد ذكر عن عبد الله بن عباد أنه أمر بذلك .

قال محمد : لا بأس أن يقرّد المحرم بعيره يطرح عنه القرّد ، ولا يطرح عنه الحلمة . قال : ويقال إن الحلمة من البعير بمنزلة القملة من ابن آدم .

قال محمد : ما آذاه من النمل فقتله فلا شيء عليه . قال : والبق إن قتله المحرم فلا شيء عليه في الحل والحرم .

\*

## بَابُ

### مَآذِرُ فِي ذَبِيحَةِ الْمُحْرَمِ

قال محمد : قلت لاحمد بن عيسى معي مسائل أحب أن اعرضها عليك ، فأخذها فنظر فيها فقال : هذه المسائل ان كنت ترويهما عن أبي جعفر ، او كان لها إسناد عندك سمعتها منك . قلت : لست أرويهما .

قال : قد سأل ، وقد أجبت ، يعني أنه قد أعجبه الجواب والمسألة : قلت : ما يقول في ذبيحة المحرم ؟

قال : يذبح ما يحل له أكله ما لا يختلف فيه مثل الشاة ، والبقرة ،  
والجزور ، وما أشبه ذلك • وأما ما نهى عن أكله وصيده من الطير والوحش  
وغير ذلك ، فإنه لا يذبحه •

قلت : فما تقول إن جهل فذبح من ذلك شيئاً ؟

قال : لا يأكله هو ولا غيره محل ولا محرم •

قلت : فيأكل المحرم مما نهى عن صيده إذا صاده الحلال •

قال : لا •

قلت : سواء صاده الحلال قبل أن يحرم المحرم أو بعد ما أحرم ؟

قال : كذلك عندنا ، لا يأكل المحرم في الوجهين جميعاً •

قال محمد : إذا أخذ المحرم بيض نعام فشواه ، ثم أكل ذلك البيض حلالاً ،  
فعلى المحرم الجزاء فيما فعل وأيس على الحلال شيء مما أكله ، ليس هذا  
بمنزلة صيد ذبحه محرم •

وبه قال أخبرنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في قتل القمل ، والقراد ،  
والنملة ، والجرادة ، والبعوضة ، قال : لا يقتلها ، فإن قتلها تصدق بشيء من  
الطعام كفاً أو أقل أو أكثر • وأما البعوضة ، والنملة ، إذا آذته أو ضرته فقتلها ،  
فلا شيء عليه ، وإذا لم تؤذها فقتلها ، تصدق بشيء من الطعام •

## بَابُ

### الْعُمْرَةُ لِأَيِّ شَهْرِ هِيَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أبو الطاهر ، عن محمد بن جعفر بن محمد قال : العمرة

لشهر الذي يحل منها ، يعني الذي يطوف ويسعى •

وبه روى أبو الطاهر عن أبيه وعلي بن موسى الرضا قال : العمرة للشهر

الذي يهل فيه •

قال محمد : العمرة للشهر الذي يهل فيه •

## بَابُ

### مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُلُقُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أبو الطاهر

قال حدثني أبو ضمرة ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام قال :

من لبد أو عقص أو عقد بسير وجب عليه الحلق •

قال محمد : كان هذا شيء يفعل في الجاهلية ، تكون لهم الجنام ، وإذا أرادوا ان يحرموا لكان الرجل يلبد شعره بصمغ أو بغيره ، وبعضهم يعقده بسير ، أو يعقسه ( يعني يلويه ثم يعقده ) ، فنهى عن ذلك ، فمن فعل من ذلك شيئاً في الاسلام ، فعليه أن يطلقه ، وليس له أن يقصر ، فان لم يفعل من هذا شيئاً ، فان شاء قصر في الحج ، وان شاء حلق •

قال : فأما العمرة في غير أشهر الحج ، فاذا حل حلق رأسه •

\*

## بَابُ

### مَا ذُكِرَ فِي الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال : لا بأس بالعمرة في كل

شهر إلا أشهر الحج ، إلا المتمتع يقيم الى الحج • وبه قال أهل المدينة وغيرهم لا بأس بالعمرة في شوال ، وذو القعدة ، وقالوا ليس في ذي الحجة عمرة حتى

ينقضي ، وقالوا إنه من أشهر الحج وانما الحج في بعضه •

\*

## بَابُ رَمِي الْجِمَارِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، قال : حصى الجمار قَدْرُ أُنْمَلَةٍ ، قال : وكان يجب أن تؤخذ من المزدلفة .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : رأيت عبد الله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى .

وبه روى عبد الله ، قال : سألت قاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تجمل وهل تغسل ، فقال : يستحب حمله من المزدلفة ، وإن أخذته من غيرها فلا بأس به ، وإن غسله فحسن ، وإن لم يغسله فلا بأس إذا لم يكن فيه قدر يتبين .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعاً يجزي عنه ؟ فقال : أحب إلينا أن يفرقها . قال محمد : إذا رمي بسبع حصيات جميعاً جعلها واحدة ، وليستأنف ست حصيات .

وبه عن جعفر ، عن قاسم في المريض ، إذا غلب ولم يقدر أن يرمي في حال المرض ، فيرمي عنه . وأكثر ما في ذلك ، إذا لم يقدر على أن يرمي ، أن يرمى عنه وإن يهريق دمًا .

قال محمد : المريض إذا أراد رمي الجمار ، فإن أطاق إذا حمل إلى الجمره أن يرمي ، والارمى عنه ولا كفارة عليه عندنا ، لأن الحديث جاء يرمى عن المريض ، ولم يذكر فيه كفارة .

وبه عن عبد الله قال : سألت قاسم بن إبراهيم عن رمي الجمار راكبًا ، فقال إن فعل ذلك فاعل أجزاءه ، ورميه على رجله أفضل وأشبه بأعمال الصالحين قبله .

وبه روى أبو هشام ، عن يحيى بن يمان ، قال : رأيت جعفر بن محمد يرمي الجمار راكبًا .

قال محمد : لا بأس أن يرمي الجمار راكبا من غير علة ، فإن استطاع ماشيا فهو أفضل لمن استطاع ذلك ، قد رمى العلماء والصالحون ركبانا ومشاة .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم ، أي وقت أفضل لرمي الجمار ، قال : زوال الشمس ، إلا يوم النحر ، يرميها قبل الزوال .  
وبه قال ، قال قاسم إذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها : الله أكبر ، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولين إذا رماهما ، ويدعو بما حضر من الدعاء ، ويذكر الله . فأما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم عن رمي الجمار على غير وضوء ، فقال : يستحب لمن يرمي أن لا يرمي إلا على طهر لأنه منسك وموقف من مواقف التبعيد لله .

قال محمد : جميع مناسك الحج ينبغي أن يكون فيها على طهر ، وإن رمى أو وقف على غير طهر أجزاءه ، ما خلا الطواف بالبيت وحده ، لأنه جاء أن الطواف بالبيت بمنزلة صلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن إبراهيم ، عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر ، فقال : وخص في ذلك للنساء ، ولا يرمي الجمار إلا بعد طلوع الشمس .

وسئل قاسم عن نفر في النفر الأول كيف يصنع بما بقي من الجمار اليوم الثالث ؟ قال : لا يصنع بها شيئا ، يتركها وينفر لأن الله سبحانه قال : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ، فإذا حل له النفر ، حل له ترك رمي الجمار اليوم الثالث .



## بَابُ

### مَا تَقْضِي الْمُسْتَحَاضَةَ مِنَ الْمَنَاسِكِ

وبه قال أخيراً محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً ، فَرَعَمَتْ أَنْهَا تَسْتَفْرِغُ الدَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ ، هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي رَجْمِكَ ، فَلَا تَدْعِي الصَّلَاةَ ، وَاقْضِي الْمَنَاسِكَ .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : كنا جلوساً عند أبي جعفر فسأله رجل ، فقال : إن لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين . قال : ومالها ؟

قال : تستفرغ الدم .

قال : أدركها ، فانها إن تَمَّتْ ، تَمَّتْ مشرقة .

قال : فكيف تصنع ؟

قال : تجلس أيام أقربائها التي كانت تحيض فيها إن ستاً فستاً ، وإن سبعا فسبعا ، وإن ثماناً فثماناً ، ثم تغتسل .

قال : أتقضي المناسك ؟

قال : نعم .

قال : فتدخل المسجد ؟

قال : نعم .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْضِي الْمُسْتَحَاضَةَ مِنَ الْمَنَاسِكِ .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الحائض ما تقضي من المناسك؟ قال : تقضي مناسكها كلها إلا الطواف بالبيت •  
 وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن امرأة حائضة يوم النحر وهي تطوف قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا أتمت طوافها ، صلت بعد طهرها •  
 قال محمد : على هذه دم إذا خرجت ولم تصل الركعتين •



### بَابُ

### مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي بن علي عليه السلام أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال :  
 « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ • اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ ( مِنْ عَلِيٍّ ) • » وكان يكره أن ينخعها حتى تموت •  
 وكان يطعم ثلثًا ، ويأكل ثلثًا ، ويدخر ثلثًا •  
 قال محمد : يدخر ثلثًا في النسك وفي غيره ، ولكن أحب إلينا أن لا يخرج من منى من النسك شيئًا ، فان فعل فليس يضيق عليه •  
 قال محمد : يقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن ينخعها •





## بَابُ

### مَا يُجْزَى مِنَ الْأَضَاحِي

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال في الاضحية صحيحة العينين ، والأذنين ، والقوائم ، لا شرقا ولا خرقا ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ، الشني من المعز ، والجذع من الضان إذا كان سمينا لا جربا ولا جدعا ولا هرمة ، فإذا أصابها شيء بعدما اشتراها فبلغت المنحر فلا بأس بها .

وبه قال روى أبو الطاهر ،

قال : حدثني أبو ضمرة ، عن جعفر ، عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول يجزي من البدن الشني ، ومن المعز الشني ، ومن الضان الجذع .  
قال محمد : ويذكر عن بعض العلماء : لم يقل يجزي من الضان الجذع ، ولا يجزي من الابل والبقر والمعز إلا الشني . قال : لأنه ليس يلقح من البهائم شيء حتى يشني ، والضان يلقح إذا جذع ، فلذلك يجعل الجذع من الضان بمنزلة الشني من غيره .

قال محمد : بلغني هذا التفسير في قصة الجذع عن يحيى بن آدم .  
قال محمد : ( لا ينحعها ) يعني : لا يفصل عنقها إذا ذبحها حتى تموت .  
وبه قال قاسم بن ابراهيم في قوله عز وجل : « فما استيسر من الهدي » هو ما تيسر وحضر . قال : فان تيسر بدنة فهي أفضل ، وان حضره بقرة فهي أفضل ، وحضورها هو امكانها ، وإلا فشاة .  
وبه عن جعفر ، عن قاسم قال : لا بأس بذبح المحرم الشاة والبقرة والجزور ويحتس لدابته في الحرم .

قال محمد : كَرِهَ غَيْرَهُ أَنْ يَخْتَسَّ بِدَائِبِهِ فِي الْحَرَمِ ، وَأَرَى أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِالْقَيْمَةِ . قَالَ : وَإِنْ أُرْسَلَهَا تَرَعَى ، فَلَا بَأْسَ .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الشبي والجذع من الضحايا ، فقال : الجذع من الضان يُجزى ، والشبي من المعز يُجزى في الضحايا .  
وبه عن عبد الله ، عن قاسم في المتمتع يشارك في الدم ما أحب المتمتع أن يشارك في دم ، ان لم يجد ما استيسر من الهدي ما ينفرد به صام ما أمر الله به من صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .  
قال محمد : لا بأس أن يشارك المتمتع وغيره في البدنة .

وبه قال : روى جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام شرك بين سبعة عام الحديبية في بدنة شتاً (١) .

قال محمد : من أهل البيت ومن غيرهم ، ويقال أيضا معنى ( شتاً ) متمتعين ، وقارين .

وبه عن عبد الله قال : سألت قاسم عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال يذكر عن زيد بن علي أنه كان يقول : طعام أهل الكتاب الذي يحل هو الحبوب ، فأما الذبائح فلا ، لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الآيات عن الله فهم بذلك مشركون بالله .

وبه قال محمد : لا بأس بذبيحة اليهودي والنصراني إلا النسك والأضحية فلا يلي ذلك إلا المسلم .

وبه عن جعفر ، عن قاسم قال : لا بأس بركوب البدنة إذا لم يكن في ذلك إضرار بها . وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بذلك .

---

(١) حديث جابر رواه الستة الا البخاري بلفظ كنا فتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة ، فذبح البقرة عن سبعة نشرك فيها ، والبدنة عن سبعة .  
وروى النسائي والترمذي من حديث ابن عباس قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتركتنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة . تمت من تيسر الربيع .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم عن البدنة ، عن كم إنسان تجزي  
والبقرة ؟ فقال : البدنة عن عشرة ، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد .  
قال محمد : تجزي البدنة والبقرة عن سبعة ، وكذلك سمعنا .

وعن حكيم بن سليمان ، عن اسحاق بن نجیح ، عن اسماعيل بن عياش ،  
عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ،  
فقال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر بدنة ، ولست أقدر عليها ، قال اذبح  
مكانها سبع شيات .

قال محمد : المعمول عليه ، البدنة عن سبعة .

قال محمد : وإذا ساق رجل بدنة فنتجت في الطريق فإن فصيلها يحبل  
على ظهرها حتى يطيق المشي ، فإذا كان يوم النحر فانهما جميعاً إن شاء صاحبهما  
عن نفسه وإن شاء عن سبعة ، لا يجاوز بهما عن سبعة ، ويبدأ بالأم في النحر  
هي وولدها واحد .

وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم عن ذبيحة الأغلف ، قال : إذا كان  
على الملة ، ومنعه من الاختتان علة فلا بأس بذبيحته .

قال محمد في ذبيحة الأغلاف ، إذا ذبح نسكاً أو غيره ، إذا ترك الختان  
على الاستخفاف منه للختان ، لا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو مستطيع ، فقد جاء الاثر عن علي وعن غيره أنه كره ذبيحته ، وقد رخص  
في ذلك جماعة من العلماء فإن تقرب منها رجل لما روي ، فتصدق بها فلا بأس  
بذلك . قال : ولكن ان ترك الختان على الاستخفاف لسنة رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لم تؤكل ذبيحته ، ويعاقبه الامام بقدر ما يرى .

قال محمد : فسألت أحمد بن عيسى ، معي مسائل أحب ان اعرضها عليك ،  
فقال : هات . فنظر فيها فقال : هذه المسائل ان كنت ترويهما عن أبي جعفر ،  
وكان لها عندك اسناد سمعتها منك .

قلت : لست أرويهما .

قال : قد سأل وقد أجبت •

قلت : ما تقول في الخصي يضحى به ؟

قال : جائز ، يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

قلت : الشاة ، والابل ، والبقر كذلك سواء ؟

قال : كذلك

قلت : ينحر البدنة عن واحد ، وعن اثنين ، أو ثلاثة إلى سبعة ؟

قال : نعم •

قلت : فتنحر البدنة عن أكثر من سبعة •

قال : لا •

قلت : سواء كان السبعة من أهل بيت أو أغراب متفرقين ؟

قال : سواء •

قلت : وكذلك البقرة أيضاً تذبح أو تنحر عن سبعة ؟

قال : كذلك •

قلت : يذبح الكبش عن جماعة ؟

قال : ما أحب أن يذبح عن أكثر من واحد •

قلت : أي شيء تفسير ماروي : لا يضحى بالعضباء •

قال : العضباء هي المكسورة القرن من أصله •

قلت : ولا يضحى بعوراء ، ولا بثولاء وهي المجنونة ، ولا عجناء وهي

المهزولة البين هزالها ، ولا بجداء وهي مقطوعة الأذن • ويضحى بالعرجاء

إذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح •

قلت : يضحى بالشاة قطع الذئب إيتها •

قال : غيرها خير منها •

\*

## بَابُ فِي الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني جعفر بن محمد ، عن قاسم بن ابراهيم قال : من دخل مكة  
مستمتعاً قَصَّرَ ولا يحلق إلا بعد ما يرمي جمرة العقبة ، وبعد أن يذبح يوم النحر .  
وبه عن جعفر ، عن قاسم في محرم تنف من رأسه ثلاث شعرات أو شعرتين  
قال : ما قل من ذلك فصدقة تُجزى في ذلك . وأما من أخذ من رأسه فاكتر حتى  
يتبين الاثر ، فما جعل الله من الفدية من صيام أو صدقة أو نُسْك .  
قال محمد : إذا قطع المحرم شعرة ، تصدق بقبضة من الطعام ، وان قطع  
شعرتين تصدق بقبضتين ، فان قطع ثلاثاً أو اكثر من ذلك فعليه دم ، يذبح  
شاة ويتصدق بلحمها .

\*

## بَابُ

## مَازُكِرَ فِي الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المتمتع يصوم ثم يجد الهدي  
يوم النحر أو يوم الثاني . قال : اذا أصابه يوم النحر يهدي ولا يُعْتَدُّ بصومه ،  
وكذلك اذا أصابه في يوم من ايام الذبح . وفي المتمتع متى يصوم ان خشي أن  
يفوته الصوم بمكة ، هل يصوم في الطريق ؟  
قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فان  
فاته ذلك صام أيام « منى » لأنها من أيام الحج ، فان فاتت أيام « منى »  
ذهبت ايام الحج .  
وان صام الأيام السبعة في مرجعه في الطريق إلى أهله صام وهو راجع

ما كان إليه متوجهاً وله قاصداً لا بأس به ، ولا بأس أن يصوم الثلاثة الأيام في الطريق إذا خشي أن تفوته بمكة إذا كان مقبلاً إليها ، وإذا فات المتسع صوم الثلاثة الأيام فعليه دم ، ومنهم من يقول يقضي مكانها ، ولا يهريق دمًا لأن وجوبها ليس بأكثر من وجوب شهر رمضان ، ومن أفطره متعمداً فليس عليه الإقضاؤه .

وفي تفريق صوم السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله قال : إذا صام الأيام السبعة في أهله وصلها ولم يفرقها .

( روي عن علي عليه السلام وابن عباس أن التابع في صوم هذه الأيام يستحب . حكاه في الاقتصاد ) .

قال محمد : إن شاء فرق ، وإن شاء وصل ، والثلاثة الأيام ، إن شاء فرق وإن شاء وصل ، إلا أن آخرها يوم عرفة .

وبه قال محمد : إذا كان برجل أذى من رأسه ، فاحتاج إلى حلق رأسه ، أو احتاج إلى عمامة ، أو لبس قميص ، أو خفين ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه المحرم لعله أو يداوي جرحاً بدواء فيه طيب ، والكفارة فيه كما قال الله لا شريك له : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » ، فالصيام ثلاثة أيام ، والطعام ثلاثة أصواع يتصدق على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة يذبحها ويتصدق بها . قال بعضهم يتصدق بها على ستة مساكين ، وقال بعضهم على من شاء ، وهو مخير في ذلك موسراً كان أو معسراً ، إن اختار الصوم وهو موسر ، فذلك له .

قال محمد : وإن شاء صام الثلاثة الأيام جميعاً في أول العشر ، وأجبت علينا أن لا يصومها حتى يحل من عمرته .

قال محمد : إذا قضى الحج فيصوم متى شاء السبعة الأيام إن أقام ، أو شخص إلى أهله ، أو إلى غير أهله .

\*

## بَابُ فِي الْحَرَمِ يَمُوتُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن محمد بن الحسن بن علي مات بالأبوي وهو محرم ، فكان فيمن حضره الحسين بن علي ، وعبد الله بن عباس وأجمعوا أن لا يقربوه طيباً ، ولا يعطى رأسه .

وبه قال محمد : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ يُعْطَى رَأْسُهُ ؟ فَقَالَ : لَا . وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تَرَى ذَلِكَ فَمَالَ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهَا .



## بَابُ مَنْ أَمَسَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : واروا هذا الشعر فان كل شيء وقع من ابن آدم ميت ، فانه يأتي يوم القيامة لكل شعرة نور يوم القيامة .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه أنه رأى شعراً على العقبة فقال : يوشك الناس ان يتركوا السنة ، إيه ليس شيء يقع من الانسان شعر ولا ظفر وهو ميت فليواري .



## بَابُ

مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

وَمَا رُوي فِيهِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن أبيه عن جده ،  
عن علي عليه السلام أنه اتته امرأة فقالت : إني جعلت على نفسي مشياً إلى  
بيت الله الحرام ، وإني لست أطيق ذلك . فقال : أتجدين ما تشخصين ؟ قالت :  
نعم . قال : فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي واهدي لذلك هدياً .  
وبه عن جبارة بن المغلس ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن  
أبي طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله ، قال : يركب ويكفر يمينه .  
قال محمد : يعني إذا عجز عن المشي .  
وبه روى علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما أنه حج متمتعاً  
وقال أحمد : ما ادركت أحداً من أهلنا ما يجب الحج إلا متمتعاً .

\*

## بَابُ

الطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : رأيت  
أبا جعفر طاف بعد العصر طوافين ، ثم جلس حتى صلى المغرب ، فصلى  
الركعتين اللتين بعد المغرب ، ثم ركع لكل أسبوع ركعتين يفصل بينهما .



وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : رأيت عبد الله بن الحسن طاف بعد العصر ثلاثة أسابيع ، ثم ركع ركعتين لأسبوع واحد ، وأخر أربع ركعات حتى صلى المغرب .

قال محمد : ينبغي أن يكون صلى ركعتين للطواف الواجب بعد العصر وهو في وقت من صلاة العصر ، وأخر أربع ركعات للطوافين التطوع حتى دخل وقت التطوع بعد المغرب .

قال محمد : وكذلك أقول .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، قال : رأيت عبد الله بن الحسن طاف بعد الفجر أسبوعاً واحداً ، ثم جلس حتى أضحى ، ثم صلى ركعتين .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة ، يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين ، وفي التفريق الطواف والسعي أن فرق ذلك لعدة غالبية حتى يكون في آخر يومه أو من غد فلا بأس به . وإن أبطأ عن ذلك فتركه حتى يكثُر أيامه فيستحب له أن يهريق دماً ، وقد وسع في هدي غيرنا . وقال محمد : جائز أن يؤخره ما بينه وبين أن يخرج إلى « منى » ولا كفارة عليه من علة أو غير علة .

وبه قال حدثنا جعفر ،

قال : قَالَ قَاسِمٌ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، يَطُوفُونَ بَعْدَهُمَا وَيَصَلُّونَ .

وقال محمد : جائز أن يصلي بعد الفجر والعصر لطوافه قرصاً كان الطواف أو تطوعاً ، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها .



## بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ،  
عن علي عليه السلام قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
لي : يا علي كبر في دُبُرِ صلاةِ الفجر في يومِ عرفة إلى آخر أيام التَّشْرِيقِ صلاةِ  
العصر .

وبه قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : الحاج يكبر أيام  
التَّشْرِيقِ مع التلبية ، واعجب لنا أن يبدأ بالتكبير ، وعلى النساء من التكبير  
ما على الرجال إلا أنهن يخفضن اصواتهن .  
قال محمد : يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَلْبِي بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ  
فِيهِ اخْتِلَافٌ .

## بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ

وبه قال حدثنا محمد

قال : سألت أحمد بن عيسى قلت : إذا كنت بمكة تتم الصلاة ، ثم خرجت  
إلى منى وعرفات تتم الصلاة أو تقصر ؟ فأشار إلى التقصير .  
قال محمد : سألت عبيد الله بن علي عن ذلك ، فقال : تقصر . فسألته  
عن الحج في ذلك ، فقال : هكذا السنة .

وبه عن عبد الله ، قال سئل قاسم بن ابراهيم يتم الصلاة بمنى أو لا يتمها  
من كان في حجه أو سفره إلا أن يجتمع عند أهل البيت على مقام عشرة أيام ،  
فإنهم يقولون : من أقام عشرة أيام أتم .  
قال محمد : إِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

\*

## بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ،  
عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آباءه ، عن علي عليه السلام قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بِمَكَّةَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ .



## بَابُ

### مسائل زيادة في الحج

وبه قال حدثنا عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يغتسل؟  
قال : لا بأس بالاغتسال للمحرم .

وبه قال : قال قاسم في المحرم يصدع رأسه هل يخرقه ؟ قال : لا بأس  
يعصب الجبين ، ويكره عصب الجمجمة لما يغطي العصابة من رأسه وشعره .  
قال محمد : ما أحسن ما قال .

وبه قال حدثنا عباد ، عن طلحة يباغ السائري ، قال : حججت زمان  
الحرورية ، فدخلنا المدينة ، فقلت : دلوني على رجل أسأله ، فقالوا : عليك  
بذاك الشيخ . فاذا عبد الله بن الحسن ، فقلت : إني غلام ضرورة لم أحج قط ،  
فكيف أصنع ؟

فقال : عليك مهلة ، فأت الشجرة ، فاغتسل ، والبس ثوبي الاحرام ، ثم  
قل : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ، فاذا أتيت مكة

فظف بالبيت وبين الصفا والمروة ، واخرج إلى المروة ، فقصر من جوانب رأسك  
ووسطه ، ومن أطرافه ، وقد حلت فظف بالبيت ماشئت وأنت حلال ، فاذا  
كان يوم التروية فاصنع كما صنعت ، ثم أحرم بالحج ، واخرج مع الناس ، فاذا  
رجعت فعليك طواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وطواف للزيارة ، ثم اذا  
فرغت فقد حل لك كل شيء ، وجمع الله لك الحج والعمرة •

وبه قال حدثنا عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يقص  
شارب الحلال لا بأس بذلك ، انما يحرم عليه قص شارب نفسه •

قال محمد : لا بأس أن يأخذ المحرم من شعر الحلال ، واذا كانوا  
محرمين ، فلا يقصر بعضهم لبعض حتى يقصر لبعضهم حلال ، فاذا قصر له حلال  
فليقصر لأصحابه ان شاء ، وان لم يكن بحضرتهم حلال فليقصر أحدهم نفسه  
كما صنع صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه قصر لنفسه ثم يقص لغيره •

وبه قال محمد : سألت عبد الله بن علي عن ممتنع طاف وسعى لعمرة ،  
فلم يقصر حتى وقع على جاريته • قال يهريق دماً •

وبه عن عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الرجل يطوف بالبيت  
يوم النحر ثم يجامع قبل أن يصلي ، قال : ليس له أن يجامع حتى يتم طوافه  
وصلاته •

قال محمد : عليه دم •

وبه قال وحدثنا عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن دخول الكعبة  
ما يرى فيه ؟ فقال : دخولها حسن •

وبه قال وحدثنا عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن المعتكف يدخل  
الكعبة ، فقال : لا بأس •

قال محمد : أحب إلي أن لا يدخل المعتكف الكعبة •

وبه قال روى ابو هشام ، عن يحيى بن يمان ، عن ابن جريح ، عن  
مجاهد ، قال : من دخل البيت (يعني الكعبة) دخل في حسنة وخرج من سيئة ،  
وخرج مغفوراً له •

وبه عن جعفر ، عن قاسم في المحرم يغتسل ، أو يغمس رأسه في الماء ؟  
لا يغمس رأسه في الماء ، وأما الغسل إذا كان من احتلام ، أو حر ، أو غيره مما  
يدعو اليه علة أو حاجة فلا بأس بذلك •

قال محمد : لا بأس أن يرمس رأسه بالماء وهو مُحْرِم •  
وبه عن عبد الله ، قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الرمل بالبيت ، قال :  
يرمل ثلاثة أطواف من الركن الى الركن •

قال محمد : ان نسي الرمل فلا كفارة عليه •  
وبه عن عبد الله قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن النساء يُرْمَلْنَ ؟  
قال : لا •

وبه عن عبد الله قال : سألت قاسماً عن الكلام في الطواف والشرب ، فقال :  
لا بأس بالكلام والشرب ما لم يكن رَفَثًا أو فُحْشًا ، وكذلك الشرب أيضا لا بأس  
به في الطواف ، والامساك عن ذلك أحسن •

وبه عن عبد الله قال : سألت قاسماً عن نسي أن يلي حتى قضى مناسكه ،  
قال : لا شيء عليه ، ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمداً •

قال محمد : هو كما قال في التلبية ، إذا كان قد لبى أول ما أحرم •  
وبه عن عبد الله قال : سألت القاسم عن الرجل إذا أصاب الامام بعد  
الافاضة من عرفات أدرك الحج أم لا ؟ فقال : قد فاته الحج إلا من وقف  
بعرفات قبل طلوع الفجر •

وبه عن جعفر ، عن قاسم في رجل فاته الوقوف يوم عرفة ، فالوقوف  
يجزيه إن أدرك ليلة جمع الوقوف بعرفة ، وادرك صلاة الفجر بجمع •  
وفي قوله : « فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ  
فِي الْحَجِّ » ، قال : الرفث في الحج هو مجامعة النساء وغير ذلك من العبث  
والحنا ، والفسوق هو الكذب والفجور ، والجidal هو المنازعة والخصومة  
في كل باطل أو مظلمة •

وفي المعتمر يواقع أهله قبل أن يقصر ، وقد طاف وسمى ، قال : أقل ما في ذلك ان يهريق دماً •

وفي قول الله تبارك وتعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ » ، قال القانع هو المسك عن المسألة ، والمعتر هو السائل •  
قال محمد : القانع السائل •

وبه عن جعفر ، عن قاسم : لا بأس أن يشد المحرم الهيمان والمعسط •  
وبه عن عباد ، عن مصعب ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان واقامتين ، فلم يسبح بينهما ، ثم وقف بعرفات حتى غابت الشمس ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحلته ورديفه أسامة بن زيد ، وهو يجذب راحلته حتى أن ذفراها ليبلغ مورك الرُّحْل وهو يقول : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فإذا أتى على جبل من الجبال أرخى زمامها ، فتذهب ، حتى إذا استوت قائمة جيد راحلته حتى أن ذفراها لتبلغ مورك رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم فعل ذلك الثالثة وهو يقول : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ •

فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعاً وهي المزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء بأذان واقامتين ، ولم يسبح فيما بينهما ، ثم صلى بهم رسول الله عليه السلام الفجر ، ثم وقف ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راحلته أردف الفضل ، فجعل ينظر الى النساء ، وكان رجلاً حسناً ، فجعل النبي عليه السلام يضع يده على وجهه من قبل يمينه ، ومن قبل شماله إذا التفت حتى إذا أتى على محسّر دفع الى بطن محسّر. قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمره العقبة •

ومن نسخة غير مسموعة حدثنا محمد قال ، حدثنا سفيان عن ابن معاوية ، عن حجاج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتى رجلاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْ اجِبَةَ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَنْ تَعْتِمِرَ خَيْرٌ لَكَ •

حدثنا محمد

قال ، حدثنا عباد ، قال : اخبرنا عابد بن حبيب ، عن محمد بن عبيد الله  
ابن الحسن ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْبِرَّ كُلَّ الْبِرِّ ،  
ثُمَّ الْبِرُّ كُلُّ الْبِرِّ ( ثلاث ) ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمْ مَعَ  
صَوْمِكَ ، وَأَنْ تَحِجَّ لَهُمْ مَعَ حَجِّكَ ، وَأَنْ تُعْتِقَ لَهُمْ مَعَ عِتْقِكَ .



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### بَابُ

مَنْ أَمَرَ بِتَوْجِيهِ الْإِنْسَانِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ

أخبرنا الأمير بدر الدين ، داعي أمير المؤمنين ، محمد بن أحمد بن يحيى ابن يحيى بن الناصر عليهم السلام ، اجازة عن الشريف السيد عماد الدين الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسيني رضي الله عنه مناولة في سنة سبع وستين وخمسمائة قال :

أخبرنا الشيخ الأجل محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن غبرة الحارثي قرأه عليه في الكوفة في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال :

أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان عن ابي طالب محمد بن الضياع ، قال :

أخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكاتب رحمه الله تعالى ، وقرأه على الشيخ الامام عفيف الدين احسار أمير المؤمنين حنظلة بن الحسن ابن أحمد بن شعبان العياني الصنعائي رحمه الله في سنة احدى وستمائة ، قال :



أخبرنا القاضي الأجل الامام شمس الدين أبو الفضل جعفر بن احمد  
ابن عبد السلام بن ابي يحيى رضوان الله عليه ، قرأه في جمادى الأولى من  
سنة احدى وسبعين وخمسائة ، قال :

أخبرنا الشريف ، السيد عمر بن ابراهيم بن حمزة العلوي الحسيني وأبو  
الحسن محمد بن علي احمد بن بحشل العطار ، قرأه عليهما جميعاً ، قال :

أخبرنا ابو الفرج محمد بن الحارث ، عن محمد بن الحسين البزاز  
المعروف بابن الصباغ ، عن علي بن ماتي قال :

حدثنا محمد ، قال :

حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ،  
عن علي عليه السلام قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ  
مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السَّوْقِ ، وَقَدْ وُجِّهَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : وَجْهُوهُ  
فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، فَلَمْ  
يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ .

قال محمد : أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ .

### بَابُ

### مَنْ كَرِهَ الصِّيَاحَ وَغَيْرَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فقبل له : هذا عبد الله بن رواحة ثقيل ، فأتاه وهو مغمى عليه ، فدعاه ثلاث  
مرات ، فلم يجبه ، فقال : اللهم عبدك إن كان قد انقضى أجله وورزقه وأثره ،  
فألى جنتك ورحمتك . وان لم ينقض أجله وورزقه وأثره ، فعجل شفائه  
وعافيته .

فقال بعض القوم : يا رسول الله عجباً لعبد الله وتعرضه للشهادة ، ثم لم تقض له حتى يكون قبضاً على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أَتَدْرُونَ مِنَ الشَّهِيدِ مِنْ أُمَّتِي ؟**

قالوا : نعم ، الذي يقتل في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً غَيْرَ مَوْلٍ •  
فقال : **إِنْ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقِيلَ • الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ ، وَالطَّعِينُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالْغَرِيقُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ جَمْعاً •**  
قالوا : **وَكَيْفَ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ جَمْعاً ؟**

قال : **يَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا •**  
قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عبد الله بن رواحة خفة في جسده •

قال : فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عبد الله بن رواحة •  
قال : فوقف ، فقال : **يا عبد الله حدث بما رأيت ، فقد رأيت عجباً •**  
قال : رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً كلما صرخت صارخة : **يا جبلاه ! أهوى بها لهامتي ، أنت جبلها ، فيقول : بل الله ، فكيف بعد أهوى •** فإذا قالت : **يا عزاه ! أهوى بها لهامتي ، أنت عزها ، فأقول : بل الله ، فكيف بعد أهوى •**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق ، فما بال موتاكم يتلون بقول أحيائكم ؟!

وبه قال حدثنا محمد

قال : حدثني حمزة بن أحمد •

قال حدثني عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : لما مات إبراهيم أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسلته ، وكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحنطه وقال لي : **احمله يا علي •** فحملته حتى جئت به إلى البقيع ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قال

لي : انزل يا علي في قبره . فنزلت ، ودلاه علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فلما أن رآه منصباً بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبكى المسلمون لبكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد النهي وقال : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب . لولا أجل معدود ويوم موعود لأشتد حزننا عليك يا ابراهيم ، وانا بك لمصابون ، وانا عليك لمحزونون .

ثم سوّى قبره ، ووضع يده على رأسه حتى بلغت الكوع ، وقال : بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك .

ثم قال : يا علي ، ان ابراهيم نبياً ، قال عمي ، فقلت لأبي ، يا أبت ، كيف يقول ان كان نبياً ، وقد قال الله عز وجل « لا نبي بعده » ، فقال : أفلا ترى أنه مضى قبله ، وان محمداً ختمه صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني حمزة بن أحمد .

قال حدثني عمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن ابراهيم عاش ما أذنت في قبطني يسترق ولا قبطني .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني حمزة بن أحمد .

قال حدثني عمتي عن أمها أم حسين ، انها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته فقال : لا تلمن علي خدأ ، ولا تشقن علي جيباً ، فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع ، كلما زادت زبدت ، كلما زادت زبدت .

\*

## بَابُ

### مَازِكِرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَيِّتِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبيد •

قال حدثنا الحكم بن ظهير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مات في الغداة ، فلا يقبل إلا في قبره ، ومن مات في العشي ، فلا يبيت إلا في قبره •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا حكم بن سليمان ، عن عبد المنعم بن ادريس ، قال : حدثني أبي عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه ، وعجلوا اتقاد وصيته ، وعمقوا له في قبره ، وجنبوه جار السوء •

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَنْفَعُ الْجَارُ الصَّالِحُ فِي الْآخِرَةِ ؟ فَقَالَ : هَلْ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : نَعَمْ • فَكَذَلِكَ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ •

وبه قال حدثنا محمد أبو هشام الرفاعي ، عن يحيى بن يمان ، عن المنهال ابن خليفة ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن رجلاً ليلاً وأسرج له في قبره ، ثم قال : إنه كان أواهاً •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع •

حدثنا أبي عن ابراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لَا تَدْفِنُوا أَمْوَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن محمد بن حسين بن عيسى ، عن زيد ، عن أبيه ، عن  
عمر بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
إدفنوا أمواتكم بالنهار ، فان ملائكة النهار أRAF من ملائكة الليل •

\*

بَابُ

ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ غَسَلْتُمْ لَهُ مَسْلِمًا فَلَمْ يَفْتَدِرْهُ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ  
سُوءًا ، ثُمَّ شَبَّعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يَدُلَّتْ فِي حُقْرَتِهِ ، خَرَجَ عَطْلًا مِنْ  
ذَنْبِيهِ •

قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى : إني أغسل الموتى ، فربما ادعى إلى  
الرجل الذي يشرب المسكر ، ولعله ان يسكر ويعمل ببعصية ، فاتقزز من ذلك  
واكرهه ، ولعله ان يكون له ولي أستحي منه ، فترى علي فيه شيئا ؟ فقال :  
لا شيء عليك • ورأى ان اغسله ، وقال : السنة أن يغسل •

\*

## بَابُ

### كَيْفَ غُسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لما أخذنا في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعت منادياً ينادي من جانب البيت : لا تخلعوا القميص . ففعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص ، فلقد رأيتني أغسله ، وإن يد غيري لتردد عليه ، وإني لأعان على تقليبه ، ولقد أردت أن أكبه ، فنوديت لآتكبه .

\*

## بَابُ

### مَا كَفَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب : ثوبين يمانيين ، أحدهما سحق وقميص كان يتجمل فيه . قال محمد السحق يقول قديم .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيهما ، قال : السنة في كفن الرجل ، ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قميص ، وازار ، ولفافة ، وأما الامراة فخمسة أثواب ، احدها خرقة تشد بها من السرة الى

الركبتين ، إلا ان يكون بها امر يحتاج الى اكثر من ذلك لبعض العطل ، هذا  
أحسن ما أرى ، وبه آخذ .  
قال محمد ، وهذا قول احمد بن عيسى .

\*

بَابُ

### الْفُغْسِلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيْتِ

وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن  
آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الفُغْسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ ، وَإِنْ تَطَهَّرَتْ  
أَجْزَاكَ .

وبه قال حدثنا محمد .  
قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ،  
قال حدثني أبو جعفر ، قال : الْفُغْسِلُ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا .  
وبه قال حدثنا محمد

قال اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : يَغْتَسِلُ غَاسِلُ الْمَيْتِ ، وَهُوَ  
قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

\*





## بَابُ

مَنْ مَاتَ وَمَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، في الرجل يموت معه امرأة في السفر ذات محرم من النساء ، فقال : يؤزرها فوق ثيابها ، ويصب عليها الماء صبا .  
قال محمد : ييمم .

وبه قال محمد ، قال : حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات محرم ، قال : يؤزرنه ويصبن الماء عليه صبا ، ويمسسن جسده ، ولا يمسسن الفرج . قال محمد : ييمم .

وبه قال حدثنا محمد

قال : اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يموت معه ابنته في السفر ، وليس معه نساء ، قال : يغسلها ، ويتجنب النظر إلى العورة . قال محمد ييممها ، إلا أن يكون فطيما ونحو ذلك .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، قال : إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن امرأته ، ولا ذات محرم من نسائه ، وزرنه الى الركبتين ، وصبن عليه الماء صبا ، ولا ينظرن الى عورته ، ولا يلمسنه بأيديهن ، ويظهرنه .  
قال محمد ييمم .



## بَابُ

### الْمَرْأَةُ تَمُوتُ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو محرم . قال : تيمم .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم نكراً ، فقالوا : لو أن امرأة معنا توفيت ، وليس معها ذو محرم .

فقال : كيف صنعتهم ؟

فقالوا : صببنا الماء صباً .

قال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟

قالوا : لا .

قال : أفلا يمتموها ؟

قال محمد : إذا ماتت المرأة مع الرجل ، ليس لها منهم زوج ولا محرم ،  
فليمسها بعضهم ، يضع على كفه خرقة ، ثم يضرب بها الأرض ثم يمسح بها  
وجهاً ، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بها كفيها .

\*





## بَابُ

### فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجُومِ وَالْفَرِيقِ وَغَسْلِهِمَا

وبه قال وحدثنا محمد

قال اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المرجوم ، هل يصلى عليه ؟  
أما المقر المعترف التائب ، فلا اختلاف في الصلاة عليه ، ويكفن ويفعل به كما  
يفعل بتوتى المسلمين .

وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بماغز بن  
مالك الأسلمي لما رُجم ، وعن علي عليه السلام في مرجومة رجمت من همدان ،  
أن يكفنها ويفسوها ويصلوا عليها .

فأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال يصلى عليه ، ومنهم من قال لا يصلى  
عليه ، لأن الصلاة تَرَحَّمٌ واستغفار .

ومن أتى كبيرة مما يوجب بها النار ، لم يُصَلِّ عليه ، إذا كان غير تائب ،  
لأنه ملعون ، يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي عليه السلام ، ودعاؤه على  
سعيد بن العاص حين مات . وقد قال الله عز وجل في المخلفين عن النفي مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ،  
وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » .

وبه عن جعفر ، عن قاسم ، قال : الفَرِيقُ وَكُلُّ مَيِّتٍ يُغَسَّلُ ، وَالْحَائِضُ  
وَالجُنْبُ يُغَسَّلَانِ إِذَا مَاتَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمَا ، وَقَدْ غَسَلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ  
أَبِي عَامِرٍ رَجِيهَ اللَّهُ يَوْمَ أَحُدٍ ، وَهُوَ جُنْبٌ .



## بَابُ مَازَكَرَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَعْلَفِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : **أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ شَابٌّ ، فَاسْلَمَ ، وَهُوَ أَعْلَفٌ .**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **اِحْتَنَنْ .**

فقال : **إِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي .**

فقال : **إِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ فَكُفِّ .** فمات ، فصلى عليه وأهدى

له ، فأكل .

وبه عن أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : **لَا يَصَلِّي عَلَى الْأَعْلَفِ لِأَنَّهُ ضِيعٌ مِنَ السَّنَةِ أَعْظَمُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ .**

قال محمد : قلت لأحمد بن عيسى ، ما تقول فيمن أسلم ولم يَحْتَنَنْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ اسْتِخْفَافًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فلم ير الصلاة عليه .

## بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، في ولد الزنا ، وسألناه أيصلى عليه ؟ قال : نعم . من تولونه اليهود أو النصارى صلوا عليه وكفوه وواروه في حضرته ، فإله أولى به .

وبه عن جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : **يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزَّانَا كَمَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَبَوَيْهِ فِي شَيْءٍ .**







## بَابُ الْإِيذَانِ بِالْجَنَازَةِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الايذان بالجنزة ما أحب أن يصرح ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الثمي وقال انه من فعل الجاهلية ، وقال ان آذن به اخوته ، فلا بأس إن شاء الله تعالى .

\*

## بَابُ

## فِي كَفْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في كفن الرجل والصبي والمرأة، يكفن الرجل بثوب واحد اذا لم يجد له غيره ، وثلاثة أثواب، اذا وجد ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .  
وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة في برده وهي الشَّمْلَةُ ، كان اذا غطى رجلية بدا رأسه ، وإذا غطى رأسه بدت رجلاه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ .

وتكفن المرأة في قدر ما يمكن في السعة والجدة من ثوب أو اثنين ، او ثلاثة ، وتُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ بِخَمَارٍ يَعْصَبُ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا عَصْبًا ، قَالَ : وَيُقَالُ فِي شَعْرِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ يُضَمُّ بِعَصْبَةٍ إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَرْبِطُ بِرِبَاطٍ مِنْ غَيْرِهِ .  
قال محمد : رُوِيَ عَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ أَنَّهُ جَعَلَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ رَأْسِهَا .

\*

## بَابُ

### مَذَكَّرٌ فِي الْمَسْكِ وَالْحَنُوطِ وَمَاقِيلٍ فِيهِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في المسك والحنوط ، رأيت آل محمد منهم من يكرهه لأنه يقال انه ميتة ، ومنهم لا يرى فيه بأساً . وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في حنوطه مسكاً .

وذكر عن علي كرم الله وجهه انه امر ان يجعل في حنوطه المسك ، كان فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال محمد : المسك هو ضرار دابة من البحر تصادفه .

قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن حسين بن زيد ، عن

اسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أنا مت فعيّلني بسبع قرب من بئر بين غرس بقبأ .

قال أبو جعفر ، قيل غرس قريب من قبأ .

\*

## بَابُ

### فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَا يُقَالُ فِي التَّكْبِيرِ

وبه قال محمد بن منصور ، قال : شهدت عبد الله بن موسى صلى الله على

ادريس بن محمد ، فكبر عليه خمساً ، ورأيتهم حين أدلوه في القبر جللوا القبر بشوب ، فلم يغير ذلك عليهم ، وسلّوه من قبل رجله وربعوه تريعا .

قال : وحضرت عبد الله بن موسى بن جعفر صلى الله على مولاه فكبر

عليه خمساً .





وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد قال : إِذَا تُوِّفِيَتِ الْمَرْأَةُ صَلَّى عَلَيْهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ غَضَبَتِهَا .

وقال زيد ، كانت تحت أبي امرأة من بني سليم ، فماتت فاستأذن عصبته في الصلاة عليها ، فقالوا : صَلِّ رَحِمَكَ اللَّهُ .

\*

بَابُ

الْمُسْلِمِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْكَافِرِ

وَالذِّمِّيَّةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ

وبه قال وحدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يموت له القرابة المجوسي أو اليهودي أو النصراني ، قال : لا بأس بتعزته ما لم يدع له ويشن عليه ، وما أحب أن يشهد له جنازة لقول الله عز وجل : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » .

قال محمد : تعزية المسلم للذمي استرجاع للمسلم لتقريبه الذمي استرجاع عنه ، ويذكره بالموت وما بعده ونحو هذا من الكلام .

قال : وكذلك الذمي ، إذا كان له جار فأصيب ببصية أن يقول أيضا مثل ذلك . فأما الذمي إذا عزاك ، فقل : هداك الله .

قال محمد : لَا تُكْنِي الذِّمِّيَّ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ .

قال محمد : قلت لعثمان بن حكيم ، أصافح الذمي وان كانت لي إليه حاجة ؟ قال : لا .

قلت : فإن بدأني أصافحه ؟

قال : لا ، ولا أكاد له .

وبه قال وسألت حسن بن حسين عن مصافحتنا الذمي ، فقال ، قد اغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم يد أبي جهل فرخص فيه ، حسن اذا كان على مثل تلك الحال .

وبه قال محمد بن منصور : إذا أردت أن تكتب الى الذمي ، قلت : من فلان بن فلان : سلام على من اتبع الهدى .  
وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم تقرر في مقابر أهل دينها اذا لم يفصل الولد من بطنها .  
وبه قال محمد : قال بعضهم تدفن في مقابر أهل الذمة . وقال بعضهم تدفن بين مقابر المسلمين ويحملها المسلمون ، ولا يصلى عليها .  
قال محمد وبه تأخذ .

قال محمد الناس على أن تدفن في مقابر أهل الذمة .  
وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الكافر يشهد بشهادة الحق عندما يحضره الموت مرة واحدة حاله في الصلاة عليه والتكفين حال المسلمين .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جبر ، عن أنس بن مالك ، قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً يهودياً كان يخدمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال فنظر الغلام إلى أبيه فقال : قل ما يقول محمد ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : دونكم أحاكم .

\*



قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : أهد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحداً ، ونصب اللبن على قبره ، وكفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين من سر البحرين أو عُمان ، وبردة حَبْرَة ، ورفع قبره من الأرض قريباً من شبر ، ورش على قبره ، وجعل على قبره من حصاء العرصة .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني ابو الطاهر ، عن ابيه ، قال : ماترك الله جثة نبي تحت التراب اكثر من أربعين ليلة حتى يرفعه اليه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدسي ، عن ابي مالك ، عن ابن عباس ، قال : ماترك الله عز وجل نبياً تحت التراب اكثر من أربعين ليلة حتى يرفعه اليه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن احمد ابي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد بن الحكم بن ظهير ، عن السدسي ، عن ابي مالك ، عن ابن عباس . قال : ماترك الله عز وجل نبياً تحت التراب اكثر من اربعين ليلة حتى يرفعه اليه .

وبه قال حدثنا محمد ، قال : اخبرني جهم عن قاسم في الميت هل يبسط له في لحده ثوب ؟ قال : لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر الا على الارض في لحده .

قال محمد : بلغني عن وكيع ، قال : كان ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني فرش في لحده قطيفة .

وبه قال حدثنا محمد

قال اخبرني جعفر ، عن قاسم في تطيين القبور وتجسيصها وادخال الآجر فيها ، أما الآجر فيكره ادخاله ، وكذلك التجسيص يكره ايضاً ، ولا بأس بالتطيين .



قال محمد ، وانما كره الأجر والحض لأن النار قد مسته .  
قال محمد ، ويكره ان تُجَمَّر ثياب الميت وهو يغسل في البيت الذي يغسل فيه . قال : ويكره ان يكون آخر عهده النار ، ويكره أن يتبع الميت مَجْمَر لانه فعل الجاهلية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُلحِد له وألقى شقرا ان مولاه في قبره قطيفة كان يركب فيها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم .

\*

## بَابُ

مَازِكْرَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ، وَثَوَابِ مَنْ يَتَّبِعُهُ

وبه قال وحدثنا محمد

قال : اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : يؤخذ الميت إذا دخل في قبره من منكبه وصدرة ، ويحرف الى القبلة تحريفاً ، ويوسد شيئاً من التراب ، ولا يوسد بلبنة ولا بحجر ، ويدخل من قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَيُسَلُّ . وفي الرجلين والثلاثة والاربعة لا يدفنون في قبر واحد ما وجدوا من ذلك بدءاً ، وان دفنوا ضرورة ، حجز بينهم بحاجز من الارض أو اللبن أو التراب ، وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ، ان يدفنوا اثنين وثلاثة في قبر واحد ، وذلك ان اصحابه كثرت فيهم الجراحات فعمزوا عن حفر القبور ، فأمر بذلك .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا الحكم بن سليمان ، عن اسحاق بن نجیح ، عن عطاء الخراساني ، عن ابي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَثَّ فِي قَبْرِ أَخِيهِ ثَلَاثَ حَثَّاتٍ مِنْ تَرَابٍ ، كَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ذُنُوبَ عَامٍ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن  
 حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه كان اذا حثا على ميت ،  
 قال : اِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِكَ ، وَاِيْمَانًا بِبِعْثِكَ ، هَذَا مَا وَعَدَ اللهُ وَرَسُولُهُ ،  
 وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ تَرَابِ حَسَنَةٍ .  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
 عن جعفر ، عن ابيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزداد  
 على قبره تراب لم يخرج منه ، وان يوضع على النعش حنوط .  
 وبه قال حدثنا محمد ، قال : اخبرني جعفر ، عن قاسم في الرجل والمرأة  
 لا يوجد لهما كفن ، يواريان بما قدرا عليه من نبات الارض ، وان غاب ذلك ،  
 ولم يوجد ، دفنا على ما يمكن من دفنهما .  
 وبه قال محمد : بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَيِّتِ يَمُوتُ ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ مَا  
 يَكْفُنُ بِهِ ، قَالَ : يُبَطِّحُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ يَمُوتُ بِهِ الْقَبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُ .  
 وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر ، عن قاسم في جناز رجال  
 ونساء ، وعبيد ، وصبيان اذا اجتمعت ، قدّم الرجال ، ثم الصبيان الاحرار ،  
 ثم العبيد ، ثم النساء من وراء ذلك مقابلي القبلة .  
 قال محمد : يجعل الرجال مقابلي الامام ، كما قال قاسم ، والمرأة الى  
 القبلة ، لا أعرف غير ذلك .



### بَابُ

#### مَذْكُورٍ فِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ

ربه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام ، حدثنا  
 المحازي ، عن ليث بن ابي سليم ، عن عبد الملك بن ابي بشير ، عن حفصة ابنة  
 سيرين ، عن أم سليم ام انس بن مالك ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، فكبر عليه الحسن بن علي عليه السلام خمسا •  
وبه قال حدثنا محمد

قال : حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي ، عن ابيه ، عن جده ، عن ابن الحسن بن علي ، قال : دفنت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في حجة ، او قال في حجرة من دور الجعدة بن هبيرة •

•

بَابُ

مَازَكْرِي فِي الْجَنَازَةِ تَتَّبِعُهَا الصَّوَارِخُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

وبه قال محمد : سألت احمد بن عيسى عن الجنابة تتبعها الصوارخ ، ومن النساء من قد شقت الجيوب ، وتنتف الشعر ، ولعل الميت يكون رجلا صالحا ، او من اهل البيت ، يسعني ان اتبعها ؟  
قال : نعم ، لا عليك من ذلك ، ذلك على من فعله ، ولكن تأمرهم •

•

بَابُ

كَيْفَ يُوضَعُ الْمَيْتُ فِي حُفْرَتِهِ

وبه قال حدثنا محمد  
قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لَيْسَلِ الرَّجُلُ سَلًا ، وتستقبل المرأة استقبالًا ، ويكون اولى الناس بالرجل في مقدمه واولى الناس بالمرأة في مؤخرها •

قال محمد ، ان شاءوا استقبلوها ، وان شاءوا سلّوها •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب ، فكبر عليها أربع تكبيرات ، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل اللحد ، ثم أمر به فسئل سلا ، ثم قال : ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبلاً القبلة ، وقولوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَا تُكَبِّرُوهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا تَلْقَوْهُ لِقْفَاهُ ، ضَع يَدَكَ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ ذَلِكَ •

ثم قولوا : « اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَصَعِّدْ بَرُوجِهِ ، وَلَقِّنْهُ مِنْكَ رِضْوَانًا » •

\*

### باب الصلاة على القبر

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام : توفي رجل من ولد عبد المطلب ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه ، ثم أتاه رجل فقال : يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة عليه ، أفأصلي على قبره ؟

فقال : لا ، ولكن قم على قبر اخيك ، فادع له بخير •

وبه قال محمد : وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، وَبِهِ فَأَخَذَ •

\*

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَآجِرًا » .

وبه قال حدثنا محمد ، قال : اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : السَّقَطُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَهَلَ ، فَإِنْ اسْتَهَلَ صَلَّى عَلَيْهِ . قال ابو جعفر : استهاله ، عطاسه او صياحه .

\*

## بَابُ

## مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى بن زيد ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال : تَبْدَأُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وتقول في الثانية : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ الْإِسْلَامَ ، وَتَعَلَّمْ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، وَلَا تَعْلَمْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، جِئْنَا شُفَعًا فَاغْفِرْ لَهُ . وتقول في الآخرة كما قلت في الاولى ، وتنصرف .

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال في الصلاة على الميت ، تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْحَمْدِ ،

والثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وعلى أهل بيته •

ثم تقول في الثانية والثالثة : « اللهم اغفر لصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا ،  
وحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من توفيتنا منا فتوفه على الايمان ،  
ومن أبقيتنا فأبقه على الاسلام ، ثم تُسَلِّم وتُنصِرَف •  
قال محمد : أجمع علماء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت ، والتكبير على الجنائز خمساً ، وعلى  
ملء الميت من قبل رجله ، وعلى تربيع القبر ، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب  
عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

✽

### بَابُ

### مَازَكِرٍ فِي مَنكَرٍ وَنَكِيرٍ

وبه قال محمد : سألت احمد بن عيسى عن منكر ونكير ، قال : لست  
أدفعه ، وقال الفتانين •  
وقال محمد : سألت قاسم بن ابراهيم عن منكر ونكير ، قال : لست  
أدفعه ، وقال الفتانين •  
وقال محمد : سألت قاسم بن ابراهيم عن منكر ونكير ، قال : إن الحديث  
فيهما كثير ، وإن الله يقدر عليه ، كما تقدر على غيره •

✽

### بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوَصِيَّةِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن سليمان ،  
عن قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : ذكر عند علي ، مالك بن

نبأته ، فقال : أما أوصى ؟ قالوا ارشادك أردنا يا امير المؤمنين . فقال : اذا اراد الرجل ان يوصي فليقل :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، شَهَادَةٌ مِنْ اللَّهِ ، شَهِدَ بِهَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . اللَّهُمَّ مِنْ عِنْدِكَ وَإِلَيْكَ ، فِي قَبْضَتِكَ ، وَمُنْتَهَى قُدْرَتِكَ ، يَدَاكَ مَسْئُوطَتَانِ تَنْفِقُ كَيْفَ تَشَاءُ ، أَنْتَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ، لِيُذَيِّرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَجْعَلَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَاذِبِينَ . »

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَىٰ بِكَ شَهِيدًا ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ، وَأَهْلَ سَمَاوَاتِكَ ، وَأَهْلَ أَرْضِكَ ، وَمَنْ دَرَأَتْ وَبَرَأَتْ ، وَأُنْبَتَتْ ، وَأَشْجَرَتْ ، وَأَفْطَرَتْ ، وَأَذْرَيْتْ ، وَأَجْرَيْتْ ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، أَقُولُهُ مَعَ مَنْ يَقُولُهُ ، وَأَكْفِيهِ مِنْ أَبِي . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . »

« اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، فَكَتَبْتُ شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِي ، وَمَنْ أَبَاهَا ، فَكَتَبْتُ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ ، وَاجْعَلْ لِي بِهِ عَهْدًا تُوفِينِيهِ يَوْمَ الْقَائِلِ قَرْدًا ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ . »

قال ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ، ثم ليقبل على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ، وليتوضأ كما امره الله عز وجل .

( انتهى كتاب الجنائز )

## الفهرس

### الجزء الأول

٥	تعريف بجامع الكتاب
١١	كتاب الطهارة
٢٠	باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول
٢١	باب ما أمر به من السؤال وفضله
٢١	التوقي من البول
٢٢	من قال لا وضوء لمن لم يسم
٢٢	ما أمر به من الاستنجاء
٢٣	في المضمضة والاستنشاق
٢٤	ما يستحب أن يكون من آلة الطهور في المخرج
٢٥	الاستنجاء من البول والريح والوضوء من الدود
٢٦	صفة الوضوء وحدوده
٢٨	مسح الرأس وتخليل الأصابع
٢٩	في المسح بالمنديل بعد الوضوء
٣٠	من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور
٣١	فضل الطهور للصلاة وما يقال عنه



- ٦٢ الموضوع بالثلج والماء الممزوج
- ٦٢ ما يقع في الآبار فيموت
- ٦٣ من رخص في سؤر الدواب
- ٦٤ من رخص في بول ما يؤكل لحمه
- ٦٥ من كره المسح على الخمار
- ٦٦ المنى والبول والدم يصيب الثوب
- ٦٦ يخر الدواب يصيب الثوب
- ٦٧ تقطير البول وما ورد فيه
- ٦٧ الدماميل والقروح
- ٦٨ التيمم وصفته
- ٧٠ الجنب الذي لا يقدر على الماء ولا الصعيد الطيب
- ٧١ الرجل يجنب وليس معه إلا ماء قليل
- ٧٢ في التيمم .. أي وقت هو؟
- ٧٥ أبواب الحيض
- ٧٧ أقل الحيض وأكثره
- ٧٨ ما تؤمر به الحائض عند وقت كل صلاة من التسييح
- ٧٩ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

- ٨٠ من قال لا يكون حيض وحبل
- ٨٠ كم تجلس النساء في نفاسها
- ٨٢ من رخص للجنب والحائض يقرآن الشبيء من القرآن
- ٨٢ من قال غسل النساء مثل الحيض
- ٨٣ ما تؤمر به المستحاضة
- ٨٦ الصفرة والكدرة
- من قال إذا انقطع الدم عن الحائض لم يفشها
- ٨٧ زوجها حتى تغتسل
- ٨٩ الأذان وفضله
- \*\*\*
- ٩٠ كيف علم النبي الأذان
- ٩٢ من كان يقول في الأذان حي على خير العمل
- ٩٣ من كان أذانه واقامته مشى مشى
- ٩٤ ما يقول من سمع الأذان
- ٩٥ من كره التطريب في الأذان
- ٩٥ من لم ير بالتطريب بأساً إذا بين أذانه
- ٩٦ ما ذكر فيمن أذن قبل الفجر

- الأذان على غير طهر ، والكلام في الأذان  
في أذان الاعمى ، وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره ،  
وما على النساء في الأذان

\*\*\*

- أوقات الصلاة  
وقت الظهر والمغرب  
من كان يصي العصر على قامة من الزوال  
ويقيس الشمس  
في حق الصلاة والتغليس بالفجر  
ما ذكر فيمن تهاون بالوقت  
مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها  
استفتاح الصلاة  
من قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير  
من قال التعوذ والاستفتاح قبل التكبير  
رفع اليدين في أول الصلاة  
من كره رفع اليدين بعد التكبيرة الأولى  
من قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج

- من رأى أن يقرأ في الركعتين الآخرتين ومن رأى  
 ١١٣ أن يسبح فيهما  
 ١١٤ ما ذكر في القراءة خلف الامام  
 ١١٤ ما ذكر في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم  
 ١٢٤ تحريم الكلام في الصلاة  
 ١٢٤ صفة القيام في الصلاة والسجود الخ  
 ١٢٥ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع  
 ١٢٦ من كره النفخ في الصلاة وأمر بالخشوع  
 ١٢٦ من كره أن يقول آمين في الصلاة  
 ١٢٧ التشهد في الركعتين الأولين  
 ١٢٩ من كره السلام في التشهد في الأولين  
 ١٢٩ التشهد في آخر الصلاة  
 ١٣٠ ما يقال بعد الصلاة وغير لك  
 ١٣١ مقدار ما يستر المصلي وما لا يقطع الصلاة  
 ١٣٣ من نسي القراءة في بعض الصلاة  
 ١٣٢ ما يقال في الركوع والسجود  
 ١٣٣ من كان يقنت في الفجر قبل الركوع

- ١٣٤ من كان يقنت بعد الركوع
- ١٣٥ من كان يقنت بشيء من القرآن
- ١٣٦ من كان يلحن رجلاً في القنوت يسميهم
- ١٣٦ من كان يقنت فيما جهر فيه بالقراءة من القرآن
- ١٣٧ ما يقال في القنوت في الفجر والوتر
- ١٤٣ البضاق في الصلاة وفي المسجد
- ١٤٥ التسليم في الصلاة
- ١٤٥ ما يجزي الرجل والمرأة أن يصلى فيه من الثياب
- ١٤٦ ما ذكر فيمن يؤتم في الصلاة
- ١٤٨ من كره الصلاة خلف المملوك والاعرابي والمكفوف
- ١٤٨ من رخص الصلاة خلف المملوك والمكفوف
- ١٤٩ كيف يمتد الصف خلف الامام
- ١٥٠ فيمن لا يؤتم به في الصلاة
- ١٥١ باب التشهد
- ١٥٣ اقامة الصف في الصلاة
- ١٥٤ من صلى وحده خلف الصف
- ١٥٤ فيما يقال عند الركوع والسجود

- ١٥٦ السهو في الصلاة
- ١٥٧ من قال سجدة السهو بعد التسليم
- ١٥٨ من قال سجدة السهو قبل التسليم
- ١٥٩ من دخل المسجد وقد صلوا
- ١٦٠ فضل صلاة الفريضة والصلاة في جماعة
- ١٦٢ ما يقال عند دخول المسجد ، ومن كره أكل الثوم
- ١٦٣ متى يكبر الامام في الصلاة
- ١٦٤ من قال لا يقطع صلاة المسلم بشيء
- ١٦٥ الصلاة في اعطان الابل ومرابض الغنم والقضاء
- ١٦٥ من تام عن صلاة وقضاها
- ١٦٦ ما ذكر فيمن نسي الصلاة أو تركها متعمداً
- ١٦٧ ما يقضي المغمى عليه من الصلاة
- ١٦٨ في صلاة المريض
- ١٧١ ما ذكر في الصلاة في السفينة
- ١٧١ فضل يوم الجمعة
- ١٧٣ من كان يأتي الجمعة حافياً
- ١٧٣ من يجب السعي في الجمعة إليه

- ١٧٤ من كان يعمل بالجمعة  
١٧٥ ما يقرأ في صلاة الجمعة والجهر بالقراءة فيها  
١٧٥ ما ذكر في الغسل يوم الجمعة  
١٧٦ ما ذكر في الصلاة الوسطى  
ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب  
عليه يوم الجمعة  
١٧٧  
١٧٨ تقصير الصلاة في السفر  
١٨٠ في كم تقصر الصلاة  
١٨١ في الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر  
١٨٥ تقصير الصلاة بمكة  
١٨٦ من كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى عرفات  
١٨٧ من كان يصلي المغرب في السفر والخوف ثلاثاً  
١٨٧ صلاة العيدين  
١٨٩ باب من أبواب الصلاة  
١٩٢ من يؤتم به في الصلاة  
١٩٣ كيف يقوم الخشي في الصف  
١٩٥ صلاة الخوف

- ١٩٨ من رخص في الصلاة على المسح وغيره
- ١٩٩ ما ذكر في السجود على كور العمامة
- ١٩٩ التسليم من الصلاة
- ٢٠٠ ما نهي عن الصلاة فيه من المواطن
- ٢٠١ الصلاة في الخف والنعل
- ٢٠١ ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد
- ٢٠٣ ما أدركت مع الامام أول صلاتك
- ٢٠٤ الضعيف يعتمد على شيء في الصلاة
- ٢٠٤ ما ذكر في تمام الركوع والسجود
- ٢٠٥ في استقبال القبلة والقصد إليها
- ٢٠٦ تسمية ما فرض في الصلاة وعدد ذلك
- ٢٠٧ ما ذكر في التكبير الأولى ورفع اليد فيها
- ٢٠٩ الأدلت في الصلاة
- ٢٠٩ ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة
- ٢١٠ في النتح على الامام
- ٢١١ عدد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها
- ٢١١ صلاة المسافر مع المقيم ، والمقيم مع المسافر



٢٤٤	صلاة الليل
٢٤٥	صلاة الضحى وفضل التطوع
٢٤٦	من كان يصلي بأهله بالليل
٢٤٧	عزائم سجود القرآن
٢٤٧	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
٢٤٨	تقديم الرجل في الصلاة
٢٤٨	باب زيادة في أبواب الصلاة
٢٥١	رفع المرأة يديها في الصلاة
٢٥٢	متفرقات في أحكام الصلاة
٢٥٦	فضل صلاة الليل
٢٥٩	باب تسبيح ودعاء

\*\*\*

## الجزء الثاني

	كتاب الزكاة :
٢٦٣	من حث على الزكاة
٢٦٤	ما جاء في مانع الزكاة
٢٦٥	من لا تصلح له المسألة ومن تصلح له
٢٦٦	ما روي من الآثار في الزكاة
٢٧١	من له أن يأخذ الزكاة
٢٧٤	كم يغطي الرجل من الزكاة
٢٧٥	عدد الأصناف التي تجب فيها الزكاة
٢٧٥	زكاة الذهب والفضة
٢٧٦	زكاة الابل
٢٧٨	زكاة البقر
٢٧٨	زكاة الغنم
٢٨٠	زكاة أخرجت الارض
٢٨٩	ما عفي عنه من الجواهر والابل العوامل
٢٩١	زكاة العسل

٣٤٣	من أمر أن يقضى عنه الصوم
٣٤٣	الاعتكاف وصوم النبي
	كتاب الحج :
٣٥٠	من أمر بالحج وخص عليه
٣٥١	فضل الحج وثوابه
٣٥٣	من يجب عليه الحج
٣٥٣	من كرهه أن يقول لمن لم يحج ضرورة
٣٥٤	الغسل عند الاحرام
٣٥٤	المواقيت للاحرام
٣٥٦	ما ذكر في الكحل والظيب للمحرم
٣٥٦	منسك الحج
٣٥٧	باب الاحرام
٣٥٨	باب دخول المسجد
٣٥٩	باب الصفا والمروة
٣٦٠	الخروج إلى منى يوم التروية
٣٦٣	باب الافاضة
٣٦٣	باب الوقوف بمزدلفة

- ٣٦٣ إفاضة من المزدلفة
- ٣٦٤ أخذ الحصى
- ٣٦٥ زيارة البيت
- ٣٧٢ ما يلبس المحرم من الثياب
- ٣٧٣ من رخص في الظلال للمحرم
- ٣٧٤ ما يؤمر به من لم يحج إذا أراد الحج
- ٣٧٥ ما ذكر في الحجامة للمحرم
- ٣٧٦ ما ذكر فيمن واقع أهله وهو محرم
- ٣٧٧ متى يقطع المتمتع والحاج التلبية
- ٣٧٨ في المحرم يقبل أو يباشر الإسلام
- ٣٧٩ فضل التمتع بالعمرة
- ٣٨٠ من مات ولم يحج .. وله مال
- ٣٨١ ما ذكر في الحج عن الميت
- ٣٨٢ في الرجل يترك الحج وهو موسر
- ٣٨٢ حج الصبي وثواب من خرج به
- ٣٨٣ في المتمتع يجامع قبل أن يقصر
- ٣٨٤ ما ذكر في نكاح المحرم

٣٨٤	باب جزاء الصيد
٣٨٧	ما ذكر في ذبيحة المحرم
٣٨٨	باب العمرة لأي شهر هي
٣٨٩	من يجب عليه الحلق
٣٨٩	ما ذكر في العمرة كل شهر
٣٩٠	رمي الجمار
٣٩٢	ما تقضي المستحاضة من المناسك
٣٩٣	ما يقال عند ذبح الاضحية
٣٩٤	ما يجزي من الاضاحي
٣٩٨	باب في الحلق والتقصير
٣٩٨	ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي
٤٠٠	باب في المحرم يموت
٤٠٠	من أمر بدفن الشعر
٤٠١	من جعل عليه المشي إلى بيت الله
٤٠١	الطواف بعد العصر والفجر
٤٠٣	التكبير أيام التشريق
٤٠٣	التقصير في المساجد
٤٠٤	قصر الصلاة بمكة
٤٠٤	مسائل زيادة في الحج
	كتاب الجنائز :
٤٠٩	من أمر بتوجيه الانسان إذا حضره الموت

- ٤١٠ من كره الصياح عند المصيبة
- ٤١٣ ما ذكر في تعجيل الميت
- ٤١٤ ثواب من غسل ميتاً
- ٤١٥ كيف غسل النبي
- ٤١٥ ما كفن فيه رسول الله
- ٤١٦ الغسل من غسل الميت
- ٤١٧ الرجل والمرأة يموت أحدهما في السفر
- ٤١٨ من مات ومعه ذو محرم
- ٤١٩ المرأة تموت ليس معها محرم
- ٤٢٠ ما يصنع بالشهيد
- ٤٢١ ما يصنع بمن احترق بالنار
- ٤٢٢ في الصلاة على المرجوم والغريق وغسلهما
- ٤٢٣ ما ذكر في الصلاة على الاغلف
- ٤٢٣ في الصلاة على ولد الزنا
- ٤٢٤ متى يصلى على المولود
- ٤٢٤ ما يفعل من لقي الجنازة
- ٤٢٥ في الاحتفاء مع الجنازة وخروج النساء معها
- ٤٢٦ الايدان بالجنازة
- ٤٢٦ في كفن الرجل والمرأة والصبي
- ٤٢٧ ما ذكر في المسك والحنوط
- ٤٢٧ التكبير على الجنازة

- ٤٢٩ من كان لا يصلي على المحارب  
٤٢٩ من أولى أن يصلي على المرأة  
٤٣٠ المسلم يموت له القرابة الكافر  
٤٣٢ ما ذكر في وفاة رسول الله  
٤٣٤ ما ذكر في دفن الميت  
٤٣٥ ما ذكر في غسل المرأة  
٤٣٧ الاوقات التي يصلي فيها على الجنازة  
٤٣٧ وفاة أمير المؤمنين علي عليه السلام  
٤٣٨ الجنازة تتبعها الصوارخ  
٤٣٨ كيف يوضع الميت في حفره  
٤٣٩ الصلاة على القبر  
٤٤٠ الصلاة على الطفل  
٤٤٠ الصلاة على الميت  
٤٤١ ما ذكر في منكر ونكير  
٤٤١ كيفية الوصية